مقارنة بين نظام الشركات السعودي السابق، والمعدل لعام ١٤٣٧هـ / ٢٠١٥م

قام بإعدادها:

-المحامية/ لطيفة بنت عبدالكريم الشيحة.

-المحامية/ هيفاء بنت سعود الجوهر.

مع تمنياتنا أن نكون وفقنا في إعدادها، وإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان.

مقارنة بين نظام الشركات السعودي السابق والمعدل لعام ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م.

(ملاحظة: الخطوط أسفل نصوص المواد تمثل المضاف والمحذوف.)

المادة في النظام المعدل	ما يقابلها في النظام السابق
الباب الأول: أحكام عامة	
المادة الأولى: يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني الموضحة أمام كل منها، مالم يقتض السياق غير ذلك: الوزارة: وزارة التجارة والصناعة. الوزير: وزير التجارة والصناعة. الهيئة: هيئة السوق المالية. مجلس الهيئة: مجلس هيئة السوق المالية. الرئيس: رئيس مجلس الهيئة. الجهة المختصة: وزارة التجارة والصناعة، إلا ما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية فتكون هيئة السوق المالية. النظام: نظام الشركات.	لا يوجد
ملاحظة: -تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل حيث أن النظام السابق لايوجد فيه تعريف للمصطلحات المذكورة.	
المادة الثانية: الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة.	**المادة الأولى:** الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلا منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة .
ملاحظة:-في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وأضاف إمكانية الجمع بين المال والعمل معاً في تقديم الحصص، أما في النظام السابق اقتصرت الحصص في الشركة على مال أو عمل فقط ولم يجمع بينهما.	
المادة الثالثة: ١)يجب أن تتخذ الشركة التي تؤسس في المملكة أحد الأشكال الآتية: أ-شركة التضامن. ب-شركة التوصية البسيطة. جـ-شركة المحاصة. د-شركة المساهمة. هـ-الشركة ذات المسؤولية المحدودة. ٢)مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تكون باطلة كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، ويكون	**المادة الثانية:** تسري أحكام هذا النظام ومالا يتعارض معها من شروط الشركاءوقواعد العرف على الشركات الآتية : أ) ١ – شركة التضامن ، ٢ – شركة التوصية البسيطة ، ٣ – شركة المحاصة ، ٤ – شركة المساهمة ، ٥ – شركة التوصية بالأسهم ، ٦ – الشركة ذات المسئولية المحدودة ، ٧ – الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير ، ٨ – الشركة التعاونية . ومع عدم المساس بالشركات المعروفة في الفقه الاسلامي تكون باطلة كل شركة لا تتخذ أحد

الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة من هذا التعاقد. ٣) لا تنطبق أحكام النظام على الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، وذلك مالم تتخذ شكل شركة من الشركات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.	الاشكال المذكورة ويكون الاشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد . ويجوز لمجلس الوزراء بقرار منه أن يعدل الحدود الدنيا والقصوى لرأسمال الشركات المنصوص عليها في هذا النظام . ب) ولا تسري أحكام هذا النظام على الشركات التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة بشرط أن يصدر بترخيصها مرسوم ملكي يتضمن الاحكام التي تخضع لها الشركة.
ملاحظة:- في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة. -في النظام المعدل حددت المادة أشكال الشركات التي تؤسس في المملكة بشكل مباشر وبدون استثناءات كما جاء في النظام السابق حيث راعى شروط الشركاء والعرف بما لا يخالف النظام. - في النظام المعدل تم الغاء شركة التوصية بالأسهم وذلك لكونها لا يسمح بإدراجها في سوق المال، بالإضافة إلى الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير وذلك لأنها ليس لها شكل مستقل، والشركة التعاونية لكونها تحت مظلة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، كما أنها ليس لها شكل مستقل. - في النظام المعدل تم حذف صلاحية مجلس الوزراء بتعديل الحدود الدنيا والقصوى لرأس مال الشركات. - في النظام المعدل تم حذف الاستثناء الذي يتعلق بالشركات التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.	
المادةالرابعة: باستثناء شركة المحاصة، تعد الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام النظام سعودية الجنسية ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المملكة، ولا يستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين.	**المادة الرابعة عشر:** باستثناء شركة المحاصة ، تتخذ كل شركة تؤسس وفقاً لاحكام هذا النظام مركزها الرئيسي في المملكة وتعتبر هذه الشركة سعودية الجنسية ، ولكن لا تستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين.
ملاحظة:- في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة.	
المادة الخامسة: ١)يجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية، ويجوز كذلك أن تكون عملاً، ولكن لا يجوز أن تكون ما له من سمعة أو نفوذ. ٢)تكوِّن الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة ولا يجوز تعديل رأس المال إلا وفقاً لأحكام النظام وما لا يتعارض معها من الشروط الواردة في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.	**المادة الثالثة:** يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغاً معينا من النقود (حصة نقدية) ويجوز أن تكون عيناً (حصة عينية) كما يجوز في غير الاحوال المستفادة من أحكام هذا النظام أن تكون عملاً ولكن لا يجوز أن تكون حصة الشريك ماله من سمعة أو نفوذ . وتكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة ولا يجوز تعديل رأس المال إلا وفقاً لأحكام هذا النظام ومالا يتعارض معها من الشروط الواردة في عقد الشركة أو في نظامها .
ملاحظة:-في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتعديل صياغتها.	
المادة السادسة:	**المادة الرابعة:**

١)إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، كان الشريك مسؤولاً –وفقاً لأحكام عقد البيع- عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها. وإذا كانت حصة الشريك مجرد الانتفاع بحق شخصي على المال، طبقت أحكام عقد الإيجار على الأمور المذكورة. ٢)إذا كانت حصة الشريك حقاً له لدى الغير، فلا تبرأ ذمته قِبل الشركة إلا بعد تحصيله هذا الحق ووضعه تحت تصرف الشركة خلال المدة المحددة لذلك. ٣)إذا كانت حصةالشريك عملاً وجب عليه أن يقوم بالأعمال التي تعهد بها ويكون كل كسب ينتج من هذا العمل من حق الشركة، ولا يجوز له أن يمارس هذا العمل لحسابه الخاص. ومع ذلك لا يكون ملزماً بأن يقدم إلى الشركة ما يكون قد حصل عليه من حق على براءة اختراع، إلا إذا اتفق على ذلك.	إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق آخر من الحقوق التي ترد على المال كان الشريك مسئولاً وفقاً لأحكام عقد البيع عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو لاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها . فاذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال طبقت أحكام عقد الايجار على الأمور المذكورة . واذا كانت حصة الشريك حقوقاً له لدى الغير فلا تبرأ ذمته قبل الشركة الا بعد تحصيلها هذه الحقوق . واذا كانت حصة الشريك عملا كان كل كسب ينتج عن هذا العمل من حق الشركة ومع ذلك لا يكون الشريك بالعمل ملزماً بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق على براءة اختراع الا إذا اتفق على ذلك.
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتم تقسيمها إلى (٣) فقرات. - في النظام المعدل تم إضافة إمكانية أن تكون حصة الشريك حقاً عينياً. - في النظام المعدل تم تحديد الانتفاع على المال بالحق الشخصي. - في النظام المعدل تم إلزام الشريك بوضع حصته تحت تصرف الشركة خلال مدة محددة، إذا كانت حقاً له لدى الغير، ولم يتطرق لذلك في النظام السابق. - في النظام المعدل تم إلزام الشريك بأن يقوم بالأعمال التي تعهد بها إذا كانت حصته عملاً، وحظر عليه ممارسة هذا العمل لحسابه الخاص، ولم يتطرق لذلك في النظام السابق.	
المادة السابعة: يعد كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها، فإن تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك، كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير.	**المادة الخامسة:** يعتبر كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها فان تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك كان مسئولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة.	
المادةالثامنة: ١)لا يجوز للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن يتقاضى حقه من أسهم أو حصة مدينه في رأس مال الشركة، وإنما يجوز له –بعد الحصول على حكم من الجهة القضائية المختصة- أن يتقاضى حقه من نصيب الشريك المدين في صافي الأرباح الموزعة وفقاً للقوائم المالية للشركة. فإذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن إلى نصيب مدينه فيما يفيض من أموالها بعد سداد ديونها.	**المادة السادسة:** لا يجوز للدائن الشخصي لاحد الشركاء أن يتقاضى حقه من حصة مدينه في رأس مال الشركة وانما يجوز له أن يتقاضى حقه من نصيب المدين المذكور في الارباح وفقاً لميزانية الشركة فاذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن الى نصيب مدينه فيما يفيض من أموالها بعد سداد ديونها. واذا كانت حصة الشريك ممثلة في اسهم كان لدائنه الشخصي فضلاً عن الحقوق المشار اليها في الفقرة

٢)يجوز للدائن الشخصي للمساهم –فضلاً عن الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة- أن يطلب من الجهة القضائية المختصة بيع ما يلزم من أسهم ذلك المساهم ليتقاضى حقه من حصيلة بيعها، على أن يكون للمساهمين في شركات المساهمة غير المدرجة الأولوية في شراء تلك الأسهم.	السابقة أن يطلب بيع هذه الأسهم ليتقاضى حقه من حصيلة البيع ومع ذلك لا يسري الحكم المذكور على أسهم الشركة التعاونية.
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتم تقسيمها إلى فقرتين مع إعادة صياغتها. - في النظام المعدل حظر على الدائن الشخصي لأحد الشركاء بأن يتقاضى حقه من أسهم مدينه. - في النظام المعدل تم ربط إمكانية أن يتقاضى الدائن الشخصي لأحد الشركاء حقه من نصيب الشريك المدين في صافي الأرباح بالحصول على حكم من الجهة القضائية المختصة مسبقاً. - في النظام المعدل حدد الجهة القضائية المختصة التي يطلب منها الدائن الشخصي للمساهم بيع ما يلزم من أسهمه ليتقاضى حقه. - في النظام المعدل تم النص على أولوية المساهمين في شركات المساهمة غير المدرجة في شراء الأسهم. - في النظام المعدل تم حذف ما يتعلقبأسهم الشركة التعاونية، تماشياً مع التعديل الوارد في النظام بحذف تلك الشركة من أنواع الشركات.	
المادة التاسعة: ١)دون الإخلال بما تقضي به الفقرة (٢) من هذه المادة، يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر، فإن اتفق على حرمان أحد الشركاء من الربح أو على إعفائه من الخسارة، عد هذا الشرط كأن لم يكن، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (الحادية عشر) من النظام. ٢) يعفى من المساهمة في الخسارة الشريك الذي لم يقدم غير عمله.	**المادة السابعة:** يتقاسم جميع الشركاء الارباح والخسائر فاذا اتفق على حرمان أحد الشركاء من الربح أو اعفائه من الخسارة كان هذا الشرط باطلاً وتطبق في هذه الحالة المادة (٩). ومع ذلك يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط الا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيم المادة إلى فقرتين. - في النظام المعدل تم حذف الاشتراط في حالة إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة.	
المادة العاشرة: ١)لا يجوز توزيع أرباح على الشركاء إلا من الأرباح القابلة للتوزيع. ٢)إذا وزعت أرباح صورية على الشركاء، جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك –ولو كان حسن النية- برد ما قبضه منها. ٣) لا يلزم الشريك برد الأرباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.	**المادة الثامنة:** مع عدم الاخلال بأحكام المادتين (١٠٦ و ٢٠٥) لا يجوز توزيع أنصبة على الشركاء الا من صافي الربح فاذا وزعت أرباح صورية على الشركاء جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك ولو كان حسن النية برد ما قبضه منها ولا يلزم الشريك برد الأرباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمهاإلى ثلاث فقرات. - في النظام المعدل تم حذف ما يتعلق بعدم مخالفة المادتين (١٠٦ و ٢٠٥)، وذلك لتناول المادة (١٠٦) بشكل مستقل في النظام المعدل لتصبح المادة (٩٩)، وبسبب حذف المادة (٢٠٥) من النظام لداعي حذف الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير.	

- في النظام المعدل تم تعديل مصطلح (أنصبة) ليصبح (الأرباح) وإضافة استثناء إمكانية توزيعها على الشركاء من لأرباح القابلة للتوزيع.

المادة الحادي عشر: ١)يكون نصيب الشريك بالأرباح أو في الخسائر بحسب نسبة حصته في رأس المال، ومع ذلك يجوز في عقد تأسيس الشركة الاتفاق على تفاوت نسب الشركاء وفق ما تقضي به الضوابط الشرعية. ٢)إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، ولم يعين في عقد تأسيس الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة، فيكون نصيبه بنسبة حصته بحسب تقويمها عند تأسيس الشركة. وإذا تعدد الشركاء بالعمل دون تقويم حصة كل منهم عدّت هذه الحصص متساوية ما لم يثبت العكس. وإذا قدم الشريك –إضافة إلى عمله- حصة نقدية أو عينية، كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.	**المادة التاسعة:** اذا لم يعين عقد الشركة نصيب الشريك في الأرباح أو في الخسائر كان نصيبه منها بنسبة حصته في رأس المال. واذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح. وكذلك الحال اذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الخسارة. واذا كانت حصة الشريك قاصرة على عمله ولم يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة كان له أن يطلب تقويم عمله ويكون هذا التقويم أساساً لتحديد حصته في الربح أو في الخسارة وفقاً للضوابط المتقدمة. واذا تعدد الشركاء بالعمل دون تقويم حصة كل منهم اعتبرت هذه الحصص متساوية ما لم يثبت العكس. واذا قدم الشريك فضلاً على عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.

ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتقسيمها إلى فقرتين وتعديل صياغتها.
- في النظام المعدل،تم إتاحة الاتفاق على تفاوت نسب الشركاء في الربح والخسارة.
- في النظام المعدل، تم توضيح كيفية حساب نصيب الشريك الذي اقتصرت حصته على عمل في الربح والخسارة وإلغاء الطريقة السابقة في هذا الشأن، حيث كانت مرتبطة بتقويم عمله عند طلبه ذلك.
- في النظام المعدل تم حذف ما يتعلق بتعيين نصيب الشريك في العقد في الربح فقط أو في الخسارة فقط وما يترتب عليها.

المادة الثانية عشر: ١)باستثناء شركة المحاصة، يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل ما يطرأ عليه من تعديل مكتوباً وموثقاً من الجهة المختصة نظاماً بالتوثيق، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً. ٢)يكون مسؤولاً كل منتسب في عدم توثيق عقد تأسيس الشركة أو ما يطرأ عليه من تعديل على النحو الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، من الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها –بحسب الأحوال- بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير من جراء ذلك.	**المادة العاشرة:** باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب عدل والا كان العقد غير نافذ في مواجهة الغير.عدلت بموجب المرسوم رقم م/٢٢ في 30/7/1412هـ. ولا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد أو التعديل الذي لم يثبت على النحو المتقدم وانما يجوز للغير ان يحتج به في مواجهتهم. ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم كتابة عقدها أو ما يطرأ عليه من تعديل .

ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتقسيمها إلى فقرتين وتعديل صياغتها.

- في النظام المعدل، تم إلغاء حصر توثيق عقود الشركات أمام كاتب العدل وإسنادها إلى الجهة المختصة نظاماً بالتوثيق.
- في النظام المعدل تم حذف فقرة عدم جواز الاحتجاج من الشركاء على الغير بعدم نفاذ العقد الذي لم يثبت، كذلك احتجاج الغير في مواجهة الشركاء بذلك.
- في النظام المعدل، تم إضافة "الشركاء" ضمن الأطراف المسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير من جراء عدم إثبات العقد.

المادة الثالثة عشر: ١)يجب أن يشهر الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة –بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة وكذلك النظام الأساس لشركة المساهمة وما يطرأ عليهما من تعديل في موقع الوزارة الإلكتروني. وللوزارة تحصيل مقابل مالي عن خدماتها في شهر عقد التأسيس ونظام الشركة الأساس وما يطرأ عليهما من تعديل وإصدار المستخرج والتصديق عليه. ويجب أن تزود الوزارة الشركة بنسخة أو أكثر من عقد التأسيس ونظام الشركة الأساس بعد التصديق عليها بما يفيد الشهر. ٢)يتاح للغير الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ويعد المستخرج من موقع الوزارة، والمصدق عليه منها، حجة في مواجهة الغير بما يحتوي من بيانات. ٣)كل من تسبب في عدم شهر الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة من الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها؛ يكون مسؤولاً –بالتضامن- عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر. ٤) لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على شركة المحاصة.	**المادة الحادية عشر:** باستثناء شركة المحاصة ، يشهر المديرون أو أعضاء مجلس الإدارة عقد الشركة وما يطرأ عليه من تعديلات وفقاً لأحكام هذا النظام ، فاذا لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافذ في مواجهة الغير . واذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من البيانات الواجب شهرها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير . ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر .

ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتقسيمها إلى فقرتين وتعديل صياغتها.
- في النظام المعدل، تم إضافة "الشركاء" ضمن الأطراف المسؤولين عن الشهر وتحديد مسؤوليتهم.
- في النظام المعدل، تم إضافة ما يتعلق بشهر النظام الأساس لشركة المساهمة في موقع وزارة التجارة،وأحقية الوزارة في أخذ مقابل مالي على ذلك، واصدار المستخرج والتصديق عليه، وتزويد الوزارة للشركة بنسخة من العقد والنظام الأساسي بعد التصديق .
- في النظام المعدل، أتاح للغير حق الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة، وتعد البيانات الواردة فيه حجة أمام الغير.

المادة الرابعة عشرة: ١-باستثناء شركة المحاصة، تكتسب الشركة الشخصية الإعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري، ومع ذلك يكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية	**المادة الثالثة عشرة:** فيما عدا شركة المحاصة ، تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير الا بعد استيفاء

اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس. ٢- لايجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة وبنظام شركة المساهمة الأساس المشهرة وفقاً لأحكام النظام إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري، ومع ذلك اذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من أي منهما، كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير.	اجراءات الشهر . + **جزء من المادة الحادية عشرة:** **(...**واذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من البيانات الواجب شهرها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير...).
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى فقرتين وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل ألزمبقيد شركة المحاصة بالسجل التجاري لاكتسابها الشخصية الاعتبارية، حيث كانت في النظام السابق لا يحتج بشخصيتها الاعتبارية إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر.	
المادة الخامسة عشرة: ١-يجب أن يوضع اسم الشركة ونوعها ومركزها الرئيس ورقم قيدها في السجل التجاري على جميع العقود والمخالصات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة. ٢-يضاف إلى البيانات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة – في غير شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة – بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه. ٣-يضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية). ٤-لاتسري الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على شركة المحاصة.	**المادة الثانيةعشرة:** جميع العقود والمخالصات والإعلانات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبياناً عن نوعها ومركزها الرئيسي .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى أربع فقرات وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل أوجب توضيح رقم قيد الشركة في السجل التجاري بالإضافة إلى البيانات المذكورة في النظام السابق على جميع عقود الشركة والمخالصات وغيرها، وبيان مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه في جميع الشركات باستثناء شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة. -في النظام المعدل تم استثناء شركة المحاصة من وجوب توضيح تلك البيانات المذكورة.	
المادة السادسة عشرة: مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية: أ-إنقضاء المدة المحددة لها، مالم تمدد وفقاً لأحكام النظام. ب-تحقق الغرض الذي أسست من أجله، أو استحالة تحققه. ج-انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد، مالم يرغب الشريك أو	**المادة الخامسة عشرة:** مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات ، تنقضي كل شركة بأحد الأسباب الآتية- : ١. انقضاء المدة المحددة للشركة . ٢. تحقق الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو استحالة الغرض المذكور . ٣. انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم الى شريك واحد.

المساهم في استمرار الشركة وفقاً لأحكام النظام. د-اتفاق الشركاء على حلها قبل انقضاء مدتها. هـ-اندماجها في شركة أخرى. و-صدور حكم قضائي نهائي بحلها أو بطلانها، بناء على طلب أحد الشركاء أو أي ذي مصلحة وكل شرط يقضي بالحرمان من استعمال هذا الحق يعد باطلاً.	٤. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً ٥. اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها ، مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك . ٦. اندماج الشركة في شركة أخرى . ٧. صدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب أحد ذوي الشأن وبشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك. وتتم تصفية الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في الباب الحادي عشر من هذه النظام وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع شروط عقد الشركة أو نظامها .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل تم النص على إمكانية تمديد المدة المحددة للشركة. -في النظام المعدل وفيما يتعلق بحالة انتقال الأسهم أو الحصص أضاف إمكانية انتقالها إلى (مساهم)، حيث اقتصر النظام السابق على انتقال الحصص والأسهم إلى شريك واحد ولم يذكر إمكانية انتقالها إلى مساهم، والأصح ذكرهما معاً كما جاءت في النظام المعدل. -في النظام المعدل نص على إمكانية استمرار الشركة في حالة انتقال جميع الأسهم أو الحصص إلى شريك أو مساهم واحد لتكون شركة شخص واحد حسب النظام. - في النظام المعدل يصدر حكم قضائي نهائي بحل الشركة أو بطلانها، وفي النظام السابق يصدر قرار بحلها فقط. -في النظام المعدل تكون الجهة المختصة بإصدار الحكم بحل أو بطلان الشركة هي المحكمة التجارية، أما في النظام السابق فهي هيئة حسم منازعات الشركات التجارية. -في النظام المعدل يكون طلب حل أو بطلان الشركة من أحد الشركاء أو كل ذي مصلحة، أما في النظام السابق اقتصرت أن يكون الطلب من ذوي الشأن بشكل عام. -في النظام المعدل تمت إضافة عدم إمكانية حرمان الشركاء أو ذوي المصلحة من استعمال الحق المذكور في الفقرة (و) من هذه المادة.	
الباب الثاني: شركة التضامن	
المادة السابعة عشرة: شركة التضامن شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولون شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.	**المادة السادسة عشرة:** شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل حدد بأن الشركاء فيها يكونون من ذوي الصفة الطبيعية، كما ذكر أن مسؤولية الشركاء تكون شخصية في أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة، كما ذكر أن الشريك فيها يكتسب صفة التاجر.	

المادة الثامنة عشرة: ١-يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة "وشركاءه" أو مايفيد هذا المعنى. ويجب أن يقترن الأسم بما يتنبأ عن وجود شركة تضامن. ٢-إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك، كان هذا الشخص مسؤولاً مسؤولية شخصية في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها. ومع ذلك يجوز للشركة أن تبقي في اسمها اسم شريك انسحب منها أو توفي، إذا قبل ذلك الشريك المنسحب أو ورثة الشريك المتوفي.	**المادة السابعة عشرة:** يتكون اسم شركة التضامن من اسم شريك واحد أو أكثر مقروناً بما ينبيء عن وجود شركة ، ويكون اسم الشركة مطابقاً للحقيقة ، فاذا اشتمل على اسم شخص أجنبي عن الشركة مع علمه بذلك كان هذا الشخص مسئولاً بالتضامن عن ديون الشركة . ومع ذلك يجوز للشركة أن تبقي في اسمها اسم شريك انسحب منها أو توفى ، اذا قبل ذلك الشريك الذي انسحب أو ورثه الشريك الذي توفى .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى فقرتين وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل أضاف إمكانية أن يكون اسم الشركة من أسماء جميع الشركاء. -في النظام المعدل أوجب في حال كان اسم الشركة يتكون من اسم شريك واحد أو أكثر ولم يشتمل على جميع أسماء الشركاء، إضافة كلمة "وشركاءه" أو مايفيد معناها. -في النظام المعدل تم استبدال مصطلح (أجنبي) التي وردت فيما يخص اسم الشركة في النظام السابق، لتصبح(غير شريك). -في النظام المعدل تم تحديد مسؤولية غير الشريك الذي ورد اسمه في اسم الشركة، بأنها مسؤولية شخصية في جميع أمواله.	
المادة التاسعة عشرة: ١-لايجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول. ٢-لايجوز للشريك أن يتنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة القيود التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة. ويجب أن يشهر التنازل بحسب ماهو منصوص عليه في المادة (الثالثة عشرة من النظام)، وكل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص دون قيد يعد باطلاً. ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل للغير عن الحقوق المتصلة بحصته، ولايكون لهذا التنازل أثر إلا بين طرفيه.	**المادة الثامنة عشرة:** لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول. ولا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته الا بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة الشروط الواردة في عقد الشركة ، وفي هذه الحالة يشهر التنازل بالطرق المنصوص عليها في المادة (٢١) . وكل اتفاق على جوازالتنازل عن الحصص دون قيد يعتبر باطلاً ، ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل الى الغير عن الحقوق المتصلة بحصته ولا يكون لهذا التنازل أثر الا بين طرفيه .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى فقرتين وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل تم استبدال كلمة (الشروط) لتصبح (القيود).	
المادة العشرون: ١-إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولا بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة لانضمامه واللاحقة. ومع ذلك يجوز الاتفاق على اعفاءه من المسؤولية عن الديون السابقة بعد شهر الاتفاق بحسب ماهو منصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من النظام.	**المادة التاسعة عشرة:** اذا انضم شريك للشركة كان مسئولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة واللاحقه لانضمامه ، وكل اتفاق على غير ذلك بين الشركاء لا ينفذ في مواجهة الغير . واذا انسحب شريك من الشركة فلا يكون مسئولاً عن الديون التي تنشأ في ذمتها بعد شهر انسحابه واذا

٢-اذا انسحب شريك من الشركة أو أخرج منها بحكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، فلا يكون مسؤولا عن الديون والالتزامات التي تنشأ في ذمتها بعد شهر انسحابه أو إخراجه بحسب ماهو منصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من النظام. ٣-إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته، فلا يكون مسؤولا عن الديون قبل دائني الشركة، إلا إذا اعترضوا على هذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الشركة لهم بذلك، وفي حال الاعتراض يكون المتنازل إليه مسؤولا بالتضامن مع المتنازل عن هذه الديون.	تنازل أحد الشركاء عن حصته فلا يبرأ من ديون الشركة قبل دائنيها الا اذا أقروا هذا التنازل .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى ثلاث فقرات وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل أجاز الاتفاق بين الشركاء على إعفاء الشريك المنضم من المسؤولية عن الديون السابقة للشركة. -في النظام السابق حددت المادة مسؤولية الشريك في حال انسحابه من الشركة، وفي النظام المعدل تمت إضافة حالة إخراج الشريك من الشركة بحكم قضائي نهائي فيما يتعلق بتحديد المسؤولية عن الديون والالتزامات. -في النظام المعدل أعطى الشركاء إمكانية الاعتراض على تنازل أحد الشركاء عن حصته خلال مدة محددة، وبيّن كيفية هذا الاعتراض، وبيّن أن المسؤولية تضامنية بين المتنازل والمتنازل إليه عن ديون الشركة في هذه الحالة.	
المادة الحادية والعشرون: لاتجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله دينا على الشركة، إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بإقرار المسؤولين عن إدارتها أو بموجب حكم قضائي نهائي أو سند تنفيذي، وبعد إعذارها بالوفاء، ومنحها مدة معقولة لذلك يقدرها الدائن.	**المادة العشرون:** لا تجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله ديناً على الشركة الا بعد ثبوت هذه الدين في ذمتها ، باقرار المسئولين عن ادارتها أو بقرار من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية ، وبعد اعذار الشركة بالوفاء .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة. -في النظام المعدل تم استبدال قرار هيئة حسم منازعات الشركات التجارية المذكور في النظام السابق بالحكم القضائي النهائي من المحكمة، كما تم إضافة السند التنفيذي . - في النظام المعدل تم النص على منح الشركة مهلة للوفاء يقدرها الدائن.	
المادة الثانية والعشرون: على مدير الشركة أو الشركاء فيها– خلال ثلاثين يوما من تاريخ توثيق عقد تأسيسها – أن يطلبوا شهر هذا العقد بحسب مانص عليه النظام، وقيد الشركة في السجل التجاري ويسري ذلك على أي تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة.	**المادة الحادية والعشرون:** على مديري الشركة ، خلال ثلاثين يوماً من تأسيسها ، أن ينشروا ملخصاً من عقدها في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة ، وأن يطلبوا في الميعاد المذكور قيد الشركة في سجل الشركات بالادارة العامة للشركات ، وعليهم فضلاً عن ذلك قيد الشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام نظام السجل التجاري ، ويشهر بنفس الطرق السابقة كل تعديل يطرأ على بيانات الملخص المشار اليه .

ملاحظة: --في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة .
- في النظام المعدل تم استبدال كلمة (مديري) لتصبح (مدير)، وإضافة (الشركاء) فيما يتعلق بوجوب توثيق عقد تأسيس الشركة.
-في النظام المعدل بين أن شهر عقد الشركة يتم بناء على (طلب) من المدير أو الشركاء.
- في النظام المعدل تم الاستغناء عن نشر ملخص عقد الشركة في جريدة يومية.

المادة الثالثة والعشرون: يجب أن يوقع عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء، وأن يشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية: أ- اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيس وفروعها إن وجدت. ب- أسماء الشركاء وأماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم وتواريخ ميلادهم. ج- رأس مال الشركة وتعريف كاف بالحصة التي تعهد كل شريك بتقديمها وميعاد استحقاقها. د- أسماء مديري الشركة –إن وجدوا- ومن لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة، وذلك دون الإخلال بما ورد في المادة (الخامسة والعشرين) من النظام. هـ- تاريخ تأسيس الشركة ومدتها. و- بدء السنة المالية وانتهائها.	**المادة الثانية والعشرون:** يشتمل ملخص عقد الشركة بصفة خاصة على البيانات الآتية: ١. اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي وفروعها إن وجدت. ٢. اسماء الشركاء ومحال اقامتهم ومهنهم وجنسياتهم . ٣. رأس مال الشركة وتعريف كاف بالحصة التي تعهد كل شريك بتقديمها وميعاد استحقاقها . ٤. أسماء المديرين ومن لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة . ٥. تاريخ تأسيس الشركة ومدتها . ٦. بدء السنة المالية وانتهائها.

ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة .
-في النظام السابق جاءت المادة بالبيانات التي يجب أن تتوافر في ملخص عقد تأسيس الشركة، وحيث أنه تم الاستغناء عن ملخص عقد التأسيس في النظام المعدل، فقد جاء ذكر هذه البيانات في النظام المعدل، على أنها البيانات التي يجب أن تتوافر في عقد تأسيس الشركة، واشترطت توقيعه من جميع الشركاء.

المادة الرابعة والعشرون: لايجوز للشريك –دون موافقة باقي الشركاء- أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاًمن نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها أو مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه. وإذا أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام كان للشركة أن تطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعد التصرفات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة، وللشركة –فضلا عن ذلك- مطالبته بالتعويض.	**المادة الثالثة والعشرون:** لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة ولا أن يكون شريكاً في شركة تنافسها اذا كانت هذه الشركة الأخرى شركة تضامن أو شركة توصية أو شركة ذات مسئولية محدودة . واذا أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة

ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتعديل صياغتها.
- في النظام السابق كان الحظر يقتصر على أن الشريك لا يكون شريكاً في شركة منافسة مع تحديد أنواع تلك الشركات، وفي النظام المعدل اشتمل الحظر على أنه لا يكون (مديراً، عضو مجلس إدارة في شركة

منافسة –مع عدم تحديد أنواع الشركات-، أو مالكاً لأسهم أو حصص في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه).

-في النظام المعدل وضح بأنه يتم اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة في حال الإخلال بالالتزام الوارد في هذه المادة، وذلك بدلاً من مطالبة المخالف مباشرة دون اللجوء إلى أي جهة كما ورد في النظام السابق.

المادة الخامسة والعشرون:	**المادة السابعة والعشرون:**
يعين الشركاء مديراً أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم، سواء في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل. وإذا تعدد المديرون دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز إنفراد أي منهم بالإدارة، كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال الإدارة، على أن يكون لباقي المديرين الاعتراض على العمل قبل تمامه، وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين، فإذا تساوت الآراء وجب عرض الأمر على الشركاء لإصدار قرار في شأنه وفقاً للمادة (السابعة والعشرين) من النظام.	يجوز أن يعين الشركاء في عقد الشركة أو في عقد مستقل مديراً أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم ، واذا تعدد المديرون دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالادارة ، كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال الإدارة على أن يكون لباقي المديرين الاعتراض على العمل قبل تمامه وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين فاذا تساوت الآراء وجبت عرض الأمر على الشركاء . واذا اشترط أن تكون قرارات المديرين بالاجماع أو بالأغلبية فلا تجوز مخالفة هذا الشرط الا لأمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة للشركة .

ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتعديل صياغتها.

- في النظام المعدل تم حذف ما يتعلق بوجوب أن تكون قرارات المديرين بالإجماع أو بالأغلبية في حال اشتراط ذلك.

-في النظام المعدل تمت الإشارة لكيفية إصدار القرار في نهاية المادة وفقاً للمادة (٢٧).

المادة السادسة والعشرون:	**المادة الرابعة والعشرون:**
لايجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة. ولكن يجوز له –أو من يفوضه- أن يطلع في مركز الشركة على سير أعمالها، وأن يفحص دفاترها ومستنداتها، وأن يستخرج بياناً موجزاً عن حالة الشركة المالية من واقع دفاترها ومستنداتها، وأن يوجه النصح لمديرها، وكل اتفاق على غير ذلك يعد باطلاً.	لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة ولكن يجوز للشريك أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها وأن يفحص دفاترها ومستنداتها وأن يستخرج بنفسه بياناً موجزاً عن حالة الشركة المالية من واقع دفاترها ومستنداتها وأن يوجه النصح لمديرها وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلاً .

ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة .

-في النظام السابق اقتصرت المادة على أن الشريك غير المدير يطلع فقط بنفسه في مركز الشركة وأعمالها وفحص دفاترها، أما في النظام المعدل فقد أتاح له النظام أن يفوض غيره بذلك.

المادة السابعة والعشرون:	**المادة الخامسة والعشرون:**
تصدر قرارات الشركاء بالأغلبية العددية لآرائهم، إلا إذا كان القرار متعلقاً بتعديل عقد تأسيس الشركة فيجب أن يصدر بإجماع الشركاء، وذلك مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.	تصدر القرارات بالأغلبية العددية لآراء الشركاء مالم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك . ومع ذلك فلا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة الا اذا صدرت بالاجماع .

ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتعديل صياغتها.

-في النظام المعدل تم إضافة استثناء على قرارات الشركاء التي تصدر بالأغلبية، وهو في حالة إذا كان القرار متعلق بتعديل عقد تأسيس الشركة، فيجب أن يصدر بالإجماع مالم ينص شرط في عقد التأسيس بخلاف ذلك.	
المادة الثامنة والعشرون: إذا لم يحدد الشركاء طريقة إدارة الشركة، كان لكل منهم أن ينفرد بالإدارة، على أن يكون لباقي الشركاء أو لأي منهم الاعتراض على أي عمل قبل تمامه، ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض.	**المادة الثامنة والعشرون:** اذا لم يحدد الشركاء طريقة ادارة الشركة كان لكل منهم أن ينفرد بالادارة على أن يكون لباقي الشركاء أو لأي منهم الاعتراض على أي عمل قبل تمامه ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض .
ملاحظة: لم يتم إجراء أي تعديل على هذه المادة.	
المادة التاسعة والعشرون: يباشر المدير جميع أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، ويمثلها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، مالم ينص عقد تأسيس الشركة صراحة على تقييد سلطته. وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير باسمها وفي حدود غرضها، إلا إذا كان من تعامل معه سيء النية.	**المادة التاسعة والعشرون:** للمدير أن يباشر جميع أعمال الادارة العادية التي تدخل في غرض الشركة ، مالم ينص عقد الشركة على تقييد سلطته في هذا الخصوص . وله أن يتصالح على حقوق الشركة أو أن يطلب التحكيم اذا كان في ذلك مصلحة للشركة . وتلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير باسمها في حدود سلطته ولو استعمل المدير توقيع الشركة لحسابه الا اذا كان من تعاقد معه سيء النية .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تعديل صياغة المادة. -في النظام المعدل أعطى مدير الشركة صلاحية تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، أما في النظام السابق فكانت سلطته محدودة في التصالح على حقوق الشركة وطلب التحكيم. -في النظام المعدل قيد نفاذ الأعمال التي يقوم بها مدير الشركة، حيث اشترط أن تكون تلك الأعمال باسمها وفي حدود غرضها.	
المادة الثلاثون: لايجوز للمدير أن يباشر الأعمال التي تجاوز غرض الشركة إلا بقرار من الشركاء أو بنص صريح في عقد تأسيس الشركة. ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على الأعمال الآتية: أ- التبرعات، ماعدا التبرعات الصغيرة المعتادة. ب- كفالة الشركة للغير. ج- اللجوء إلى التحكيم. د- التصالح على حقوق الشركة. هـ- بيع عقارات الشركة أو رهنها، إلا إذا كان البيع مما يدخل في غرض الشركة. و- بيع محل الشركة التجاري (المتجر) أو رهنه.	**المادة الثلاثون:** لا يجوز للمدير أن يباشر الأعمال التي تجاوز الادارة العادية الا بموافقة الشركاء أو بنص صريح في العقد . ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على الأعمال الآتية- : ١. التبرعات – ماعدا التبرعات الصغيرة المعتادة . ٢. بيع عقارات الشركة الا اذا كان هذا البيع مما يدخل في غرض الشركة . ٣. رهن عقارات الشركة ولو كان مصرحاً في عقد الشركة ببيع العقارات . ٤. بيع متجر الشركة أو رهنه .

ملاحظة: - في النظام المعدل تم تعديل صياغة المادة.
-حيث أن المادة السابقة قيدت نفاذ الأعمال بأن لا تتجاوز غرض الشركة، جاء هذه المادة استثناءً عليها بالسماح بنفاذ تلك الأعمال إذا صدر قرار شركاء بشأن العمل المتجاوز لغرض الشركة، أو وجد نص صريح في عقد تأسيس الشركة بذلك.
-في النظام المعدل تم دمج الفقرتين (٢-٣) من النظام السابق لتصبح الفقرة (هـ)، وتمت إضافة (كفالة الشركة للغير، واللجوء إلى التحكيم، والتصالح على حقوق الشركة) من الأعمال المحضورة.

المادة الحادية والثلاثون: لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن خاص من الشركاء يصدر في كل حالة على حدة. ولايجوز له أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها أو مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه، إلا بموافقة جميع الشركاء. وإذا أخل المدير بهذا الالتزام كان للشركة مطالبته بالتعويض.	**المادة الحادية والثلاثون:** لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة الا باذن خاص من الشركاء يصدر في كل حالة على حده . ولا يجوز له أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة الا بموافقة جميع الشركاء .

ملاحظة: - في النظام المعدل تم تعديل صياغة المادة.
- في النظام السابق كان الحظر يقتصر على أن المدير لا يمارس نشاط من نوع نشاط الشركة، وفي النظام المعدل اشتمل الحظر على أن لا يمارس نشاط من نوع نشاط الشركة ولا أن يكون (شريكاً، مديراً، عضو مجلس إدارة في شركة منافسة، أو مالكاً لأسهم أو حصص في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه).
-في النظام المعدل تمت إضافة إمكانية مطالبة الشركة للمدير بالتعويض في حال خالف ما نصت عليه المادة.

المادة الثانية والثلاثون: يكون المدير مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفته شروط عقد تأسيس الشركة، أو بسبب إهماله أو تقصيره في أداء عمله. وكل اتفاق على غير ذلك يعد كأن لم يكن.	**المادة الثانية والثلاثون:** يسأل المدير عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة ٠٠ أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة شروط عقد الشركة أو بسبب ما يصدر منه من أخطاء في أداء عمله وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

ملاحظة: -في النظام المعدل تم تعديل صياغة المادة.
-في النظام السابق ذكر أن المدير يعد مسؤولاً عن الأضرار بسبب (مخالفة) شروط عقد الشركة وفي هذه الحالة سيكون المدير مسؤولاًعن المخالفات حتى وإن صدرت من الشركاء، وتم تلافي هذا الخطأ في النظام المعدل حيث يتحمل المدير وحده المسؤولية عن الأضرار في حال (مخالفته) لشروط عقد تأسيس الشركة.

المادة الثالثة والثلاثون: ١-إذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد تأسيس الشركة، فلا يجوز عزله إلا بقرار يصدر من الجهة القضائية المختصة بناء على طلب أغلبية الشركاء، وكل اتفاق على غير ذلك يعد كأن لم يكن. ويترتب على عزل المدير في الحالة المذكورة حل الشركة، مالم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.	**المادة الثالثة والثلاثون:** اذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد الشركة فلا يجوز عزله الا بقرار يصدر من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب أغلبية الشركاء وبشرط وجود مسوغ شرعي . وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن . ويترتب على عزل المدير في الحالة المذكورة حل

٢-إذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد مستقل أو كان من غير الشركاء – سواء أكان معيناً في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل – جاز عزله بقرار من الشركاء، ولا يترتب على هذا العزل حل الشركة.	الشركة مالم ينص العقد على خلاف ذلك . واذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد مستقل أو كان من غير الشركاء سواء كان معيناً في عقد الشركة أو في عقد مستقل ، جاز عزله بقرار من الشركاء ولا يترتب على هذا العزل حل الشركة. واذا كان المدير بأجر وعزل في وقت غير لائق أو لغير مسوغ شرعي جاز له أن يطالب الشركة بتعويض ما أصابه من ضرر.
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تقسيم المادة إلى فقرتين وتعديل صياغتها. -في النظام السابق يكون عزل المدير الشريك المعين في عقد التأسيس بقرار يصدر من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية، وفي النظام المعدل يصدر هذا القرار من الجهة القضائية المختصة. -حذف ما يتعلق بإمكانية عزل المدير الشريك المعين في عقد تأسيس الشركة بناءً على مسوغ شرعي، كما جاءت في النظام السابق. -حذف ما يتعلق بعزل المدير المعين بأجر في وقت غير لائق أو لغير مسوغ شرعي، وحقه بالمطالبة بالتعويض.	
المادة الرابعة والثلاثون: ١-لا يجوز للمدير الشريك المعين في عقد تأسيس الشركة أن يعتزل الإدارة إلا لسبب مقبول، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض. ويترتب على اعتزاله حل الشركة، مالم ينص عقد التأسيس على غير ذلك. ٢-يجوز للمدير غير الشريك المعين في عقد تأسيس الشركة أن يعتزل الإدارة، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وأن يبلغ به الشركاء قبل نفاذ قرار اعتزاله بمدة معقولة، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض. ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة، مالم ينص عقد التأسيس على غير ذلك. ٣-يجوز لمدير الشركة المعين بعقد مستقل – سواء أكان شريكاً أم غير شريك – أن يعتزل الإدارة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وأن يبلغ به الشركاء قبل نفاذ قرار اعتزاله بمدة معقولة، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض. ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة.	**المادة الرابعة والثلاثون:** اذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد الشركة فلا يجوز له أن يعتزل الادارة لغير سبب مقبول والا كان مسئولاً عن التعويض ويترتب على اعتزاله حل الشركة مالم ينص العقد على خلاف ذلك . واذا كان المدير ، سواء كان شريكاً أو غير شريك ، معيناً في عقد مستقل فله أن يعتزل الادارة بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق وأن يخطر به الشركاء وإلا كان مسئولاً عن التعويض ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تقسيم المادة إلى ثلاث فقرات وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل تم إضافة فقرة تتعلق باعتزال (المدير غير الشريك) المعين في عقد تأسيس الشركة، واشتراط أن يكون اعتزاله في وقت مناسب وأن يبلغ باقي الشركاء قبل ذلك، وبيان أنه لا يترتب على اعتزاله حل الشركة.	
المادة الخامسة والثلاثون: ١-يجب أن تحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك منها عند نهاية السنة المالية للشركة، وذلك من واقع قوائم مالية معدة وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها، ومراجعة – وفقاً لمعايير المراجعة	**المادة السادسة والعشرون:** تعين الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند نهاية السنة المالية للشركة من واقع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ويعتبر كل شريك دائناً للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد تعيين هذا

المتعارف عليها – من مراجع حسابات خارجي مرخص له. ٢-يعد كل شريك دائناً للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد تعيين هذا النصيب. ٣-يُكمّل مانقص من رأس مال الشركة بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية، وفيما عدا ذلك لا يجوز إلزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس المال بسبب الخسائر إلا بموافقته.	النصيب ويكمل ما نقص من رأس مال الشركة بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية ولكن لا يلتزم الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس المال بسبب الخسائر الا بموافقته .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى فقرتين وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل جاءت بداية المادة بصيغة الوجوب. -في النظام المعدل تم استبدال جملة (الميزانية وحساب الأرباح والخسائر) لتصبح (القوائم المالية)، واشترط أن تكون معدة وفقاً للمعايير المحاسبية ومراجعة وفقاً لمعايير المراجعة من مراجع حسابات خارجي مرخص له.	
المادة السادسة والثلاثون: ١-لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة إذا كانت محددة المدة إلا لسبب مشروع تقبله الجهة القضائية المختصة. وإذا كانت الشركة غير محددة المدة، فيجب أن يكون انسحاب الشريك بحسن نية، وأن يعلنه لباقي الشركاء في وقت مناسب؛ وإلا جاز للجهة القضائية المختصة الحكم عليه بالاستمرار في الشركة فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء. ٢-يجوز للأغلبية العددية للشركاء أن تطلب من الجهة القضائية المختصة إخراج شريك أو أكثر من الشركة إذا كانت هناك أسباب مشروعة تدعو إلى ذلك. وفي هذه الحالة، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقرر استمرار الشركة بعد إخراج الشريك أو الشركاء إذا كان لك – بحسب تقديرها – سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير. وإذا كان استمرار الشركة أمراً غير ممكن بين الشركاء بعد فحص الجهة القضائية لطلب إخراج الشريك، كان لها أن تقرر حلة المشكلة.	لا يوجد
ملاحظة: تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل، والتي تتعلق بانسحاب الشريك في الشركة المحددة المدة وغير محددة المدة، وعن طلب أغلبية الشركاء بإخراج شريك أو أكثر من الشركة، والإجراءات والآثار المتعلقة بذلك.	
المادة السابعة والثلاثون: ١-تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعساره، أو بانسحابه. ومع ذلك يجوز أن ينص في عقد تأسيس	**المادة الخامسة والثلاثون:** تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره أو بانسحابه من الشركة اذا كانت مدتها غير معينة

الشركة على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب في ورثة المتوفى، ولو كانوا قصّراً او ممنوعين نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية، على ألا يسأل ورثة الشريك القصر أو الممنوعون نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية عن ديون الشركة في حال استمرارها إلا في حدود نصيب كل واحد منهم في حصة مورثه في رأس مال الشركة. ويجب في هذه الحالة تحويل الشركة خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ وفاة مورثهم إلى شركة توصية بسيطة يصبح فيها القاصر أو الممنوع نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية موصياً؛ وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام، مالم يبلغ القاصر – خلال هذه المدة- سن الرشد أو ينتفِ سبب المنع عن مزاولة الأعمال التجارية. ٢-يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على أنه إذا توفى أحد الشركاء أو حجر عليه أو شهر إفلاسه أو أعسر أو انسحب تستمر الشركة بين الباقين من الشركاء. وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقاً لتقرير خاص يعد من مقوم مرخص له يبين القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ تخارج أي من الشركاء، إلا إذا نص عقد تأسيس الشركة أو اتفق الشركاء على طريقة أخرى للتقدير. ولا يكون للشريك أو ورثته نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ماتكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على تلك الواقعة.	ومع ذلك يجوز النص في عقد الشركة على انه اذا توفى احد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً . وكذلك يجوز النص في عقد الشركة على أنه ، اذا توفى أحد الشركاء أو حجر عليه أو شهر افلاسه أو اعساره أو انسحب ، تستمر الشركة بين الباقيين من الشركاء ، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته الا نصيبه في أموال الشركة ويقدر هذا النصيب وفقاً لآخر جرد مالم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير ولا يكون للشريك أو ورثته نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق الا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على تلك الواقعة .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى فقرتين وتعديل صياغتها. - في النظام المعدل تم حذف ما يتعلق بمدة الشركة الغير محددة عند الانسحاب وذلك لتناولها في المادة السابقة من النظام المعدل تفصيلاً. -في النظام السابق كانت الشركة تستمر مع ورثة المتوفى، أما في النظام المعدل فإن الشركة تستمر مع من يرغب من الورثة بالاستمرار. -في النظام المعدل تمت إضافة حالة على حالة القصر من الورثة وهم (الممنوعين نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية) وتوضيح الإجراءات على استمرار الشركة في تلك الحالة. -في النظام السابق كان يقدر نصيب الشريك المحجور عليه أو المشهر إفلاسه أو إعساره أو انسحابه أو ورثة الشريك المتوفى بناءً على آخر جرد للشركة، وفي النظام المعدل يكون تقدير هذا النصيب وفقاً لتقرير خاص يعد من مقوم مرخص له، ويبين القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ تخارج أي من الشركاء، إلا إذا نص عقد تأسيس الشركة أو اتفق الشركاء على طريقة أخرى للتقدير.	
الباب الثالث: شركة التوصية البسيطة	
المادة الثامنة والثلاثون:	**المادة السادسة والثلاثون:**

١-شركة التوصية البسيطة شركة تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً ومسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة. ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر. ٢-يخضع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن. ٣-تطبق على شركة التوصية البسيطة أحكام شركة التضامن فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب.	تتكون شركة التوصية البسيطة من فريقين من الشركاء فريق يضم على الاقل شريكاً متضامناً مسئولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً مسئولاً عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى ثلاث فقرات وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل تمت إضافة مسؤولية الشريك المتضامن عن (التزامات) الشركة. -في النظام المعدل تم التوضيح بأن الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر. -في النظام المعدل تم إضافة ما يتعلق بحالات تطبيق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية البسيطة.	
المادة التاسعة والثلاثون: ١-يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من أسماء جميع الشركاء المتضامنين، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة "وشركاه" أو مايفيد هذا المعنى. ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة توصية بسيطة. ٢-إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شريك موص أو اسم شخص غير شريك– مع علمه بذلك- عُدّ شريكاً متضامناً مواجهة الغير الذي تعامل مع الشركة بحسن نية على هذا الأساس.	**المادة السابعة والثلاثون:** مع مراعاة الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٧) ، يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مقروناً بما ينبيء عن وجود شركة ولا يجوز أن يتكون من اسم أحد الشركاء الموصين فاذا أشتمل اسم الشركة على اسم شريك موص مع علمه بذلك أعتبر في مواجهة الغير شريكاً متضامناً .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى فقرتين وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل أجاز إضافة جميع أسماء الشركاء المتضامنين في اسم شركة التوصية البسيطة. - في النظام المعدل أوجب إضافة كلمة "وشركاه" أو مايفيد هذا المعنى في حال كان اسم الشركة يتكون من اسم شريك واحد أو أكثر دون جميع الشركاء. -في النظام المعدل تم حذف عدم جواز اشتمال اسم الشركة على شريك موص، وذلك لتلافي الخلل الوارد في النظام السابق حيث ذكر عدم جواز ذلك ثم بيّن ما يترتب على اشتمال اسم الشركة على اسم شريك موص. -في النظام المعدل أضاف حالة اشتمال اسم الشركة على اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك وبين ما يترتب على ذلك. -في النظام المعدل خصص (الغير) الذي تعامل مع الشركة بالرغم من اشتمالها على اسم شريك موص أو شخص غير شريك بـ (حسن النية).	
المادة الأربعون: لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة ولو بناء على توكيل. فإن تدخل	**المادة الثامنة والثلاثون:** لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو بناء على توكيل ، وإنما

كان مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت على ما أجراه من أعمال. وإذا كانت الأعمال التي أجراها من شأنها أن تدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه شريك متضامن عَدّ – في مواجهة ذلك الغير – مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة كلها. ومع ذلك يجوز للشريك الموصي الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية للشركة وفق ما ينص عليه عقد تأسيسها، ولا يرتب هذا الاشتراك أي التزام في ذمته.	يجوز له الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية في الحدود التي ينص عليها عقد الشركة ولا يرتب هذا الاشتراك أي التزام في ذمته . واذا خالف الشريك الحظر المشار اليه كان مسئولاً بالتضامن في جميع أمواله عن الديون التي تترتب على ما اجراه من أعمال الإدارة ، واذا كانت الاعمال التي قام بها الشريك الموصي من شأنها أن تدعو الغير الى الاعتقاد بأنه شريك متضامن اعتبر الشريك الموصي مسئولا بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتعديل صياغتها.	
المادة الحادية والأربعون: يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن حصته لأي من الشركاء الآخرين في الشركة. كما يجوز له التنازل عن حصته للغير بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين المالكين لأغلبية رأس المال الخاص بالفريق الموصي، وذلك مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.	**الفقرة رقم (١) من المادة التاسعة والثلاثون:** مع مراعاة الأحكام السابقة اذا تعدد الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة أعتبرت الشركة بالنسبة لهم شركة تضامن. وفضلاً عن ذلك تسري على شركة التوصية البسيطة من أحكام شركة التضامن الاحكام الآتية- : ١. الاحكام المتعلقة بشكل الحصة وبالتنازل عنها المنصوص عليها في المادة(١٨(
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وجاءت مفصلة للفقرة رقم (١) من المادة (٣٩) في النظام السابق، حيث تناولت ما يتعلق بتنازل الشريك الموصي لحصته (لشريك أو للغير) والإجراءات اللازمة لذلك التنازل.	
المادة الثانية والأربعون: لا تنقضي شركة التوصية البسيطة بوفاة أحد الشركاء الموصين، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعساره، أو بانسحابه، وذلك مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.	**الفقرة رقم (٥) من المادة التاسعة والثلاثون:** مع مراعاة الأحكام السابقة اذا تعدد الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة أعتبرت الشركة بالنسبة لهم شركة تضامن. وفضلاً عن ذلك تسري على شركة التوصية البسيطة من أحكام شركة التضامن الاحكام الآتية- : ٥. الأحكام المتعلقة باسباب الانقضاء والمنصوص عليها في المادة (٣٥. (
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وجاءت مفصلة للفقرة رقم (٥) من المادة (٣٩) في النظام السابق، حيث تناولت ما يتعلق بانقضاء شركة التوصية البسيطة.	

الباب الرابع: شركة المحاصة	
المادة الثالثة والأربعون: شركة المحاصّة شركة تستتر عن الغير، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية، ولا تخضع لإجراءات الشهر، ولا تقيد في السجل التجاري.	**المادة الأربعون:** شركة المحاصة هي الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لآجراءات الشهر .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم إضافة أن شركة المحاصة لا تقيد في السجل التجاري.	
المادة الرابعة والأربعون: يجوز إثبات شركة المحاصّة بجميع طرق الإثبات.	**المادة الخامسة والأربعون:** يجوز اثبات شركة المحاصة بجميع الطرق ، بما في ذلك البينة .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة ، وحذف ما يتعلق بالبينة.	
المادة الخامسة والأربعون: يحدد عقد الشركة غرضها وحقوق الشركاء والتزاماتهم وكيفية إدارتها وتوزيع الأرباح والخسائر فيما بين الشركاء وغير ذلك من الشروط.	**المادة الثالثة والأربعون:** يحدد عقد شركة المحاصة غرضها وحقوق والتزامات الشركاء وكيفية توزيع الارباح والخسائر بينهم .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة . - في النظام المعدل أضاف أنه يجب أن يشتمل عقد الشركة على كيفية إدارتها وغير ذلك من الشروط.	
المادة السادسة والأربعون: لا يجوز ضم شريك جديد إلى الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء، مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك.	**المادة الرابعة والأربعون:** لا يجوز اشتراك محاص جديد في نفس نشاط الشركة الا بموافقة جميع الشركاء مالم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة. -في النظام المعدل تم استبدال مصطلح (محاص) ليصبح (شريك).	
المادة السابعة والأربعون: لا يجوز لشركة المحاصة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول.	**المادة الحادية والأربعون:** لا يجوز لشركة المحاصة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول.
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة.	
المادة الثامنة والأربعون: ليس للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه. وإذا صدر من الشركاء عمل يكتشف للغير عن وجود الشركة، جاز اعتبارها بالنسبة إليه شركة تضامن واقعية، وذلك دون إخلال بسريان شروط عقد الشركة فيما بين الشركاء.	**المادة السادسة والأربعون:** ليس للغير حق الرجوع الا على الشريك الذي تعامل معه ، واذا صدر من الشركاء عمل يكشف للغير عن وجود الشركة جاز اعتبارها بالنسبة اليه شركة تضامن واقعية .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة. -في النظام المعدل تم إضافة عبارة (وذلك دون إخلال بسريان شروط عقد الشركة فيما بين الشركاء)، وذلك لتلافي مخالفة عقد الشركة.	
المادة التاسعة والأربعون: ١-يبقى الشريك في شركة المحاصّة مالكاً لحصته، مالم يتفق الشركاء على غير ذلك. ٢-إذا كانت الحصة عينية معينة بذاتها وشهر إفلاس	**المادة الثانية والأربعون:** يبقى كل شريك مالكا للحصة التي تعهد بتقديمها مالم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك . واذا كانت الحصة عيناً معينة بذاتها وشهر افلاس

الشريك الذي يحرزها، كان مالكها حق استردادها من التفليسة بعد أداء نصيبه في خسائر الشركة. ٣-إذا كانت الحصة نقوداً أو مثليات غير مفرزة، فلا يكون لمالكها إلا الاشتراك في التفليسة بوصفه دائناً بقيمة الحصة مخصوماً منها نصيبه في خسائر الشركة.	الشريك الذي يحرزها ، كان لمالكها حق استردادها من التفليسة بعد أداء نصيبه في خسائر الشركة . اما اذا كانت الحصة نقوداً أو مثليات غير مفرزة فلا يكون لمالكها الا الاشتراك في التفليسة بوصفه دائناً بقيمة الحصة مخصوماً منها نصيبه في خسائر الشركة .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى ثلاث فقرات وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل تم استبدال عبارة (مالم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك) لتصبح (مالم يتفق الشركاء على غير ذلك)فيما يتعلق بتملك الشريك في شركة المحاصة لحصته.	
المادة الخمسون: تنقضي شركة المحاصّة بوفاة أحد الشركاء، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعساره، أو بانسحابه، مالم ينص عقد الشركة على استمرارها بين الشركاء الباقين.	لا يوجد
ملاحظة: تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل، والتي تتعلق بانقضاء شركة المحاصة.	
المادة الحادية والخمسون: تسري على شركة المحاصّة أحكام المواد: (الرابعة والعشرين)و(السابعة والعشرين)و(الخامسة والثلاثين) المتعلقة بشركة التضامن.	**المادة السابعة والأربعون:** تسري على شركة المحاصة احكام المواد من(٢٣)الى(٢٦)وكذلك احكام المادة(٣٥).(
ملاحظة: في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة.	
الباب الخامس : شركة المساهمة **الفصل الأول: أحكام عامة**	
المادة الثانية والخمسون: شركة المساهمة شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها.	**المادة الثامنة والأربعون:** ينقسم رأس مال الشركة المساهمة الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشركاء فيها الا بقدر قيمة اسهمهم ، ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء في الشركة المذكورة عن خمسة .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة و تغيير صياغتها، وأصبحت مادة تعريفية عن شركة المساهمة. -في النظام المعدل تم تحديد مسؤولية شركة المساهمة عن ديونها والتزاماتها وإعفاء الشركاء من المسؤولية. -في النظام المعدل تم حذف ما يتعلق بالحد الأدنى للشركاء في شركة المساهمة.	
المادة الثالثة والخمسون: يكون لكل شركة مساهمة اسم يشير إلى غرضها، ولا يجوز أن يشتمل هذا الاسم على اسم شخص ذي صفة طبيعية، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، أو كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى	**المادة الخمسون:** لا يجوز ان يشتمل اسم الشركة المساهمة على اسم شخص طبيعي الا اذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو اذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت اسمها إسماً لها .

شركة مساهمة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية. وإذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، وجب أن يتضمن الاسم مايفيد أنها شركة مساهمة مملوكة لشخص واحد.	
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة. -في النظام المعدل أشار إلى اسم شركة المساهمة وربطه بغرضها. -في النظام المعدل تم تغيير عبارة (مؤسسة تجارية) لتصبح عبارة (منشأة تجارية) . - في النظام المعدل تمت إضافة استثنائين على حالة أن كان اسم شركة المساهمة يحتوي على اسم شخص ذي صفة طبيعية وهي: (في حال إذا كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة مساهمة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية، وفي حال كانت الشركة مملوكة لشخص واحد).	
المادة الرابعة والخمسون: يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها، وفي جميع الأحوال لايجوز أن يقل عن (خمسمائة ألف) ريال. ويجب كذلك ألا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن الربع.	**المادة التاسعة والأربعون:** لا يقل رأس مال شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن عشرة ملايين ريال سعودي وفيما عدا هذه الحالة لا يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال سعودي . ولا يقل المدفوع من رأس المال عند تأسيس الشركة عن نصف الحد الأدنى مع مراعاة ما تقضي به المادة ٥٨ ولا تقل قيمة السهم عن خمسين ريالاً سعودياً .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة . -في النظام المعدل تم حذف مايتعلق بقيمة رأس المال عند طرح الأسهم للاكتتاب، وحذف الحد الأدنى لقيمة السهم. -في النظام المعدل اشترط أن يكون رأس المال كافٍ عند تأسيس الشركة لتحقيق غرضها، وحدده بأن لا يقل في جميع الأحوال عن (خمسمائة ألف ريال)، حيث كان في النظام السابق لا يقل عن (مليوني ريال). -في النظام المعدل اشترط أن لا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن (الربع)، حيث كان في النظام السابق لا يقل عن (نصف الحد الأدنى).	
المادة الخامسة والخمسون: استثناء من المادة (الثانية) من النظام، يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بها فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها.	لا يوجد
ملاحظة: تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بجواز تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد للدولة والأشخاص المذكورين في المادة.	

الفصل الثاني : تأسيس شركة المساهمة	
المادة السادسة والخمسون: يعد مؤسساً، كل من وقع عقد تأسيس الشركة، أو طلب الترخيص بتأسيسها، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، أو اشترك فعلياً في تأسيسها، وذلك بنية الدخول مؤسساً في الشركة. ويكون المؤسس الذي قدم حصة عينية مسؤولاً عن صحة تقويم حصته.	**المادة الثالثة والخمسون:** يعتبر مؤسسا كل من وقع عقد شركة المساهمة أو طلب الترخيص بتأسيسها أو قدم حصة عينية عند تأسيسها أو اشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة . -في النظام المعدل تم إضافة عبارة (وذلك بنية الدخول مؤسساً في الشركة) ونرى أن تلك العبارة تسمح للمؤسسين بتوكيل الغير للقيام بما ورد في مقدمة المادة. - في النظام المعدل تم إضافة مسؤولية المؤسس عن صحة تقويم الحصص العينية.	
المادة السابعة والخمسون: يقدم طلب تأسيس الشركة إلى الوزارة موقعاً عليه مقدم الطلب أو مقدموه، ويرافق الطلب عقد التأسيس ونظامها الأساس.	لا يوجد
ملاحظة: تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل، والتي تتعلق بإجراءات تقديم طلب تأسيس شركة.	
المادة الثامنة والخمسون: إذا لم يقصر المؤسسون الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية.	**المادة الرابعة والخمسون:** اذا لم يقصر المؤسسون على انفسهم الاكتتاب بجميع الاسهم كان عليهم ان يطرحوا للاكتتاب العام الاسهم التي لم يكتتبوا بها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي أو قرار وزير التجارة المرخص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية ولوزير التجارة أن يأذن عند الضرورة بمد هذا الميعاد مدة لا تتجاوز تسعين يوماً .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتعديل صياغتها . -في النظام المعدل تم حذف ما يتعلق بطرح الأسهم للاكتتاب العام في الحالة الواردة في المادة، وتم إلزامهم بطرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية.	
المادة التاسعة والخمسون: يودع المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المرخصة في المملكة، ولايجوز أن يتصرف فيه إلا مجلس الإدارة بعد إعلان تأسيس الشركة.	**المادة الثامنة والخمسون:** لا يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية ويؤشر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته . وتودع حصيلة الاكتتاب باسم الشركة ، تحت التأسيس ، أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة ولا يجوز تسليمها الا لمجلس الإدارة بعد إعلان تأسيس الشركة وفقاً للمادة (٦٣).
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتعديل صياغتها . - في النظام المعدل تم حذف ما يتعلق بالحد الأدنى من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب، والتأشير عليه بالقدر المدفوع من قيمته. -في النظام المعدل نص على أن يودع المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها لدى أحد البنوك المرخصة في	

المملكة، أما في النظام السابق فتودع لدى أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة.

المادة الستون:

١-يكون الترخيص بتأسيس شركة المساهمة بقرار من الوزارة، بما في ذلك التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة. وإذا كان نشاط الشركة يتطلب الحصول على موافقة أو ترخيص من الجهة المختصة نظاماً قبل الترخيص بتأسيسها، فلا يصدر قرار الترخيص بتأسيس الشركة إلا بعد الحصول على تلك الموافقة أو التراخيص.

٢-لا تمارس الشركة نشاطها إلا بعد اكتمال إجراءات التأسيس والحصول على الترخيص النهائي اللازم للنشاط من الجهة المختصة إن وجد.

٣-إذا كان طلب تأسيس شركة المساهمة التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة؛ يتضمن استثناءً من بعض أحكام النظام، فيرفع طلب الترخيص بالتأسيس والاستثناء إلى مجلس الوزراء؛ للنظر في الموافقة عليهما.

المادة الثانية والخمسون:

لا يجوز تأسيس الشركات المساهمة الآتية الا بترخيص يصدر به مرسوم ملكي بناء على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة على أن يراعى ما تقضي به الانظمة .

أ) ذات الامتياز

ب) التي تدير مرفقا عاماً

ج) التي تقدم لها الدولة اعانة .

د) التي تشترك فيها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وتستثني من ذلك المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصندوق معاشات التقاعد.

هـ) التي تزاول الاعمال المصرفية

أما غير ذلك من الشركات المساهمة فلا يجوز تأسيسها الا بترخيص يصدره وزير التجارة ينشر في الجريدة الرسمية ، ولا يصدر وزير التجارة الترخيص المذكور الا بعد الاطلاع على دراسة تثبت الجدوى الاقتصادية لاغراض الشركة مالم تكن الشركة قد قدمت مثل هذه الدراسة لجهة حكومية أخرى مختصة رخصت باقامة المشروع .

ويقدم طلب الترخيص موقعاً عليه من خمسة شركاء على الأقل وفقاً للاوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التجارة .

ويبين في الطلب كيفية الاكتتاب برأس مال الشركة وعدد الاسهم التي قصرها المؤسسون على انفسهم ومقدار ما اكتتب به كل منهم ويرفق به صورة من عقد الشركة ونظامها موقعاً على كل صورة من الشركاء وغيرهم من المؤسسين .

ويقيد الطلب المذكور في السجل الذي تعده لذلك الادارة العامة للشركات .

وللادارة المذكورة ان تطلب ادخال تعديلات على نظام الشركة ليكون متفقاً مع أحكام هذا النظام أو ليكون مطابقاً للنموذج المشار اليه في المادة (٥١.)

ملاحظة:- في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى ثلاث فقرات وتعديل صياغتها.

-في النظام المعدل أصبح الترخيص بتأسيس شركة المساهمة يصدر بقرار من وزارة التجارة أياً كان مؤسسها، أما في النظام السابق فهناك شركات مساهمة يصدر الترخيص بتأسيسها بناءً على أمر ملكي بعد موافقة مجلس الوزراء.
-في النظام المعدل إذا تضمن طلب تأسيس شركة المساهمة التي تكون الدولة فيها طرف أو غيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة استثناءً من بعض أحكام النظام، فيرفع طلب الترخيص بالتأسيس والاستثناء إلى مجلس الوزراء.
-في النظام المعدل تم النص على وجوب الحصول على الموافقة أو الترخيص من الجهة المختصة إذا كان نشاط الشركة يتطلب ذلك، وذلك قبل الترخيص بتأسيسها.
-في النظام المعدل تم ربط ممارسة الشركة لنشاطها بعد اكتمال إجراءات التأسيس.
-في النظام المعدل تم حذف ما ورد في النظام السابق فيما يتعلق بالنشر في الجريدة الرسمية، ودراسة جدوى الاقتصادية كالتزام قبل الترخيص، وما يتعلق بعدد الشركاء الذين يقومون بالتوقيع على الترخيص، وتقييد الطلب في السجل، حيث وردت في النظام المعدل بأنها إجراءات التأسيس دون التفصيل في ماهيتها في هذه المادة.
-في النظام المعدل تم حذف ما يتعلق بالاكتتاب برأس مال الشركة.

المادة الحادية والستون: ١-إذا كانت هناك حصص عينية، وجب أن يرافق طلب التأسيس تقرير معد من خبير أو مقوم معتمد أو أكثر يتضمن تقديراً للقيمة العادلة لهذه الحصص. ٢-على المؤسسين إيداع صورة من تقرير تقويم الحصص العينية في مركز الشركة الرئيس قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويحق لكل ذي شأن الأطلاع عليه. ٣-يعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداولة فيه؛ فإن قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعية. فإن رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض عد عقد تأسيس الشركة كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع أطرافة.	**المادة الستون:** اذا وجدت حصص عينية أو مزايا خاصة للمؤسسين أو لغيرهم عينت الإدارة العامة للشركات بناء على طلب المؤسسين خبيراً أو أكثر تكون مهمتهم التحقق من صحة تقييم الحصص العينية وتقدير مبررات المزايا الخاصة وبيان عناصر تقييمها. ويقدم الخبير تقريره الى الادارة العامة للشركات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفه بالعمل ، ويجوز للادارة بناء على طلب الخبير ان تمنحه مهلة أخرى لا تجاوز ثلاثين يوماً . وترسل الإدارة صورة من تقرير الخبير الى المؤسسين ، وعلى هؤلاء توزيعه على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل كما يودع التقرير المذكور المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه . ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداولة فيه ، فاذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة وجب أن يوافق مقدموا الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض في اثناء انعقاد الجمعية ، واذا رفض هؤلاء الموافقة على

	التخفيض أعتبر عقد الشركة كأن لم يكن بالنسبة لجميع أطرافها . ولا تسلم الاسهم التى تمثل الحصص العينية الى اصحابها الا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة الى الشركة .

ملاحظة:- في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتقسيمها إلى ثلاث فقرات وتعديل صياغتها.
-في النظام المعدل تم حذف كل ما يتعلق بالمزايا الخاصة للمؤسسين أو لغيرهم، واقتصرت المادة على الحصص العينية، وحذفت ما يتعلق بالاكتتاب، وتسليم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكيتها إلى الشركة.
-في النظام المعدل تم حذف ما يتعلق بكيفية تعيين الخبير أو المقوم، ولكن اشترطت أن يكون الخبير أو المقوم معتمداً أياً كانت طريقة تعيينه.
-في النظام المعدل تم حذف المدة المحددة لتقديم التقرير من قبل الخبير.
-في النظام المعدل تم إلغاء دور الإدارة العامة للشركات فيما يتعلق بتقرير تقويم الحصص العينية، وإلزام المؤسسين بدور الإدارة العامة للشركات، واقتصر ذلك على إيداع صورة من التقرير في مركز الشركة الرئيسي.

المادة الثانية والستون: ١-يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. على أن لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن ثلاثة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق، وعن عشرة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام. ٢-لكل مكتتب – أيّا كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعه من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه. ٣-تختار الجمعية التأسيسية رئيساً لها وأميناً للسر وجامعاً للأصوات. وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.	**المادة الحادية والستون:** يدعو المؤسسون المكتتبين الى جمعية تأسيسية تعقد وفقاً للاوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة ، على الا تقل الفترة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن خمسة عشر يوماً ، وعلى الا يتم الانعقاد في حالة وجود حصص عينية أو مزايا خاصة قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه في المادة السابقة في المركز الرئيسي للشركة ، ولكل مكتتب أيا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل . فاذا لم تتوفر هذه الأغلبية وجهت دعوة الى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة اليه . ويكون هذا الاجتماع صحيحاً أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه . وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فيها . ومع ذلك فاذا تعلقت هذه القرارات بتقويم الحصص العينية أو المزايا الخاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين ، باسهم نقدية ، التى تمثل ثلثى الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما أكتتب به مقدموا الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه

ويوقع رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات محضر الاجتماع، ويرسل المؤسسون صورة منه إلى الوزارة، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت شركة مساهمة ذات اكتتاب عام.	القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية . ويوقع رئيس الجمعية والسكرتير وجامع الأصوات محضر الاجتماع ويرسل المؤسسون صورة منه الى الادارة العامة للشركات.
ملاحظة:- في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادةوتقسيمها إلى ثلاث فقرات وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل تم تحديد مدة الدعوة لعقد الجمعية التأسيسية، حيث كانت المدة في النظام السابق غير محددة وأسندت إلى الأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة. -في النظام المعدل فرق بين شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق وذات الاكتتاب العام، من حيث تاريخ الدعوة وتاريخ انعقاد الجمعية، حيث كانت في السابق محددة بخمسة عشر يوماً بدون ذكر نوع الاكتتاب. -في النظام المعدل تم حذف ما يتعلق بحالة وجود الحصص العينية. -في النظام المعدل تم تعديل مصطلح (الأغلبية) ليصبح (النصاب)، ومصطلح (السكرتير) ليصبح (أمين السر). -في النظام المعدل بيّن جواز عقد اجتماع ثان بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الأول، وبيّن كيفية ذلك. -في النظام المعدل يتم إرسال صورة من محضر الاجتماع إلى وزارة التجارة، وترسل صورة منه إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة ذات اكتتاب عام، حيث كان في النظام السابق يرسل محضر الاجتماع إلى الإدارة العامة للشركات.	
المادة الثالثة والستون: تختص الجمعية التأسيسة بالأمور الآتية: أ-التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام. ب-المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية. ج-إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين المثلين فيها. د-تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُيّنوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس. هـ- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره.ويجوز للوزارة، وكذلك للهيئة في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام، أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام.	**المادة الثانية والستون:** مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية- : ١. التحقق من الإكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء وفقاً لأحكام هذا النظام بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الاسهم . ٢. وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ، ولكن لا يجوز للجمعية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها الا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها . ٣. تعيين أعضاء أول مجلس ادارة لمدة لا تجاوز خمس سنوات وأول مراقب حسابات اذا لم يكن قد تم تعيينهم في عقد الشركة أو في نظامها . ٤. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتعديل صياغتها .	

-في النظام المعدل لم يستند إلى مادة من النظام كما في النظام السابق.
- في النظام المعدل تم تعديل عبارة (رأس المال) في الفقرة "أ" لتصبح (أسهم الشركة)، فيما يتعلق بالتحقق من الاكتتاب.
- في النظام المعدل تم إضافة الفقرة "ب" المتعلقة بالمداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.
- في النظام المعدل تم تعديل مصطلح (وضع) في الفقرة "ج" ليصبح (إقرار)، والمتعلق بالنصوص النهائية لنظام الشركة.
- في النظام المعدل أضاف اختصاص (إقرار) المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة.
- في النظام المعدل بيّن ما يتعلق بشركة المساهمة ذات الاكتتاب العام في هذا الشأن وما يتعلق بحضور الجمعية التأسيسية للشركة.

المادة الرابعة والستون: يقدم المؤسسون –خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية- طلباً إلى الوزارة بإعلان تأسيس الشركة، ترافقة الوثائق الآتية: أ-إقرار بحصول الاكتتاب بكل أسهم الشركة وبما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم. ب-محضر اجتماع الجمعية التأسيسية وقراراتها. ج-نظام الشركات الأساس الذي أقرته الجمعية التأسيسية.	**المادة الثالثة والستون:** يقدم المؤسسون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية طلباً الى وزير التجارة والصناعة باعلان تأسيس الشركة . وترفق الوثائق الآتية بالطلب المذكور- : ١. إقرار بحصول الاكتتاب بكل رأس المال وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان باسمائهم وعدد الاسهم التي اكتتب بها كل منهم . ٢. محضر اجتماع الجمعية . ٣. نظام الشركة الذي أقرته الجمعية . ٤. قرارات الجمعية بشأن تقرير المؤسسين وتقويم الحصص العينية والمزايا الخاصة وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات إذا لم يكن قد تم هذا التعيين في عقد الشركة أو نظامها .

ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتعديل صياغتها .
- في النظام المعدل يكون تقديم الطلب بإعلان تأسيس الشركة إلى وزارة التجارة، حيث كان في النظام السابق يقدم الطلب إلى الوزير.
- في النظام المعدل تم تعديل مصطلح (رأس المال) في الفقرة "أ" ليصبح (أسهم الشركة)، والمتعلق بإقرار حصول الاكتتاب.
- في النظام المعدل تم الإلزام بتقديم قرارات الجمعية التأسيسية إلى الوزارة.

المادة الخامسة والستون: ١-تصدر الوزارة قراراً بإعلان تأسيس الشركة، بعد التحقق من استكمال جميع المتطلبات التي نص عليها النظام لتأسيس شركة المساهمة. ويشهر القرار في موقع الوزارة الإلكتروني.	**المادة الخامسة والستون:** ينشر في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة قرار وزير التجارة والصناعة باعلان تأسيسها مرفقاً به صورة من عقدها ومن نظامها .

٢-على أعضاء مجلس الأدارة –خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة- أن يطلبوا قيد الشركة في السجل التجاري، على أن يشتمل هذا القيد على البيانات الآتية: أ-اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيس ومدتها. ب-أسماء المؤسسين وأماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم. ج-نوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار رأس المال المدفوع. د-رقم قرار الوزارة المرخص بتأسيس الشركة وتاريخة. هـ-رقم قرار الوزارة بإعلان تأسيس الشركة وتاريخه.	وعلى أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار المذكور أن يطلبوا قيد الشركة في سجل الشركات بالادارة العامة للشركات ويشتمل هذا القيد بصفة خاصة على البيانات الآتية : ١. اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي ومدتها . ٢. أسماء المؤسسين ومحال اقامتهم ومهنهم وجنسياتهم . ٣. نوع الاسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام وما اكتتب به المؤسسون ومقدار رأس المال المدفوع والقيود المفروضة على تداول الاسهم . ٤. طريقة توزيع الأرباح والخسائر . ٥. البيانات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المقررة لها والمزايا الخاصة للمؤسسين أو لغيرهم . ٦. تاريخ المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه . ٧. تاريخ قرار وزير التجارة باعلان تأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسمية التي نشر فيها. وعلى أعضاء مجلس الادارة كذلك أن يقيدوا الشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام نظام السجل التجاري .

ملاحظة: - في النظام المعدل تم تعديل صياغة المادة .
-في النظام المعدل أصبح قرار إعلان تأسيس الشركة يصدر من (وزارة التجارة) بدلاً من (الوزير) كما في النظام السابق.
-في النظام المعدل تم حذف ما يتعلق بنشر قرار إعلان تأسيس الشركة في جريدة رسمية على نفقة الشركة، وأصبح يشهر القرار في موقع الوزارة الإلكتروني بعد التحقق من استكمال جميع المتطلبات.
-في النظام السابق كان على أعضاء مجلس الإدارة أن يطلبوا قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات بالإضافة إلى قيد الشركة في السجل التجاري، وأصبح في النظام المعدل يتم طلب قيد الشركة لدى السجل التجاري خلال المدة الموضحة وبالبيانات المذكورة في المادة.
-في النظام المعدل تم حذف بعض البيانات التي يشتمل عليها القيد في النظام السابق وهي:
(ما يتعلق بالاكتتاب، والقيود المفروضة على تداول الأسهم، وطريقة توزيع الأرباح والخسائر، وما يتعلق بالحصص العينية والمزايا الخاصة، وتاريخ المرسوم الملكي لتأسيس الشركة التي تتطلب مرسوم ملكي لتأسيسها).

-في النظام المعدل تم إضافة بيان على بيانات طلب قيد الشركة وهو (رقم قرار الوزارة -المرخص- بتأسيس الشركة وتاريخه)، وذلك للشركات التي تتطلب ترخيص.	
المادة السادسة والستون: ١-تعد الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً بعد شهر قرار الوزارة بإعلان تأسيسها وقيدها في السجل التجاري، ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة لأي مخالفة لأحكام النظام أو لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس. ٢-يترتب على شهر قرار إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري انتقال جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها، وتحمل الشركة جميع المصاريف التي انفقها المؤسسون على تأسيسها.	**جزء من المادة الرابعة والستون:** (تعتبر الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً من تاريخ صدور قرار الوزير باعلان تأسيسها ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة لأية مخالفة لأحكام هذا النظام أو لنصوص عقد الشركة أو نظامها. ويترتب على قرار اعلان تأسيس الشركة انتقال جميع التصرفات التي اجراها المؤسسون لحسابها الى ذمتها كما يترتب عليه تحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقها المؤسسون خلال فترة التأسيس...)
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتقسيمها إلى فقرتين وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل تم إضافة متطلب (قيد الشركة في السجل التجاري)لتصبح مؤسسة تأسيساً صحيحاً، وذلك بعد شهر قرار الوزارة بإعلان تأسيسها، كما ربطت الآثار التي تترتب على تأسيس الشركة بتلك الإضافة.	
المادة السابعة والستون: إذا لم تؤسس الشركة على النحو المبين في النظام، فللمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها، وعلى البنوك التي أكتتب فيها أن ترد -بصورة عاجلة- لكل مكتتب المبلغ الذي دفعه، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الاقتضاء. وكذلك يتحمل المؤسسون جميع المصاريف التي أنفقت في تأسيس الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.	**جزء من المادة الرابعة والستون:** (...واذا لم يتم تأسيس الشركة على النحو المبين في هذا النظام كان للمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها أو الحصص العينية التي قدموها وكان المؤسسون مسئولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الانقضاء ، وكذلك يتحمل المسئولين جميع المصاريف التي أنفقت في تأسيس الشركة ويكونون مسئولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس).
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتعديل صياغتها . -في النظام المعدل تم إضافة التزام على البنوك التي اكتتب فيها بأن ترد بصورة عاجلة لكل مكتتب المبلغ الذي دفعه. -في النظام المعدل تم حذف ما يتعلق بالحصص العينية التي قدمها المكتتبين.	
الفصل الثالث: إدارة شركة المساهمة **الفرع الأول: مجلس الإدارة**	
المادة الثامنة والستون: ١-يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضائه، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر. ٢-يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة	**المادة السادسة والستون:** يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة عدد أعضائه بشرط ألا يقل عن ثلاثة . وتعين الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة

ملكيته في رأس المال. ٣-تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركات الأساس، بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مالم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. ويبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية المجلس أو انهائها بطلب من مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة بشرط الا تجاوز ثلاث سنوات . ويجوز لمجلس الوزراء أن يحدد عدد مجالس الإدارة التي يجوز للعضو أن يعين بها . ويجوز دائماً اعادة تعيين أعضاء مجلس الادارة مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك . ويبين نظام الشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس وانما يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الادارة ، ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك دون اخلال بحق العضو المعزول في مساءلة الشركة اذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق . ولعضو مجلس الادارة ان يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق والا كان مسئولا قبل الشركة .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى ثلاث فقرات وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل تم إضافة حد أعلى لعدد أعضاء مجلس إدارة الشركة. -في النظام المعدل تم إضافة ما يتعلق بأحقية ترشيح المساهم لنفسه أو لغيره لعضوية مجلس الإدارة وبيان حدود ذلك. -في النظام المعدل بيّن أن الجمعية العامة العادية (تنتخب) أعضاء مجلس الإدارة، حيث كانت في النظام السابق تقوم بتعيينهم. -في النظام المعدل أضاف حالة (إنهاء العضوية بطلب من مجلس الإدارة).	
المادة التاسعة والستون: إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة استقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة، فعلى الوزير، أو مجلس الهيئة في الشركات المدرجة في السوق المالية، تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة. ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب الشركة، وفقاً لما يقرره الوزير أو مجلس الهيئة بحسب الأحوال.	لا يوجد
ملاحظة: تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بحالة استقالة رئيس وأعضاء المجلس، ولم	

تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة.	
المادة السبعون: ١-مالم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين – مؤقتاً – عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة، وكذلك الهيئة إذا كانت مدرجة في السوق المالية، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ٢-إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	**المادة السابعة والستون:** مالم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك ، اذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها . ويكمل العضو الجديد مدة سلفه . واذا هبط عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام أو في نظام الشركة وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة و تقسيمها إلى فقرتين وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل بيّن آلية تعيين العضو المؤقت في المركز الشاغر والمدة والإجراءات اللازمة لذلك. -في النظام المعدل حدد مدة ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء في حال نقصهم عن الحد الأدنى.	
المادة الحادية والسبعون: ١-لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. ٢-إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة	**المادة التاسعة والستون:** لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الادارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة الا بترخيص من الجمعية العامة العادية يحدد كل سنة ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المناقصات العامة اذا كان عضو مجلس الادارة صاحب العرض الأفضل . وعلى عضو مجلس الادارة أن يبلغ المجلس بماله من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن . ويبلغ رئيس مجلس الادارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها الاعمال والعقود التي يكون لاحد أعضاء مجلس الادارة مصلحة شخصية فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات.

القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح منفعة تحققت له من ذلك.	
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى فقرتين وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل تم حذف الاستثناء الذي يتعلق بالأعمال التي تتم بطريق المناقصات العامة. -في النظام المعدل تم حصر عدم جواز اشتراك العضو في التصويت على القرار الذي يتعلق بهذه المادة في (مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين). -في النظام المعدل تم تغيير مصطلح (مصلحة شخصية) ليصبح (مصلحة مباشرة أو غير مباشرة). -في النظام المعدل تم إضافة مايتعلق بالإجراء المتخذ ضد عضو المجلس الذي يتخلف عن الإفصاح عن مصلحته المذكورة في هذه المادة.	
المادة الثانية والسبعون: لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، مالم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية – يجدد كل سنة – يسمح له القيام بذلك.	**المادة السبعون:** لا يجوز لعضو مجلس الادارة ، بغير ترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة ، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله والا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحسابها .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتعديل صياغتها . -في النظام المعدل تم تغيير مصطلح (يتجر) ليصبح (ينافس). -في النظام المعدل بيّن أن المطالبة بالتعويض تكون (أمام الجهة القضائية المختصة)، وحذف ما يتعلق بالعمليات التي أجراها العضو لحسابه بأن تعتبر قد أجريت لحساب الشركة كما ورد في النظام السابق.	
المادة الثالثة والسبعون: ١-لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير. ٢-تستثنى من حكم الفقرة (١) من هذه المادة البنوك وغيرها من شركات الائتمان، إذا يجوز لها – في حدود أغراضها وبالأوضاع والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور – أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها أو أن تفتح له اعتماداً أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير. ٣-تستثنى أيضاً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام نظام الشركة الأساس أو بقرار من الجمعية العامة العادية. ٤-يعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة، ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة	**المادة الحادية والسبعون:** لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس ادارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان إذ يجوز لها في حدود أغراضها بالاوضاع وبالشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور أن تقرض أحد أعضاء مجلس ادارتها أو أن تفتح له اعتماداً أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير . ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

القضائية المختصة بتعويض ماقد يلحقها من ضرر.	
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى أربع فقرات وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل أصبح القرض شاملاً لجميع أنواع القروض، حيث كان في النظام السابق مقتصراً على القرض النقدي. -في النظام المعدل ذكرت المادة عدم جواز تقديم القروض إلى أعضاء مجلس إدارة الشركة أو المساهمين فيها، حيث كانت في النظام السابق تقتصر على عدم جواز تقديم القروض لأعضاء مجلس الإدارة فقط. -في النظام المعدل تم إضافة استثناء على عدم جواز تقديم القروض والضمانات، على أن يكون ذلك وفق برامج تحفيز العاملين فيها. -في النظام المعدل أضاف أحقية الشركة للمطالبة أمام الجهة القضائية المختصة ضد المخالف لأحكام هذه المادة.	
المادة الرابعة والسبعون: لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. ولا يجوز لهم استغلال مايعلمون به – بحكم عضويتهم – في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.	**المادة الثانية والسبعون:** لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن يذيعوا الى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو الى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لادارتها والا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض.
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وإعادة صياغتها . -في النظام المعدل ذكر عدم جواز إفشاء أسرار الشركة على وجه العموم إلا في اجتماعات الجمعية العامة، حيث كان في النظام السابق محدد بعدم جواز إفشاء تلك الأسرار إلى (المساهمين، أو إلى الغير). -في النظام المعدل تم إضافة حظر على أعضاء مجلس الإدارة وهو (عدم استغلال ما يعلمون به في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير).	
المادة الخامسة والسبعون: ١-مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في النظام أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ويكون للمجلس أيضاً – في حدود اختصاصه – أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ٢-يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أياً كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، مالم يتضمن نظام الشركة الأساس أو يصدر من الجمعية العامة العادية مايقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.	**المادة الثالثة والسبعون:** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الادارة أوسع السلطات في ادارة الشركة كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة . على انه لا يجوز لمجلس الادارة عقد القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو رهنها أو بيع متجر الشركة أو رهنه أو ابراء مديني الشركة من التزاماتهم الا اذا كان مصرحا بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه . واذا لم يتضمن نظام الشركة احكاما في هذا الخصوص فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة الا باذن من الجمعية العامة العادية وذلك مالم تكن تلك التصرفات داخلة بطبيعتها في أغراض الشركة .

ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة و تقسيمها إلى فقرتين وتعديل صياغتها.
-في النظام المعدل تم توسيع سلطات مجلس الإدارة في التصرفات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة، حيث كانت في النظام السابق محظورة على مجلس الإدارة إلا وفق حالات معينة.

المادة السادسة والسبعون: ١-يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. ٢-إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً. ٣-في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع مايحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٤-يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ماحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ماقبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ماقبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. ٥-يجوز للجمعية العامة – بناءً على توصية من المجلس – إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.	**المادة الرابعة والسبعون:** يبين نظام الشركة طريقة مكافأة اعضاء مجلس الادارة ويجوز ان تكون هذه المكافأة راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الارباح ، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا . ومع ذلك اذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على ١٠% من الارباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لاحكام هذا النظام أو لنصوص نظام الشركة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة . وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً . ويشتمل تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه اعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الارباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه اعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو ادارية أو استشارات .

ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى خمس فقرات وتعديل صياغتها.
-في النظام المعدل تم تغيير مصطلح (راتب، رواتب) ليصبح (مبلغ، مكافآت)، ومصطلح (موظفين) ليصبح (عاملين).
في النظام المعدل تم حذف (المصروفات والاستهلاكات) من الخصم الذي قررته الجمعية العامة،

واقتصرت المادة على خصم الاحتياطات.
-في النظام المعدل حددت المادة بأن نسبة توزيع الربح على المساهمين يكون من رأس مال الشركة (المدفوع).
-في النظام المعدل اشترطت المادة تناسب استحقاق المكافأة مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
-في النظام المعدل حددت المادة حد أعلى لمجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية.
-في النظام المعدل تم اشتراط توفر بيانات إضافية في تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العادية، وهي البيانات الواردة في نهاية الفقرة (٤) من هذه المادة.
-في النظام المعدل تم إعطاء الجمعية العامة صلاحية إنهاء عضوية أعضاء المجلس وقيدها بشروط .

المادة السابعة والسبعون: تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، مالم يكن صاحب المصلحة سيّء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.	**المادة الخامسة والسبعون:** تلتزم الشركة بالاعمال التي يجريها مجلس الادارة في حدود اختصاصه كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الافعال غير المشروعة التي تقع من اعضاء المجلس في ادارة الشركة .

ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتعديل صياغتها .
-في النظام المعدل ذكر بأن الشركة تلتزم بجميع أعمال وتصرفات مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاص المجلس، حيث كانت في النظام السابق لا تلتزم إلا بالأعمال التي يجريها المجلس في حدود اختصاصه.
-في النظام المعدل استثنى مما تلتزم به الشركة من أعمال وتصرفات مجلس الإدارة إن كان صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم بأن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة الثامنة والسبعون: ١-يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين – بالتضامن – عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ٢-لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٣-لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث	**المادة السادسة والسبعون:** يسأل اعضاء مجلس الادارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن اساءتهم تدبير شئون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن . وتقع المسئولية على جميع أعضاء مجلس الادارة اذا نشأ الخطأ عن قرار صدر باجماعهم ، اما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للاعفاء من المسئولية الا اذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به . ولا تحول دون اقامة دعوى المسئولية موافقة الجمعية العامة العادية على ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة ولا تسمع دعوى المسئولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل

سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.	الضار.
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى ثلاث فقرات وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل استثنى حالتي الغش والتزوير من المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية، كما أضاف بأن دعوى المسؤولية لا تسمع بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي يقع فيها الفعل الضار أو مدة ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.	
المادة التاسعة والسبعون: للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين. وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا حكم بشهر إفلاسه الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة. وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية.	**المادة السابعة والسبعون:** للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تنشأ عنها اضرار لمجموع المساهمين وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها واذا حكم بشهر افلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة واذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية.
ملاحظة: في النظام المعدل تم تغيير ترتيب هذه المادة.	
المادة الثمانون: لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.	**المادة الثامنة والسبعون:** لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الادارة اذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة الا اذا كان حق الشركة في رفعها لازال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى . واذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له الا بقدر مالحقه من ضرر .
ملاحظة: في النظام المعدل تم تغيير ترتيب هذه المادة وإعادة صياغتها.	
المادة الحادية والثمانون: ١-مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويبين نظام الشركة الأساس اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل	**المادة التاسعة والسبعون:** مع مراعاة نصوص نظام الشركة ، يعين مجلس الادارة من بين أعضائه رئيساً وعضوا منتدباً ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب . ويبين نظام الشركة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل

منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس. ٢-إذا خلا نظام الشركة الأساس من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، تولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة. ٣-يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافأته إذا لم يتضمن نظام الشركة الأساس أحكاماً في هذا الشأن. ٤-لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. وللمجلس – في أيّ وقت – أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	عليها كل منهما بالاضافة الى المكافأة المقررة لاعضاء المجلس واذا خلا نظام الشركة من أحكام في هذا الشأن تولى مجلس الادارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة . ويعين مجلس الادارة سكرتيراً يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته اذا لم يتضمن نظام الشركة احكاماً في هذا الخصوص . ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس . ويجوز اعادة تعيينهم مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك . وللمجلس في كل وقت أن يعزلهم جميعهم أو بعضهم دون اخلال بحقهم في التعويض اذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة و تقسيمها إلى أربع فقرات وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل تم إضافة تعيين نائب للرئيس وأصبحت مسألة تعيين العضو المنتدب جوازية. -في النظام المعدل أصبح لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، حيث كان في النظام السابق يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب. -في النظام المعدل تم تغيير مصطلح (السكرتير) ليصبح (أمين السر).	
المادة الثانية والثمانون: ١-يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ٢-يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.	لا يوجد
ملاحظة: في النظام المعدل تم استحداث هذه المادة والتي تتعلق بتنفيذ الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير.	
المادة الثالثة والثمانون: ١-يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. ومع ذلك وبصرف النظر عن أي نص مخالف في نظام الشركة الأساس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع	**المادة الثمانون:** يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه وفقاً للاوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة ومع ذلك وبصرف النظر عن أي نص مخالف في نظام الشركة يجب على رئيس المجلس أن يدعوه الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك أثنان من الأعضاء .

متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. ٢-لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، مالم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أو عدد أكبر. ٣-لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء إذا نص على ذلك نظام الشركة الأساس. ٤-تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، وذلك مالم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.	ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا اذا حضره نصف الاعضاء على الأقل بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أو عدد أكبر . ولا يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور الاجتماع الا اذا نص على ذلك نظام الشركة . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس وذلك مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتقسيمها إلى أربع فقرات وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل تم تحديد مدة لاجتماع مجلس الإدارة بأن تكون مرتين عالأقل في السنة. - في النظام المعدل تم تعديل صياغة الفقرة (٣)، والتي نصت على عدم جواز إنابة عضو مجلس الإدارة لغيره (سواءً من الغير أو الأعضاء في حضور الاجتماع)، واستثنى الأعضاء إذا نص نظام الشركة على جواز إنابته.	
المادة الرابعة والثمانون: لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.	**المادة الحادية والثمانون:** للمجلس أن يصدر قرارات بطريق عرضها على الاعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الاعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الادارة في أول اجتماع تال لها.
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتعديل صياغتها . -في النظام المعدل تم تحديد القرارات التي يصدرها المجلس ويعرضها على الأعضاء متفرقين بـ (الأمور العاجلة).	
المادة الخامسة والثمانون: تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	**المادة الثانية والثمانون:** تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتعديل صياغتها . -في النظام المعدل تم إضافة (أعضاء مجلس الإدارة الحاضرون) في توقيع محاضر مداولات مجلس الإدارة وقراراته. -في النظام المعدل تم تغيير مصطلح (السكرتير) ليصبح (أمين السر).	
الفرع الثاني: جمعيات المساهمين	

المادة السادسة والثمانون: ١-يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ٢-لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ٣-يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التنقية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٤-يجوز للوزارة وكذلك الهيئة في الشركات المدرجة في السوق المالية، أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعيات العامة للشركات، للتأكد من تطبيق أحكام النظام.	**المادة الثالثة والثمانون:** يبين نظام الشركة من له حق حضور الجمعيات العامة من المساهمين ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرين سهماً حق الحضور ولو نص نظام الشركة على غير ذلك . وللمساهم أن يوكل عنه كتابة مساهما آخر من غير اعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة . ويجوز لوزارة التجارة أن توفد مندوباً أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى أربع فقرات وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل تم إضافة مايتعلق برئاسة الجمعيات العامة للمساهمين. -في النظام المعدل أصبح (لكل مساهم) حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، حيث كان في النظام السابق مقتصراً على المساهمين الحائزين لعشرين سهم. -في النظام المعدل يحق للمساهم أن يوكل عنه شخص آخر في حضور الجمعية العامة ما عدا (أعضاء مجلس الإدارة، عاملي الشركة)، حيث كان في النظام السابق يحظر عليه توكيل أعضاء مجلس الإدارة فقط. -في النظام المعدل تم إضافة مايتعلق بعقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين والمداولة فيها والتصويت على قراراتها (بواسطة وسائل التقنية الحديثة). -في النظام المعدل أضاف بأنه يجوز لهيئة السوق المالية أن توفد مندوب أو أكثر بوصفه مراقب لحضور الجمعيات العامة للشركات وذلك في الشركات المدرجة في السوق المالية.	
المادة السابعة والثمانون: فيما عدا الأمور التي تحتص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	**المادة الرابعة والثمانون:** فيما عدا الامور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الامور المتعلقة بالشركة وتنعقد الجمعية الأخيرة مرة على الأقل في السنة خلال الستة الشهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة . ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك .
ملاحظة: في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة.	
المادة الثامنة والثمانون: ١- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل	**المادة الخامسة والثمانون:** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام

نظام الشركة الأساس، إلا مايتعلق بالأمور الآتية: أ- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً، وبخاصة ما يلي: ١- الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها. ٢- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية. ٣- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. ٤- التصرف في أسهمه وفق أحكام النظام. ٥- طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة. ٦- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، مالم ينص النظام الأساس على غير ذلك. ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين. ج- نقل مركز الشركة الرئيس إلى خارج المملكة. د- تغيير جنسية الشركة. ٢-للجمعية العامة غير العادية – فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها – أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	الشركة باستثناء الأمور الآتية -: ١. التعديلات التي من شأنها حرمان المساهم من حقوقه الأساسية التي يستمدها بوصفه شريكاً في الشركة من أحكام هذا النظام أو من نظام الشركة وهي الحقوق المنصوص عليها في المادتين (١٠٧) و (١٠٨ . (٢. التعديلات التي من شأنها زيادة الاعباء المالية للمساهمين. ٣. تعديل غرض الشركة . ٤. نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في المملكة الى بلد اجنبي . ٥. تعديل جنسية الشركة. وكل نص على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن . وللجمعية العامة غير العادية ، فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها ، أن تصدر قرارات في الامور الداخلة اصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والاوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتعديل صياغتها . -في النظام السابق استند إلى المادتين (١٠٧) و (١٠٨) فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للمساهم التي يستمدها بصفته شريك، ولم يذكرها في المادة (٨٥) من النظام السابق تفصيلاً، وفي النظام المعدل جاءت الفقرة (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) التابعة للفقرة "أ" مأخوذة من المادة (١٠٨) المشار إليها في النظام السابق، وكذلك الفقرة (٣) التابعة للفقرة "أ" مأخوذة من المادة (١٠٧) المشار إليها في النظام السابق فيما يتعلق بجمعيات المساهمين (العامة أو الخاصة).	

-في النظام المعدل في الفقرة (١) التابعة للفقرة "أ" تم إضافة كيفية توزيع النصيب من الأرباح.
-في النظام المعدل في الفقرة (٥) التابعة للفقرة "أ" تم تحديد جمعيات المساهمين بـ (العامة والخاصة) فيما يتعلق بالطعن ببطلان قراراتها.
-في النظام المعدل تم إضافة الفقرة (٦) التابعة للفقرة "أ" والتي تتعلق بأولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية.
-في النظام المعدل في الفقرة "ب" من هذه المادة تم إضافة استثناء على زيادة الأعباء المالية للمساهمين، وهو موافقة جميع المساهمين على تلك الزيادة.
-تم حذف ما يتعلق بالتفاصيل في مسألة التصويت مثل الحد الأقصى لعدد الأصوات الوارد في المادة (١٠٧) من النظام السابق.
-تم حذف فقرة (٢) وما ورد فيها من فقرات، والفقرة (٣) من المادة (١٠٨) من النظام السابق.

المادة التاسعة والثمانون: إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة العادية تعديل حقوق فئة معينة من المساهمين، فلا يكون القرار المذكور نافذاً إلا إذا صدق عليه من له حق التصويت من هولاء المساهمين المجتمعين في جمعية خاصة بهم وفقاً للأحكام المقررة للجمعية العامة غير العادية.	**المادة السادسة والثمانون:** اذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق فئة معينة من المساهمين فلا يكون القرار المذكور نافذا الا اذا صادق عليه من له حق التصويت من هؤلاء مجتمعين في جمعية خاصة بهم وفقاً للاحكام المقررة للجمعية العامة غير العادية .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتعديل صياغتها . -في النظام المعدل تم تحديد نوع الجمعية (العامة العادية) المعنية بالقرار الصادر منها بتعديل حقوق فئة معينة من المساهمين.	
المادة التسعون: ١-تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل(٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ٢-يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: أ- إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من النظام دون انعقادها. ب- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة ماورد في المادة (التاسعة والستين) من النظام.	**المادة السابعة والثمانون:** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة وفقاً للاوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة . وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة العادية اذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس المال على الأقل . وللإدارة العامة للشركات بناء على طلب عدد من المساهمين يمثل ٢% من رأس المال على الأقل أو بناء على قرار من وزير التجارة أن تدعو الجمعية العامة للانعقاد اذا مضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها دون ان تدعى للانعقاد .

ج- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة. د- إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ٣-يجوز لعدد من المساهمين يمثل (٢%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة. وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، وعلى أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.	
ملاحظة: -في النظام المعدل تمتغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى ٣ فقرات وإعادة صياغتها. -في النظام المعدل تم تعديل صياغة مايتعلق بدعوة الجمعية العامة، فبيّن أن مجلس الإدارة يقوم بدعوة الجمعية (للإنعقاد) بناءً على طلب من مراجع الحسابات. -في النظام المعدل منح للجنة المراجعة الحق في الطلب من مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة العادية وألزم المجلس بالاستجابة لطلب اللجنة، كما أعطى النظام الحق لمراجع الحسابات بدعوة الجمعية العامة العادية في حال عدم استجابة مجلس الإدارة لطلبه بعقد الاجتماع خلال ٣٠ يوم من تاريخ الطلب. -في النظام المعدل تم استبدال مصطلح(مراقب حسابات) ليصبح(مراجع حسابات). -في النظام المعدل أعطى الحق للجهة المختصة (الوزارة-الهيئة) بدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية : (إذا نقص عدد الاعضاء في مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة الانعقاد وعدم قيام بقية الأعضاء بدعوة الجمعية لتعيين العدد اللازم من الأعضاء – إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة أو وقوع خلل في إدارة الشركة – إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد للجمعية خلال ١٥ يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس المال على الأقل – في حال تقديم طلب من عدد من المساهمين يمثل ٢% من رأس المال على الأقل لدعوة الجمعية للانعقاد) فإذا توفرت أي حالة من الحالات السابقة يتم توجيه الدعوة للجمعية للانعقاد خلال ٣٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب، وتم إلغاء دور الإدارة العامة للشركات في ذلك حيث كان في النظام السابق يحق لها توجيه الدعوة للجمعية للانعقاد بناء على قرار من وزير التجارة في حالة واحدة.	
المادة الحادية والتسعون: تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال	**المادة الثامنة والثمانون:** تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل . ومع ذلك يجوز اذا كانت جميع الاسهم اسمية

إلى الوزارة، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال الى الادارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر .
ملاحظة: -في النظام المعدل تمتغيير ترتيب المادة وإعادة صياغتها. -في النظام المعدل تم الإكتفاء بالصحيفة اليومية دون الحاجة للنشر في الجريدة الرسمية. -في النظام المعدل تم تقليل المدة المحددة للنشر قبل الميعاد المحدد للانعقاد لتصبح (١٠) أيام، أما في النظام السابق فقد كانت المدة محددة بـ(٢٥)يوماً على الأقل. -في النظام المعدل تم إضافة (هيئة السوق المالية) كجهة ترسل إليها صورة من الدعوة وجدول الأعمال في حال كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.	
المادة الثانية والتسعون: يسجل المساهمون – الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة – أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، مالم ينص نظام الشركة الأساس على مكان ووسيلة أخرى.	**المادة التسعون:** يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم بمركز الشركة الى الوقت المحدد لانعقاد الجمعية مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك . ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف باسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال اقامتهم مع بيان عدد الاسهم التي في حيازتهم بالاصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتعديل صياغتها . -في النظام المعدل يكون الوقت النهائي لتسجيل أسماء المساهمين الراغبون بحضور الجمعية العامة أو الخاصة (قبل) الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، أما في النظام السابق فكانت المدة (إلى) الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. -في النظام المعدل تم حذف مايتعلق بكشف أسماء المساهمين الذي يحرر عند انعقاد الجمعية والبيانات التي يحتويه.	
المادة الثالثة والتسعون: ١- لايكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، مالم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط أن لاتتجاوز النصف. ٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعون) من النظام. ومع ذلك، يجوز أن	**المادة الحادية والتسعون:** لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل ، مالم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى ، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، وجهت دعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٨٨) ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلفيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية

يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن يجيز ذلك النظام الأساس للشركة، وأن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول مايفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ٣- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، مالم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى.	المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع مالم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، و تقسيمها إلى ثلاث فقرات وتعديل صياغتها. -في النظم المعدل ربط صحة انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية بحضور مساهمين يمثلون نسبة تقدر بربع رأس مال الشركة على الأقل(تم خفض النسبة عن النظام السابق)، كما منح النظام المعدل للشركات الصلاحية في تحديد النسبة اللازمة لصحة الاجتماع بشرط ألا تتجاوز تلك النسبة عن النصف، أما في النظام السابق فقد كانت النسبة المقررة لصحة انعقاد الاجتماع هي النصف على الأقل ولم يشترط حد أعلى لتلك النسبة. -في النظام المعدل أضاف إمكانية انعقاد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، واشترط أن يجيز ذلك نظام الشركة وأن تتضمن الدعوة ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع.	
المادة الرابعة والتسعون: ١-لايكون الاجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل مالم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط أن لاتتجاوز الثلثين. ٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول مايفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. ٣- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.	**المادة الثانية والتسعون:** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل مالم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى ، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت دعوة الى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٩١) ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو باطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بادماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع . وعلى مجلس الادارة أن يشهر ، وفقاً لأحكام المادة (٦٥) قرارات الجمعية العامة غير العادية اذا تضمنت تعديل نظام الشركة.

٤- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. ٥- على مجلس الإدارة أن يشهر وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والستين) من النظام قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.	
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة و تقسيمها إلى خمس فقرات وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل اشترط حد أعلى للنسبة المقررة لصحة اجتماع الجمعية العامة غير العادية فيما يتعلق بحضور المساهمين. -في النظام المعدل أضاف إمكانية انعقاد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع. -في النظام المعدل أضاف مايتعلق بتوجيه دعوة إلى اجتماع ثالث، ويكون ذلك عندما لا يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وبيّن أن ذلك الاجتماع يكون صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة وزارة التجارة.	
المادة الخامسة والتسعون: ١-يبين نظام الشركة الأساس طريقة التصويت في جمعيات المساهمين. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لايجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ٢- لايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.	**المادة الثالثة والتسعون:** يبين نظام الشركة طريقة التصويت في جمعيات المساهمين ، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بابراء ذمتهم من المسئولية عن ادارتهم.
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة و تقسيمها إلى فقرتين. -في النظام المعدل أضاف إلزامية استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، وذلك لأنه لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة وحدة، ولم يتم الإلزام بذلك في النظام السابق. -في النظام المعدل أضاف على المحظورات التي لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية فيها مايلي: (القرارات التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهؤلاء الأعضاء).	
المادة السادسة والتسعون: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجيب مجلس الإدارة أو	**المادة الرابعة والتسعون:** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها الى أعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات ، وكل نص في نظام الشركة يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلاً ويجيب مجلس الادارة أو مراقب

مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لايعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، واذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .
ملاحظة: في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتغيير مصطلح (مراقب حسابات) ليصبح (مراجع حسابات).	
المادة السابعة والتسعون: يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	**المادة الخامسة والتسعون:** يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الاسهم في حيازتهم بالاصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع . وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات .
ملاحظة: في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتغييرعبارة (أن يتضمن محضر اجتماع الجمعية أسماء المساهمين الحاضرين) لتصبح (ن يتضمن محضر اجتماع الجمعية عدد المساهمين الحاضرين)، وتغيير مصطلح (سكرتيرها) ليصبح (أمين سرها).	
المادة الثامنة والتسعون: الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، سواء أكان حاضراً أم غائباً، وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أم مخالفاً لها.	**المادة السادسة والتسعون:** الاكتتاب في الاسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة ، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضراً أو غائباً ، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها .
ملاحظة: في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة.	
المادة التاسعة والتسعون: مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يكون باطلا كل قرار تصدره جمعيات المساهمين بالمخالفة لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس. ولكل مساهم – اعترض على القرار المخالف في اجتماع جمعية المساهمين التي أصدرت هذا القرار أو تغيب عن حضور هذا الاجتماع بعذر مقبول – أن يطلب إبطال القرار. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور القرار المذكور.	**المادة السابعة والتسعون:** مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من جمعيات المساهمين بالمخالفة لاحكام هذا النظام أو لاحكام نظام الشركة وللادارة العامة للشركات ولكل مساهم اعترض في محضر الاجتماع على القرار أو تغيب عن حضور الاجتماع بسبب مقبول أن يطلب البطلان ويترتب على القضاء بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المذكور .

ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتعديل صياغتها . -في النظام المعدل تم إلغاء أحقية الإدارة العامة للشركات في إبطال القرار المخالف لأحكام النظام أو نظام الشركة، الصادر في جمعيات المساهمين. -في النظام المعدل تم تغيير عبارة (القضاء بالبطلان) لتصبح (الحكم بالبطلان).	
المادة المائة: ١-للمساهمين الذين يمثلون (٥%) على الأقل من رأس المال أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات في شؤون الشركة مايدعو إلى الريبة. ٢- للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإجراء التفتيش على نفقة الشاكين، وذلك بعد سماع أقوال أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات في جلسة خاصة، ولها عند الاقتضاء أن تفرض على الشاكين تقديم ضمان. ٣- إذا ثبت للجهة القضائية المختصة صحة الشكوى، جاز لها أن تأمر بما تراه من إجراءات تحفظية، وأن تدعو الجمعية العامة لاتخاذ القرارات اللازمة. ويجوز لها كذلك أن تعزل أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، وأن تعين مديراً مؤقتاً تحدد سلطته ومدة عمله.	لا يوجد
ملاحظة: في النظام المعدل تم استحداث هذه المادة والتي تتعلق بإمكانية طلب المساهمين الذي يمثلون نسبة ٥% على الأقل من رأس المال بـ (الأمر بالتفتيش على الشركة) من الجهة القضائية المختصة، وإجراءات ذلك التفتيش والآثار المترتبة عند صحة الشكوى.	
(إضافة الفصل الرابع – لجنة المراجعة) من المادة ١٠١ وحتى المادة ١٠٤ .	
ملاحظة: تناول هذا الفصل تشكيل تلك اللجنة، وما يشترط لصحة اجتماعها واختصاصها ومراجعها وواجباتها.	
الفصل الخامس : الصكوك التي تصدرها شركة المساهمة **الفرع الأول : الأسهم**	
المادة الخامسة بعد المائة: ١-تكون أسهم شركة المساهمة أسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. ٢- تكون القيمة الاسمية للسهم عشرة ريالات، وللوزير تعديل هذه القيمة بعد الاتفاق مع الرئيس.	**المادة الثامنة والتسعون:** تكون اسهم شركة المساهمة غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة ، فاذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم ، ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وانما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة اذا نص نظام

٣- لايجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك أو وافقت عليه الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولايجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. ٤- تسري الأحكام السابقة على الشهادات المؤقتة التي تسلم إلى المساهمين قبل إصدار الأسهم .	الشركة أو وافقت الجمعية العامة على ذلك ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة الى الاحتياطي النظامي ولو بلغ الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا النظام . وتسري الاحكام السابقة على الشهادات المؤقتة التي تسلم الى المساهمين قبل اصدار الأسهم .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة تقسيمها إلى أربع فقرات وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل تم تحديد الأسهم في هذه المادة بـ (الأسمية). -في النظام المعدل تمت إضافة ما يتعلق بتحديد القيمة الأسمية للسهم وصلاحية الوزير بتعديلها. -في النظام المعدل في حالة إذا صدرت الأسهم بأعلى من قيمتها الأسمية فإنه يوضع فرق القيمة في (بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح عليهم)، أما في النظام السابق فكان فرق القيمة يوضع في (الاحتياطي النظامي ولو بلغ الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا النظام).	
المادة السادسة بعد المائة: ١-تصدر أسهم الشركة مقابل حصص نقدية أو عينية. ٢-يجب ألا يقل المدفوع من قيمة الأسهم التي تصدر مقابل حصص نقدية عن ربع قيمتها الاسمية، ويبين في صك السهم مقدار مادفع من قيمته. وفي جميع الأحوال يجب أن يدفع باقي هذه القيمة خلال خمس سنوات من تاريخ إصدار الأسهم. ٣- تصدر الأسهم التي تمثل حصصاً عينية بعد الوفاء بقيمتها كاملة، ولاتسلم إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة.	**المادة التاسعة والتسعون:** يجوز أن تكون أسهم الشركة نقدية أو عينية ، ويذكر نوع السهم في الصك المثبت له .ويجوز أن يكون السهم اسمياً أو لحامله ، ويبقى السهم اسمياً الى حين الوفاء بقيمته كاملة. ويبين في صك السهم مقدار ما دفع منه ، وكذلك تبقى الشهادة المؤقتة اسمية الى أن يستبدل بها صك السهم .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى ثلاث فقرات وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل تناولت المادة إصدار أسهم الشركة مقابل حصص نقدية أو عينية فقط. -في النظام المعدل تم إضافة مايتعلق بالمدفوع من قيمة الأسهم التي تصدر مقابل حصص نقدية، كما أضاف مايتعلق بالأسهم التي تمثل حصص عينية. -في النظام المعدل تم حذف ما يتعلق بالأسهم لحاملها . أما بالنسبة لما يتعلق بالأسهم الأسمية فتم حذفها في هذه المادة لتناولها النظام المعدل في مواد أخرى.	
المادة السابعة بعد المائة: ١-لايجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ٢- يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس	**المادة المائة:** لا يجوز تداول الاسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو الأسهم العينية أو حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنتي عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها .

آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. ٣- تسري أحكام هذه المادة على مايكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر. ٤- للهيئة زيادة مدة الحظر المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو إنقاصها، وذلك بالنسبة إلى الشركات التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق المالية.	ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الاسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين الى مؤسس آخر أو الى أحد أعضاء مجلس الادارة لتقديمها كضمان للادارة ، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته الى الغير . وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة و تقسيمها إلى أربع فقرات وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل تم استبدال مصطلح (الميزانية) بـ (القوائم المالية). -في النظام المعدل تناولت المادة ما يتعلق بتداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون على وجه العموم، ولم تحدد أنواع من الأسهم أو حصص التأسيس كما في النظام السابق. -في النظام المعدل تم إضافة حالة في الفقرة (٢) من هذه المادة والتي تتعلق بنقل مكلية الأسهم خلال مدة الحظر وهي حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس. -في النظام المعدل تم إضافة الفقرة (٤) في هذه المادة والتي تتعلق بالشركات التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق المالية، فأعطت هيئة سوق المالية صلاحية زيادة مدة الحظر.	
المادة الثامنة بعد المائة: يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على قيود تتعلق بتداول الأسهم، بشرط ألا يكون من شأنها الحظر المطلق لهذا التداول.	**المادة الأولى بعد المائة:** يجوز أن ينص في نظام الشركة على قيود تتعلق بتداول الأسهم بشرط الا يكون من شأنها تحريم هذا التداول.
ملاحظة: في النظام المعدل تم تغيير ترتيب هذه المادة، وتم تغيير مصطلح (تحريم) ليصبح (الحظر المطلق).	
المادة التاسعة بعد المائة: ١-تتداول أسهم الشركات غير المدرجة في السوق المالية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور. ٢- تتداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	**المادة الثانية بعد المائة:** تتداول الأسهم الأسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة والذي يتضمن اسماء المساهمين وجنسياتهم ومحل اقامتهم ومهنهم وأرقام الاسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم الأسمي في مواجهة الشركة أو الغير الا من تاريخ القيد في السجل المذكور وتتداول الأسهم التي لحاملها بمجرد المناولة.
ملاحظة: -- في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، و تقسيمها إلى فقرتين حيث تناولت ما يتعلق بتداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية والغير مدرجة في السوق المالية. -أعطى النظام المعدل صلاحية تعاقد الشركة على إعداد سجل المساهمين.	

المادة العاشرة بعد المائة: ترتب الأسهم حقوقا والتزامات متساوية، وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساس.	**جزء من المادة الثالثة بعد المائة:** (ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية....) + **الفقرة (١) من المادة الثامنة بعد المائة:** (١-تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف في الاسهم وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسئولية على أعضاء المجلس والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين ، وذلك بالشروط والقيود الواردة في هذا النظام أو في نظام الشركة.)
ملاحظة: -في النظام المعدل تم دمج جزء من محتوى المادة (١٠٣) والمادة (١٠٨) من النظام السابق، والتي تتعلق بالحقوق والالتزامات التي ترتبها الأسهم للمساهم.	
المادة الحادية عشرة بعد المائة: ١-يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على استهلاك الأسهم أثناء قيام الشركة، إذا كان مشروعاً يهلك تدريجياً أو يقوم على حقوق مؤقتة، ولايكون استهلاك الأسهم إلا من الأرباح أو من الاحتياطي الذي يجوز التصرف فيه. ويكون الاستهلاك تباعاً بطريقة القرعة السنوية أو بأي طريقة أخرى تحقق المساواة بين المساهمين. ٢- يكون الاستهلاك بشراء الشركة لأسهمها، بشرط أن يكون سعر الشراء أقل من القيمة الاسمية أو مساوياً لها، وتعدم الشركة الأسهم التي تحصل عليها بهذه الطريقة. ٣- يمنح كلا من استهلكت أسهمه وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة أسهم تمتع. وتخصص نسبة مئوية من صافي الربح السنوي للأسهم التي لم تستهلك أكثر مما تحصل عليه أسهم التمتع، وذلك وفقاً لما يحدده نظام الشركة الأساس. ٤- في حالة انقضاء الشركة يكون لأصحاب الأسهم التي لم تستهلك أولوية الحصول من موجودات الشركة على ما يعادل القيمة الاسمية لأسهمهم .	**المادة الرابعة بعد المائة:** يجوز أن ينص في نظام الشركة على استهلاك الأسهم اثناء قيام الشركة اذا كان مشروعاً يهلك تدريجياً أو يقوم على حقوق مؤقتة . ولا يكون استهلاك الاسهم الا من الارباح أو من الاحتياطي الذي يجوز التصرف فيه ويقع الاستهلاك تباعاً بطريقة القرعة السنوية أو بأية طريقة أخرى تحقق المساواة بين المساهمين ويجوز أن يكون الاستهلاك بشراء الشركة لاسهمها بشرط أن يكون سعرها أقل من قيمتها الأسمية أو مساوياً لهذه القيمة ، وتعدم الشركة الاسهم التي تحصل عليها بهذه الطريقة . ويجوز أن ينص في نظام الشركة على إعطاء أسهم تمتع لأصحاب الاسهم التي تستهلك بالقرعة ويحدد نظام الشركة الحقوق التي ترتبها لأصحابها . ومع ذلك يجب أن تخصص نسبة مئوية من صافي الربح السنوي للاسهم التي لم تستهلك لتوزع عليها

	بالأولوية على أسهم التمتع . وفي حالة انقضاء الشركة يكون لأصحاب الأسهم التي لم تستهلك أولوية الحصول من موجودات الشركة على ما يعادل القيمة الأسمية لأسهمهم .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتعديل صياغتها وتقسيمها إلى أربع فقرات. - وضح النظام المعدل بأنه (تخصص نسبة مئوية من صافي الربح السنوي للأسهم التي لم تستهلك أكثر مما تحصل عليه أسهم التمتع وفقاً لنظام الشركة)، أما في النظام السابق فـ (تخصص نسبة مئوية من صافي الربح السنوي للأسهم التي لم تستهلك لتوزع عليها بالأولوية على أسهم التمتع).	
المادة الثانية عشرة بعد المائة: ١-يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولايكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٢- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لايجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.	**المادة الخامسة بعد المائة:** لا يجوز أن تشتري الشركة اسهمها الا في الاحوال الآتية-: ١. اذا كان الغرض من الشراء استهلاك الاسهم بالشروط المبينة في المادة السابقة . ٢. اذا كان الغرض من الشراء تخفيض رأس المال . ٣. اذا كانت الأسهم ضمن مجموعة من الأموال التي تشتريها الشركة بمالها من أصول وما عليها من خصوم وفيما عدا الأسهم المقدمة لضمان مسئولية أعضاء مجلس الادارة لا يجوز للشركة أن ترتهن اسهمها ، ولا يكون للاسهم التي تحوزها الشركة أصوات في مداولات جمعيات المساهمين .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وإعادة صياغتها. -في النظام السابق حظرت المادة على الشركة شراء أسهمها إلا في حالات محددة، أو رهنها، أما في النظام المعدل فأجازت المادة للشركة شراء أسهمها ورهنها وفقاً لضوابط التي تضعها وزارة التجارة. -في النظام المعدل جاءت إضافة فيما يتعلق برهن الأسهم وما يكون للدائن المرتهن من حقوق ومحظورات.	
المادة الثالثة عشرة بعد المائة: ١-يباشر المساهم حق التصويت في الجمعيات العامة أو الخاصة وفقاً لأحكام نظام الشركة الأساس، ويكون لكل سهم صوت في جمعيات المساهمين. ٢- يجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس حداً أقصى لعدد الأصوات التي تكون لمن يحوز عدة أسهم بالوكالة عن الغير.	**المادة السابعة بعد المائة:** يباشر المساهم حق التصويت في الجمعيات العامة أو الخاصة وفقاً لأحكام نظام الشركة ويكون للمساهم الذي له حق حضور جمعيات المساهمين صوت واحد على الأقل ، ويجوز أن يحدد نظام الشركة حداً أقصى لعدد الأصوات التي تكون لمن يحوز عدة أسهم .

ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى فقرتين وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل وفيما يتعلق بحق التصويت أصبح الصوت (مرتبط بالسهم) حيث كان في النظام السابق (مرتبط بالمساهم). -في النظام المعدل تم إضافة جواز حيازة عدة أسهم بالوكالة عن الغير.	
المادة الرابعة عشرة بعد المائة: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة – بناء على نص نظام الشركة الأساس وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة – أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	**جزء من المادة الثالثة بعد المائة:** (ومع ذلك يجوز للجمعية العامة ، اذا لم يوجد نص مانع في نظام الشركة ، أن تقرر اصدار أسهم ممتازة أو أن تقرر تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة....) + **جزء من الفقرة (٢) من المادة الثامنة بعد المائة:** (٢-للشركة بناء على نص فى نظامها وبعد موافقة وزير التجارة وطبقا للأسس التي يحددها ان تصدر اسهما ممتازة لا تعطى الحق فى التصويت وذلك بما لايجاوز"٥٠%" من رأس مالها وترتب الاسهم المذكورة لاصحابها بالاضافة الى حق... أ- الحق فى الحصول على نسبة معينة من الارباح الصافية لا تقل عن "٥٠%" من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل اجراء اي توزيع لارباح الشركة.)
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتعديل صياغتها . -فيالنظام المعدل تم تحديد الجمعية بـ(غير العادية). -في النظام المعدل تم إضافة إمكانية شراء الأسهم الممتازة، وتحويل الأسهم الممتازة إلى عادية. -في النظام المعدل تم حذف النسبة المحددة بإصدار الأسهم الممتازة. -في النظام المعدل تم توضيح بأن التصويت يكون في الجمعيات العامة للمساهمين. -فيما يتعلق بما ترتبه الأسهم الممتازة لأصحابها في السابق كانت نسبة محددة من الأرباح لا تقل عن ٥٠%، وفي النظام المعدل ربطها بأن تكون نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية في الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	
المادة الخامسة عشرة بعد المائة: إذا كانت هناك أسهم ممتازة، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها، إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة – وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من النظام – من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الإصدار، وبموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين، وذلك مالم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. ويسري هذا الحكم أيضاً عند تعديل حقوق الأولوية المقررة للأسهم الممتازة في نظام الشركة الأساس أو إلغائها.	**جزء من المادة الثالثة بعد المائة:** (واذا كانت هناك أسهم ممتازة فلا يجوز اصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها الا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (٨٦) من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الاصدار وبموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين وذلك مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك . ويسري هذا الحكم ايضاً عند تعديل أو الغاء حقوق الأولوية المقررة للاسهم الممتازة في نظام الشركة .)

ملاحظة: في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة.	
المادة السادسة عشرة بعد المائة: ١-إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لايجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من النظام لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. ٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من النظام من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من النظام، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	**الفقرة (٣) من المادة الثامنة بعد المائة:** (٣-فى حالة عدم توزيع ارباح عن اي سنه مالية فانه لايجوز توزيع ارباح عن السنوات التالية الا بعد دفع النسبة المشار اليها فى الفقرة"٢" السابقة لاصحاب الاسهم العديمة الصوت عن هذه السنة واذا فشلت الشركة فى دفع هذه النسبة من الارباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فانه يجوز للجمعية الخاصة لاصحاب هذه الاسهم منعقدة طبقا لاحكام المادة"٨٦" ان تقرر اما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة فى التصويت او تعيين ممثلين عنهم فى مجلس الشركة من دفع كامل ارباح الاولوية المخصصة لاصحاب هذه الاسهم عن السنوات السابقة.)
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتقسيمها إلى فقرتين وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل تم استبدال مصطلح (الأسهم العديمة الصوت) لتصبح (الأسهم الممتازة)، وتعديل مصطلح (مجلس الشركة) ليصبح (مجلس الإدارة). -في النظام المعدل تم ربط تعيين الممثلين في مجلس الإدارة (بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال). -في النظام المعدل تم تحديد مدى معين لدفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب الأسهم الممتازة عن السنوات السابقة، وهو إمكانية الشركة من الدفع.	
المادة السابعة عشرة بعد المائة: ١-يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة – بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو إبلاغه بخطاب مسجل – بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية – بحسب الأحوال – وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ٢- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ٣- يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.	**المادة العاشرة بعد المائة:** يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ويكون المالكون المتعاقدون للسهم مسئولين بالتضامن عن الوفاء بقيمته وفيما عدا المالك الأخير تبرأ ذمة كل مساهم من هذه المسئولية بانقضاء سنة من تاريخ قيد التصرف في سجل السهم . واذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الادرة بعد انذار المساهم بخطاب مسجل بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه ، مضافاً اليها المصروفات التي أنفقتها الشركة . وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم .

٤- تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	واذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل الاسهم.
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى أربع فقرات وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل تم حذف ما يتعلق بالمسئولية التضامنية للمالكين المتعاقدين للسهم، وما يتعلق بإبراء ذمة المساهم من المسؤولية التضامنية. -في النظام المعدل تم إضافة إمكانية بيع السهم في سوق الأوراق المالية، وذلك بحسب الأحوال ووفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. -في النظام المعدل في حالة إلغاء السهم المبيع وإعطاء المشتري سهم جديد، تم إضافة تضمين التأشير في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	
المادة الثامنة عشرة بعد المائة: لايجوز للشركة أن تطالب المساهم بدفع مبالغ تزيد على مقدار ما التزم به عند إصدار السهم، ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد حصته في رأس مال الشركة. ولايجوز للشركة إبراء ذمة المساهم من الالتزام بدفع باقي قيمة السهم، ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام ومايكون للمساهم من حقوق على الشركة.	**المادة الحادية عشرة بعد المائة:** لا يجوز للشركة أن تطالب المساهم بدفع مبالغ تزيد على مقدار ما التزم به عند اصدار السهم ولو نص نظام الشركة على غير ذلك . ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد حصته في رأس مال الشركة . ولا يجوز للشركة ابراء ذمة المساهم من الالتزام بدفع باقي قيمة السهم ، ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام وما يكون للمساهم من حقوق قبل الشركة .
ملاحظة: في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وإعادة صياغتها.	
المادة التاسعة عشرة بعد المائة: إذا فقدت شهادة الأسهم أو تلفت، فلمالكها أم يطلب من الشركة أصدار شهادة جديدة بدلا من الشهادة المفقودة أو التالفة. وعلى المالك أن ينشر رقم شهادة الأسهم المفقودة أو التالفة في صحيفة يومية، فإن لم تقدم معارضة إلى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر، كان على الشركة إصدار شهادة جديدة يذكر فيها أنها بدل الشهادة المفقودة أو التالفة. وتخول هذه الشهادة لحاملها جميع الحقوق وترتب عليه جميع الالتزامات المتصلة بالشهادة المفقودة أو التالفة.	لا يوجد
ملاحظة: في النظام المعدل تم استحداث هذه المادة والتي تتعلق بما يلزم عند الفقد أو تلف شهادة الأسهم.	
المادة العشرون بعد المائة: ١-على من يعارض إصدار شهادة جديدة بدلا من	

المفقودة أو التالفة أن يقيم دعوى مستعجلة أمام الجهة القضائية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم معارضته، وإلا عدت المعارضة كأن لم تكن. ٢- يجب أن تسلم الشركة الشهادة بدل المفقودة أو التالفة لصاحب الحق فيها بمجرد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة دون إقامة الدعوى، أو صدور حكم قضائي نهائي بعدم صحة المعارضة.	لا يوجد
ملاحظة: في النظام المعدل تم استحداث هذه المادة والتي تتعلق بإقامة الدعوى عند معارضة إصدار شهادة جديدة بدلاً من المفقودة أو التالفة، وما يتعلق بمن يحق له استلام الشهادة بدل المفقودة أو التالفة والمدة المحددة لذلك.	
الفرع الثاني: أدوات الدين والصكوك التمويلية	
المادة الحادية والعشرون بعد المائة: على الشركة مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها.	لا يوجد
ملاحظة: في النظام المعدل تم استحداث هذه المادة والتي تتعلق بمراعاة الأحكام الشرعية للديون.	
المادة الثانية والعشرون بعد المائة: ١- لشركة المساهمة أن تصدر –وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. ٢- لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدرارت أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة –دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.	لا يوجد

ملاحظة: في النظام المعدل تم استحداث هذه المادة والتي تتعلق بإصدار شركات المساهمة لأدوات الدين والصكوك التمويلية قابلة للتداول، والقيود المفروضة على الشركة في تلك الحالة، والالتزامات المفروضة عليها.	
المادة الثالثة والعشرون بعد المائة: مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والعشرين بعد المائة) من النظام، يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية. وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين: أ- إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة. ب- إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.	لا يوجد
ملاحظة: في النظام المعدل تم استحداث هذه المادة والتي تتعلق بتحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم، والاستثناءات على التحويل.	
المادة الرابعة والعشرون بعد المائة: يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي تم بالمخالفة لأحكام المادتين (الثانية والعشرين بعد المائة) و (الثالثة والعشرين بعد المائة) من النظام، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويليةعن الضرر الذي لحق بهم.	**المادة الحادية والعشرون بعد المائة:** يترتب البطلان على مخالفة احكام المواد ١١٦ و ١١٧ و ١١٩ وتلتزم الشركة برد قيمة السندات الباطلة فضلاً عن تعويض الضرر الذي اصاب اصحابها.
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وإعادة صياغتها . -في النظام المعدل أصبح لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرفات التي تتم بمخالفة أحكام المادتين (الثانية والعشرين بعد المائة) و (الثالثة والعشرين بعد المائة)، أما في النظام السابق فقد اقتصرت المادة على تحديد التصرفات التي يترتب عليها البطلان. -في النظام المعدل تم حذف ما يتعلق بالسندات. -في النظام المعدل تمت الإشارة إلى تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر، أما في النظام السابق فقد كانت مقتصرة على السندات فقط.	
المادةالخامسة والعشرون بعد المائة: تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من النظام.	**المادة الثانية والعشرون بعد المائة:** تسري قرارات جمعيات المساهمين على اصحاب السندات ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم الا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لاحكام المادة ٨٦ وتسري على عدم الوفاء بقيمة السند احكام المادة (١١٠).

ملاحظة: -في النظام المعدل تم حذف ما يتعلق بالسندات واستبدالها بـ(أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية).

الفصل السادس: مالية الشركة

الفرع الأول : حسابات الشركة

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

١- تكون السنة المالية للشركة اثني عشراً شهراً تحدد في نظامها الأساس، واستثناءً من ذلك يمكن أن تحدد السنة المالية الأولى بما لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد على ثمانية عشر شهراً بدءاً من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

٢- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٣- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

٤- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك يرسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

يعد مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة اصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور ، كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الارباح الصافية .

ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسين يوماً على الأقل .

ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى أربع فقرات وتعديل صياغتها.
-في النظام المعدل تم استبدال مصطلح (ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر) ليصبح (القوائم المالية للشركة)، ومصطلح (مراقب حسابات) ليصبح (مراجع حسابات).
-في النظام المعدل تم إضافة مايتعلق بمدة السنة المالية للشركة والاستثناء الوارد عليها.
-في النظام المعدل تم تعديل المدة المحددة لوضع الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، حيث كانت المدة (٥٥ يوم) قبل انعقاد الجمعية العامة، وتم خفضها لتصبح المدة (٤٥ يوم).
--في النظام المعدل تم إضافة مايتعلق بتوقيع الوثائق المذكورة في هذه المادة وإيداع نسخ منها في مركز

الشركة. -في النظام المعدل تم إضافة مايتعلق بإلزامية تزويد المساهمين والمالية والوزارة والهيئة بالقوائم المالية للشركة.	
المادة السابعة والعشرون بعد المائة: يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها.	**المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:** يراعى في تبويب الميزانية وحساب الأرباح والخسائر كل سنة التبويب المتبع في السنوات السابقة ، وتبقى اسس تقييم الأصول والخصوم ثابتة مالم تقرر الجمعية العامة ، بناء على اقتراح مراقب الحسابات ، تعديل ذلك التبويب أو أسس التقييم
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتعديل صياغتها . -في النظام المعدل تم استبدال مصطلح (ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر) ليصبح (القوائم المالية للشركة). -في النظام المعدل فيما يتعلق بثبات أسس تقويم الأصول والخصوم اشترط عدم الإخلال بالمعايير المحاسبية، أما في النظام السابق فقد اشترط تعديل أسس التقييم بناءً على قرار من الجمعية العامة.	
المادة الثامنة والعشرون بعد المائة: على مجلس الإدارة –خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة- أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى الوزارة، وكذلك لدى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.	**المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:** على أعضاء مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة وتقرير مراقب الحسابات ان يودعوا مكتب السجل التجاري والادارةالعامة للشركات صوراً من الوثائق المذكورة .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تعديل صياغة المادة. -في النظام السابق كان الالتزام بإيداع صور من الوثائق المذكورة في المادة يقع على (أعضاء مجلس الإدارة)، أما في النظام المعدل فيلتزم بذلك (مجلس الإدارة). -في النظام المعدل تم استبدال مصطلح (ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر) ليصبح (القوائم المالية للشركة)، ومصطلح (مراقب حسابات) ليصبح (مراجع حسابات)، وإضافة (تقرير لجنة المراجعة). -في النظام السابق كانت الوثائق المذكورة في هذه المادة تودع صورها لدى مكتب السجل التجاري والإدارة العامة للشركات، أما في النظام المعدل تم الاكتفاء بإيداعها لدى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.	
مادة التاسعة والعشرون بعد المائة: ١- مع مراعاة ماتقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، يجنب سنوياً (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة. ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع. ويجوز النص في نظام الشركة الأساس على تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي يحددها النظام المذكور. ٢- للجمعيات العامة العادية- عند تحديد نصيب	**المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:** يجنب مجلس الإدارة كل سنة ١٠% من الارباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاحتياطي النظامي . ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال . ويجوز النص في نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاتفاقي يخصص للأغراض التي يحددها النظام المذكور .

الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.	وللجمعية العامة العادية ، عند تحديد نصيب الاسهم في الأرباح الصافية ان تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق دوام الرخاء للشركة أو يكفل توزيع ارباح ثابتة بقدر الإمكان على المساهمين . وللجمعية المذكورة كذلك ان تقتطع من الارباح الصافية مبالغ لانشاء مؤسسات اجتماعية لموظفي الشركة وعمالها أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات . واذا وجدت مؤسسات من هذا القبيل واعتمدت في تكوين اموالها على ما تدفعه الشركة وما يقتطع من رواتب الموظفين وأجور العمال جاز لهؤلاء في حالة انهاء عقود عملهم أن يستردوا ما اقتطع منهم بقدر حرمانهم من المزايا المنصوص عليها في نظام المؤسسة الاجتماعية .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتقسيمها إلى فقرتين وتعديل صياغتها. -في النظام السابق وفيما يتعلق بالاحتياطي النظامي فإنه يتم وقف ذلك التجنيب إذا بلغ نصف رأس المال، أما في النظام المعدل تم خفضه إلى ٣٠% من رأس المال المذكور. -في النظام المعدل تم استبدال مصطلح (دوام الرخاء للشركة) لتصبح (مصلحة الشركة)، ومصطلح (موظفي الشركة وعمالها) لتصبح (عاملي الشركة).	
المادة الثلاثون بعد المائة: ١- يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة، أو زيادة رأس المال. وإذا جاوز هذا الاحتياطي (٣٠%) من رأس المال المدفوع، جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة الأساس. ٢- لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي الاتفاقي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية – بناء على اقتراح مجلس الإدارة – أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. ٣- يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطيات الاتفاقية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء	**المادة السادسة والعشرون بعد المائة:** يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو في زيادة رأس مالها ، واذا جاوز الاحتياطي المذكور نصف رأس المال جاز للجمعية العامة العادية ان تقرر توزيع الزيادة على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة . ولا يجوز ان يستخدم الاحتياطي الاتفاقي الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، واذا لم يكن الاحتياطي المذكور مخصصاً لغرض معين جاز للجمعية العامة العادية ، بناء على اقتراح مجلس الادارة ، أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة .

منه، على ألا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين.	
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى ثلاث فقرات وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل تم تعديل الحد الأعلى للاحتياطي النظامي من رأس المال المدفوع(بخفضه). -في النظام المعدل تم إضافة جواز صرف الاحتياطي الاتفاقي فيما يعود بالنفع على المساهمين. في النظام المعدل تم إضافة مايتعلق بجواز استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطيات الاتفاقية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين.	
المادة الحادية والثلاثون بعد المائة: ١- يبين نظام الشركة الأساس النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية، بعد تجنيب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى. ٢- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.	**المادة السابعة والعشرون بعد المائة:** يبين نظام الشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الارباح الصافية بعد تجنيب الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي بشرط الا تقل النسبة المذكورة عن ٥% من رأسالمال . ويستحق المساهم حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بالتوزيع .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى فقرتين وتعديل صياغتها. -في النظام السابق اقتصرت المادة على الاحتياطي النظامي والاتفاقي، أما في النظام المعدل فاشتملت المادة على الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى. -في النظام المعدل تم حذف اشتراط ألا تقل النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية عن ٥%. -في النظام المعدل تم إضافة ما يجب أن يشتمل عليه قرار الجمعية العامة الصادر في ذلك الشأن (تاريخ توزيع الأرباح، وتواريخ الاستحقاق، وصلاحية الجهة المختصة لتحديد المدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ القرار أثناءها).	
الفرع الثاني: مراجع الحسابات	
المادة الثانية والثلاثون بعد المائة: يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام ونظام الشركة الأساس.	**المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:** يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للاحكام المنصوص عليها في نظام الشركة مع مراعاة الأحكام الآتية :-
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب هذه المادة، وحذف جملة (مع مراعاة الأحكام الآتية)، لأنه في النظام السابق لم يرد في المادة أحكام محددة يجب مراعاتها. كما أن النظام المعدل، لم يعدل مصطلح (الرقابة على حسابات الشركة) الواردة في المادة تماشياً مع تعديل المسمى إلى مراجعة الحسابات بدلا من مراقبتها.	
المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:	**المادة الثلاثون بعد المائة:**

١-يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه فالتعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. ٢-لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية. ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية.	تعين الجمعية العامة العادية مراقب حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة وتحدد مكافآتهم ومدة عملهم ، ويجوز لها اعادة تعيينهم ،كما يجوز لها في كل وقت تغييرهم مع عدم الاخلال بحقهم في التعويض اذا وقع التغيير في وقت غير لائق أو لغير مبرر مقبول . ولا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو اداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة ، كما لا يجوز أن يكون المراقب شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو موظفاً لديه أو قريباً له الى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ، ويقع باطلاً كل عمل مخالف لحكم هذه الفقرة ويلزم المخالف بان يرد الى وزارة المالية والاقتصاد الوطني ما قبضه من الشركة .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى فقرتين وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل تم استبدال مصطلح (مراقب حسابات) ليصبح (مراجع حسابات)، ومصطلح (المصرح) ليصبح (المرخص)، وجملة (غير لائق أو لغير مبرر مقبول) لتصبح (غير مناسب أو لغير سبب مشروع)، ومصطلح (موظفاً) ليصبح (عاملاً). -في النظام المعدل تم إضافة شرط بألا يتجاوز مجموع مدة تعيين مراجع الحسابات خمس سنوات متصلة، وتوضيح ما يلزم عند إعادة تعيينه.	
المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة: لمراجع الحسابات –في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه ان يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	**المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:** لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أيضاً أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه المحدد في الفقرة السابقة واذا صادف مراقب الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة ، فاذا لم ييسر المجلس عمل مراقب الحسابات وجب على الأخير دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتعديل صياغتها .	

-في النظام المعدل تم استبدال مصطلح (مراقب حسابات) ليصبح (مراجع حسابات).
-في النظام المعدل تم إضافة إمكانية طلب مراجع الحسابات للبيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها (مما يدخل في نطاق عمله).
-في النظام السابق كان مراجع الحسابات يقوم بدعوة الجمعية العامة إذا لم ييسر المجلس عمله للنظر في الأمر، أما في النظام المعدل فإن مراجع الحسابات (يطلب) من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للنظر في الأمر.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة: على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.	**المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:** على مراقب الحسابات أن يقدم الى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضمنه موقف ادارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والايضاحات التي طلبها ، وما يكون قد كشفه من مخالفات لاحكام هذا النظام أو أحكام نظام الشركة ، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع . ويتلي تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العامة ، واذا قررت الجمعية المصادقة على تقرير مجلس الإدارة دون الاستماع الى تقرير مراقب الحسابات كان قرارها باطلاً.

ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتعديل صياغتها .
-في النظام المعدل تم استبدال مصطلح (مراقب حسابات) ليصبح (مراجع حسابات).
-في النظام المعدل تم إضافة كيفية إعداد التقرير.
-في النظام المعدل تم تعديل صياغة جملة (مطابقة حسابات الشركة للواقع) لتصبح (مدى عدالة القوائم المالية للشركة).

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة: ١- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض. ٢- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.	**المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:** لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع الى المساهمين في غير الجمعية العامة أو الى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب تغييره فضلاً عن مساءلته عن التعويض . ويسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله ، واذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ كانوا مسئولين بالتضامن .

ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة تقسيم المادة إلى فقرتين وتعديل صياغتها.
-في النظام المعدل تم استبدال مصطلح (مراقب حسابات) ليصبح (مراجع حسابات)، ومصطلح (يذيع) ليصبح (يفشي)، ومصطلح (وجب تغييره) ليصبح (وجب عزله).

الفصل السابع : تعديل رأس مال الشركة

الفرع الأول: زيادة رأس المال

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة: ١-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ٢-للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.	**المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:** للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتعديل صياغتها ، وتم تقسيمها إلى فقرتين. -في النظام المعدل تمت إضافة استثناء على اشتراط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، في حالة إذا كان الجزء الغير مدفوع يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. -في النظام المعدل تم إضافة ما يتعلق بتخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، وحظرت على المساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.	
المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة: يزاد رأس المال بإحدى الطرق الآتية: أ- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية. ب- إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالّة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقوم معتمد، وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته. ج- إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.	**المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:** تتم زيادة رأس المال باحدى الطرق الآتية- : ١. اصدار أسهم جديدة تدفع قيمتها نقداً . ٢. اصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية . ٣. اصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدارحالة الأداء . ٤. اصدار أسهم جديدة بمقدار فائض الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية ادماجه في رأس المال أو زيادة القيمة الاسمية للاسهم المتداولة بمقدار الفائض المذكور . ٥. اصدار أسهم جديدة مقابل حصص التأسيس أو السندات المتداولة.

د- إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.	
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتعديل صياغتها . -في النظام المعدل فيما يتعلق بإصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، تمت إضافة اشتراط على أن يكون الإصدار بالقيمة المقررة بعد الاستعانة برأي خبير أو مقوم معتمد أو بعد الرجوع لمجلس الإدارة ومراجع الحسابات وإعداد بيان عن منشأ تلك الديون ومقدارها ويقومون بالتوقيع عليه ويكونون مسؤولين عن صحته. -في النظام المعدل فيما يتعلق بإصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي قررت الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال تمت إضافة اشتراط بأن تصدر تلك الأسهم كما تصدر الأسهم المتداولة، وتم بيان كيفية توزيعها على المساهمين. -في النظام المعدل تم حذف ما يتعلق بحصص التأسيس والسندات واستبدالها بأدوات الدين أو الصكوك التمويلية.	
المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة: للمساهم المالك للسهم –وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم –إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.	**جزء من المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:** (يكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالاسهم الجديدة النقدية...) (ويعلن المساهمون بأولويتهم في الاكتتاب بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب...)
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتعديل صياغتها . -في النظام السابق تطرقت للاكتتاب العام وإجراءاته وإلى الشركات التي يتم إلغاء حق الأولوية بالاكتتاب فيها أو تقييده وما يتعلق بشركات البترول والمعادن والشركات والمؤسسات قبل نفاذها، وكل ذلك تم حذفه في النظام المعدل، واقتصرت المادة في النظام المعدل بالتعريف بحق الأولوية للمساهم في الاكتتاب بالأسهم الجديدة وطرق إبلاغهم بذلك الحق وما يحتويه الإبلاغ من بيانات.	
المادة الأربعون بعد المائة: يحق للجمعية العامة غير العادية –إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس- وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.	لا يوجد
ملاحظة: في النظام المعدل تم استحداث هذه المادة، والتي تتعلق بوقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال، أو تخويل الجمعية العامة الغير العادية بإعطائه لغير المساهمين في الحالات المناسبة لمصلحة الشركة.	
المادة الحادية والأربعون بعد المائة: يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً	لا يوجد

للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	
ملاحظة: في النظام المعدل تم استحداث هذه المادة، والتي تتعلق ببيع حق الأولوية أو التنازل عنه وتحديد مدة لذلك.	
المادة الثانية والأربعون بعد المائة: مع مراعاة ما ورد في المادة (الأربعين بعد المائة) من النظام، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	**جزء من المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:** (وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط الا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة . ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على الا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة . ويطرح ما يتبقى من الاسهم الجديدة للاكتتاب العام وتتبع في هذا الاكتتاب الأحكام المتعلقة بالاكتتاب برأس مال الشركة تحت التأسيس....)
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتعديل صياغتها . -في النظام المعدل تم استبدال مصطلح (المساهمين الأصليين) لتصبح (حملة حقوق الأولوية)، واستبدال جملة (نسبة ما يملكونه من أسهم أصلية) لتصبح (حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال). -في النظام المعدل تم حذف طرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام، وأصبحت تطرح على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	
المادة الثالثة والأربعون بعد المائة: تسري على الأسهم التي تصدر مقابل حصص عينية عند زيادة رأس المال أحكام تقويم الحصص العينية المقدمة عند تأسيس الشركة، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.	**المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:** تسري على الاسهم العينية التي تصدر في مناسبة زيادة رأس المال أحكام تقويم الحصص العينية المقدمة بمناسبة تأسيس الشركة وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية .
ملاحظة: في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وإعادة صياغتها.	
الفرع الثاني: تخفيض رأس المال	
المادة الرابعة والأربعون بعد المائة: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من النظام. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في	**المادة الثانية والأربعون بعد المائة:** للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال اذا زاد عن حاجة الشركة أو اذا منيت الشركة بخسائر . ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال الى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٤٩) . ولا يصدر قرار التخفيض الا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الاسباب الموجبة له وعن

هذه الالتزامات.	الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة. -في النظام المعدل تم استبدال مصطلح (مراقب حسابات) ليصبح (مراجع حسابات).	
المادة الخامسة والأربعون بعد المائة: إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	**المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:** اذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين الى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة . فاذا اعترض أحد منهم وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي اليه دينه اذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به اذا كان آجلاً .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وإعادة صياغتها.	
المادة السادسة والأربعون بعد المائة: يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ب- شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر مطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.	**المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:** يتم تخفيض رأس المال باحدى الطرق الآتية- : ١. رد جزء من القيمة الاسمية للسهم الى المساهم او ابراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم . ٢. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة . ٣. الغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه . ٤. شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه .
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، وتعديل صياغتها . -في النظام المعدل تم حذف الفقرة (١) والتي تتعلق برد جزء من القيمة الأسمية للسهم إلى المساهم أو إبراء ذمته، والفقرة (٢) والتي تتعلق بتخفيض القيمة الأسمية للسهم بما يعادل الخسارة. -في النظام المعدل وفيما يتعلق بشراء الشركة لعدد من أسهمها بما يعادل القدر المطلوب تخفيضه، تم إضافة (إلغاء تلك الأسهم بعد شراءها).	
المادة السابعة والأربعون بعد المائة: إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم، وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين، وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة –في الميعاد الذي تحدده- الأسهم التي تقرر إلغاؤها، وإلا عدَت ملغاة.	**المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:** اذا كان تخفيض رأس المال بالغاء عدد من الأسهم وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين وعلى هؤلاء أن يقدموا الى الشركة ، في الميعاد الذي تحدده ، الأسهم التي تقرر الغاؤها والا كان من حق

	الشركة اعتبارها ملغاة .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وإعادة صياغتها.	
المادة الثامنة والأربعون بعد المائة: ١- إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغاؤها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وتتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة البريد المسجل أو في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس برغبة الشركة في شراء الأسهم. ٢- إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة. ٣- يقدر ثمن شراء أسهم الشركات غير المدرجة بالثمن العادل. أما أسهم الشركات المدرجة، فتشترى وفقاً لنظام السوق المالية.	**المادة السادسة والأربعون بعد المائة:** اذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة والغائه وجبت دعوة المساهمين الى عرض اسهمهم للبيع وتتم هذه الدعوة بالنشر في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة ويجوز الاكتفاء باخطار المساهمين بخطابات مسجلة برغبة الشركة في شراء الاسهم وذلك اذا كانت جميع اسهم الشركة اسمية . واذا زاد عدد الاسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة . ويقدر ثمن شراء الاسهم وفقاً لاحكام نظام الشركة فاذا خلا النظام المذكور من احكام في هذا الشأن وجب على الشركة أن تدفع الثمن العادل.
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى ثلاث فقرات وإعادة صياغتها. -في النظام المعدل حذف لفظ (الأسهم الاسمية)، وأصبحت الأسهم غير محددة النوع. -في النظام المعدل وفيما يتعلق بتقدير ثمن شراء الأسهم، تم حذف الاستناد لنظام الشركة إذا كانت غير مدرجة، وأصبح تقديرها بالثمن العادل مباشرة، كما تم إضافة حالة أسهم الشركات المدرجة فتشترى وفقاً لنظام السوق المالية.	
الفصل الثامن: انقضاء شركة المساهمة	
المادة التاسعة والأربعون بعد المائة: إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها. ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في هذا الباب أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.	**المادة السابعة والأربعون بعد المائة:** اذا انقضت شركة المساهمة بسبب انتقال جميع اسهمها الى مساهم واحد ، كان هذا المساهم مسئولاً عن ديون الشركة في حدود موجوداتها . واذا انقضت سنة كاملة على هبوط عدد المساهمين الى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه في ال مادة (٤٨) جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وإعادة صياغتها. -في النظام المعدل أصبحت شركة المساهمة لا تنقضي إذا انتقلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد بشرط أن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (٥٥) من النظام، أما في النظام السابق فكانت تتناول انقضاء شركة المساهمة إذا انتقلت اسهمها إلى مساهم واحد. -في النظام المعدل أصبحت الشركة هي المسؤولة عن الديون والالتزامات، أما في النظام السابق فقد كان المساهم هو الذي يتحمل تلك المسؤولية.	

- في النظام المعدل بينت المادة ما يجب على المساهم في حال انتقال جميع الأسهم إليه ومنحته مدة سنة لذلك وإلا انتقضت الشركة (بقوة النظام).
- في النظام المعدل تم حذف مايتعلق بحل الشركة إذا هبط عدد المساهمين عن الحد المذكور في النظام السابق.

المادة الخمسون بعد المائة:

١- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة –خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك- دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه –وفقاً لأحكام النظام- وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.

٢- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

اذا بلغت خسائر شركة المساهمة ثلاثة أرباع رأس المال ، وجب على أعضاء مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العاديةللنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الاجل المعين في نظامها .وينشر القرار في جميع الأحوال بالطرق المنصوص عليها في المادة (٦٥) .

واذا اهمل اعضاء مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية أو اذا تعذر على هذه الجمعية اصدار قرار في الموضوع ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة .

ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى فقرتين وإعادة صياغتها.
-في النظام المعدل حددت مقدار خسائر الشركة –بخفضه- إلى بلوغه لـ (نصف رأس المال المدفوع)، أما في النظام السابق فقد كان (ثلاث أرباع رأس المال)
-في النظام المعدل بين كيفية دعوة الجمعية العامة غير العادية للأجتماع وذلك بإلزام أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات(فور علمه) بخسائر الشركة بإبلاغ رئيس مجلس الإدارة بتلك الخسائر، ويكون على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء، وحدد مدة لدعوة الجمعية من تاريخ علمه بتلك الخسارة، ومدة معينة للانعقاد من تاريخ علمه بالخسائر، أما في النظام السابق فقد كان الأعضاء هم من يقومون بدعوة الجمعية العامة غير العادية.
-في النظام المعدل يكون قرار الجمعية العامة الغير العادية (بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه، وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع –أو حل الشركة قبل الأجل) أما في النظام السابق فيكون قرار الجمعية أما بحل الشركة قبل الأجل أو استمرارها ولم يبين كيفية ذلك الاستمرار كما في النظام المعدل.
-في النظام المعدل أصبحت الشركة تنقضي بقوة النظام في ثلاث حالات (إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير

العادية خلال المدة المحددة – أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع –أو إذا قررت زيادة رأس المال ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوم من صدور القرار بالزيادة) أما في النظام السابق فيكون (لكل ذي مصلحة طلب حل الشركة) في حال إهمال أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية أو تعذر إصدار قرار في الموضوع.

- في النظام المعدل تم حذف مايتعلق بنشر قرار الجمعية العامة غير العادية.

تم حذف شركة التوصية بالأسهم

الباب السادس: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الحادية والخمسون بعد المائة: ١- الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات. ٢- إذا زاد عدد الشركاء على العدد المحدد في الفقرة (١) من هذه المادة، وجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإذا مضت هذه المدة دون تحويلها انقضت بقوة النظام، ما لم تكن الزيادة ناتجة من الإرث أو الوصية.	**المادة السابعة والخمسون بعد المائة:** الشركة ذات المسئولية المحدودة هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين .

ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى فقرتين وإعادة صياغتها.

-في النظام المعدل حذف الحد الأدنى للشركاء، وأصبحت الشركة مستقلة بذمتها المالية عن الذمة المالية لكل شريك فيها أما في النظام السابق فيكون الحد الأدنى للشركاء فيها (٢).

- في النظام المعدل تكون الشركة هي المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أما في النظام السابق فيكون الشركاء مسؤولين عن ذلك.

-في النظام المعدل أضاف وجوب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنة وذلك في حال زيادة عدد الشركاء عن العدد المحدد، وإلا انقضت بقوة النظام.

-في النظام المعدل أضاف استثناء على زيادة عدد الشركاء عن العدد المحدد وامكانية استمرار الشركة بصفتها شركة ذات مسؤولية محدودة ، وذلك في حال الإرث أو الوصية.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة: ١-يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم مشتق من غرضها أو مبتكر. ولايجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسما لها، أو كان هذا الاسم اسما لشركة تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة	**المادة الستون بعد المائة:** يجوز ان يكون اسم الشركة ذات المسئولية المحدودة اسم شريك واحد أو اكثر ويجوز ان يكون ذلك الاسم مشتقاً من غرضها .

طبيعية. وإذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، وجب أن يتضمن الاسم مايفيد بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد، ويترتب على إهمال ذلك تطبيق الفقرة (٢) من هذه المادة. ٢- يكون مديرو الشركة مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة.	
ملاحظة: - في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى فقرتين وإعادة صياغتها. -في النظام المعدل أضاف إمكانية أن يكون اسم الشركة مبتكر، كما حظر أن يكون اسم الشركة يشتمل على اسم شخص ذي صفة طبيعية إلا في حالات محددة وهي(إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص –أو إذا ملكة الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، أو إذا كان هذا الاسم اسم لشركة تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية – أو إذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد)، أما في النظام السابق فقد اجاز أن يكون اسم الشركة مشتملاً على اسم شريك واحد أو أكثر بخلاف النظام المعدل. -في النظام المعدل تمت إضافة مايتعلق بمسؤولية مديرو الشركة شخصياً وبالتضامن عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال بجانب اسم الشركة، وذلك يعد خللاً في النظام حيث رتب المسؤولية على مديرو الشركة.	
المادة الثالثة الخمسون بعد المائة: ١-لايجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال البنوك أو التمويل أو الادخارأو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير. ٢- لايجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تلجأ إلى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو زيادته أو للحصول على قرض، ولا أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول.	**المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:** لا يجوز ان يكون غرض الشركة ذات المسئولية المحدودة القيام باعمال التأمين او الادخار أو البنوك . + **جزء من المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:** (ولا يجوز للشركة ذات المسئولية المحدودة ان تلجأ الى الاكتتاب لتكوين رأسمالها أو زيادته أو الحصول على قرض...)
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى فقرتين. -في النظام المعدل أضاف(التمويل – أو استثمار الأمول لحساب الغير) إلى المحظورات التي لا يجوز أن تقوم بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة. -في النظام المعدل حدد الاكتتاب بالاكتتاب العام، كما حظر على الشركة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول	
المادة الرابعة والخمسون بعد المائة: ١-استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ماخصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة	

للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولا عن إدارتها أمام الشريط المالك لحصص الشركة. ٢- في جميع الأحوال؛ لايجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.	لا يوجد
ملاحظة: -في النظام المعدل تم استحداث هذه المادة، والتي تتعلق بجواز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن يمتلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص واحد بأيولة جميع حصصها إلى شخص واحد، وبيان مسؤولية ذلك الشخص، وصلاحياته وسلطاته وجواز تعيين مدير أو أكثر. كما بينت عدم جواز تأسيس أو امتلاك الشخص الطبيعي لأكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، وحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد أن تأسس أو تمتلك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.	
المادة الخامسة والخمسون بعد المائة: يكون الشخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولا في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة، وذلك في الأحوال الآتية: أ-إذا قام –بسوء نية- بتصفية شركته، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. ب-إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى. ج-إذا زاول أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية.	لا يوجد
ملاحظة: -في النظام المعدل تم استحداث هذه المادة، والتي تتعلق بالحالات التي تلزم الشخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة بأن يكون مسؤول في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة.	
الفصل الثاني : التأسيس	
المادة السادسة والخمسون بعد المائة: يجب أن يوقع عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة جميع الشركاء، وأن يشتمل العقد بصفة خاصة على البيانات الآتية:	**المادة الحادية والستون بعد المائة:** تؤسس الشركة ذات المسئولية المحدودة بمقتضى عقد يوقعه جميع الشركاء ويشتمل العقد المذكور على البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير

أ-نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها الرئيس. ب-أسماء الشركاء وأماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم. ج-أسماء أعضاء مجلس الرقابة إن وجد. د-مقدار رأس المال ومقدار الحصص النقدية والحصص العينية ووصف تفصيلي للحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها. هـ-إقرار الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال والوفاء بقيمة هذه الحصص كاملة. و-طريقة توزيع الأرباح والخسائر. ز-تاريخ بدء الشركة وتاريخ انتهائها. ح-شكل التبليغات التي قد توجهها الشركة إلى الشركاء.	التجارة والصناعة على ان يكون من بينها البيانات الآتية-: ١. نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها الرئيسي. ٢. اسماء الشركاء ومحال اقاماتهم ومهنهم وجنسياتهم. ٣. اسماء المديرين سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم اذا سموا في عقد الشركة. ٤. اسماء اعضاء مجلس الرقابة ان وجد. ٥. مقدار رأس المال ومقدار الحصص النقدية والحصص العينية ووصف تفصيلي للحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها. ٦. اقرار الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال والوفاء بقيمة هذه الحصص كاملة. ٧. طريقة توزيع الارباح. ٨. تاريخ بدء الشركة وتاريخ انتهائها. ٩. شكل التبليغات التي قد توجهها الشركة الى الشركاء.
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وإعادة صياغتها، واستبدال مصطلح (محال إقاماتهم) ليصبح (أماكن إقامتهم). -في النظام المعدل تم حذف ما يتعلق بإصدار البيانات التي يشتمل عليها العقد من قبل الوزير. - في النظام المعدل تم حذف ما يتعلق باشتمال العقد على أسماء المديرين. - في النظام المعدل تم إضافة طريقة توزيع الخسائر بالإضافة إلى الأرباح.	
المادة السابعة والخمسون بعد المائة: ١-مع مراعاة ماورد في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، لاتؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية والحصص العينية على جميع الشركاء وتم الوفاء بها كاملة، وتودع الحصص النقدية في أحد البنوك المرخص لها، ولايجوز للبنك صرفها إلا بعد استكمال إجراءات شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري. ٢-يتبع في تقويم الحصص العينية الأحكام المنصوص عليها لتقدير هذه الحصص في شركة المساهمة. ومع ذلك يكون الشركاء الذين قدموا هذه الحصص مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير الحصص العينية التي قدموها. ولاتسمع دعوى المسؤولية في هذه	**المادة الثانية والستون بعد المائة:** لا تؤسس الشركة بصفة نهائية الا اذا وزعت جميع الحصص النقدية والحصص العينية على جميع الشركاء وتم الوفاء الكامل بها . وتودع الحصص النقدية احد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة ولا يجوز للبنك صرفها الا لمديري الشركة بعد تقديم الوثائق الدالة على شهر الشركة بالطرق المنصوص عليها في المادة (١٦٤). ويكون الشركاء مسئولين بالتضامن في اموالهم الخاصة في مواجهة الغير عن صحة تقدير الحصص العينية ومع ذلك لا تسمع دعوى المسئولية في هذه الحالة بعد انقضاء ثلاثة سنوات

الحالة بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري بحسب المادة (الثامنةوالخمسين بعد المائة) من النظام.	من تاريخ استيفاء اجراءات الشهر المنصوص عليها في المادة (١٦٤).
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى فقرتين وإعادة صياغتها. -في النظام السابق كانت تودع الحصص في البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة، أما في النظام المعدل فأصبحت تودع لدى البنوك المرخص لها. -في النظام السابق لا يجوز للبنك صرف تلك الحصص إلا لمديري الشركة وبعد تقديم الوثائق الدالة على شهر الشركة، أما في النظام المعدل فقد أصبح لا يجوز للبنك صرف الحصص إلا بعد استكمال إجراءات الشهر وقيد الشركة في السجل التجاري وبدون تحديد لمن تصرف تلك الحصص. -في النظام المعدل تمت الإشارة في هذه المادة إلى كيفية تقويم الحصص العينية. -في النظام السابق كان الشركاء جميعهم مسؤولين بالتضامن عن صحة الحصص العينية، أما في النظام المعدل فأصبح الشركاء الذين قدموا الحصص العينية هم المسؤولين بالتضامن عنها. -في النظام المعدل تم تغيير مدة سماع دعوى المسؤولية –بزيادتها- لتصبح (خمس سنوات) من تاريخ شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري، حيث كانت مدتها في النظام السابق (ثلاث سنوات) من تاريخ شهر الشركة.	
المادة الثامنة والخمسون بعد المائة: يجب على مديري الشركة – خلال ثلاثين يوماً من تأسيسها – نشر عقد التأسيس على نفقتها في موقع الوزارة الإلكتروني. وعلى المديرين كذلك القيام في الميعاد المذكور بقيد الشركة في السجل التجاري. وتسري الأحكام المذكورة على كل تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة.	**المادة الرابعة والستون بعد المائة:** على مديري الشركة خلال ثلاثين يوماً من تأسيسها أن يطلبوا على نفقة الشركة نشر ملخص من عقدها في الجريدة الرسمية ويجب ان يشتمل الملخص المذكور على نصوص العقد المتعلقة بالبيانات المشار اليها في المادة (١٦١) وعلى المديرين كذلك ان يطلبوا في نفس الميعاد المذكور قيد الشركة في سجل الشركات بالادارة العامة للشركات وعليهم أيضاً أن يقيدوا الشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام نظام السجل التجاري وتسري الاحكام المذكورة على كل تعديل يطرأ على عقد الشركة.
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وإعادة صياغتها. -في النظام المعدل تم حذف ما يتعلق بملخص عقد تأسيس الشركة ونشره في جريدة رسمية، وأصبح ينشر عقد تأسيس الشركة وعلى نفقة الشركة في موقع الوزارة الإلكتروني. -في النظام المعدل تم حذف ما يتعلق بقيد الشركة في سجل الشركات والاكتفاء بقيدها في السجل التجاري.	
المادة التاسعة والخمسون بعد المائة: تعد باطلة – بالنسبة إلى كل ذي مصلحة – الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس بالمخالفة لأحكام المواد (المادة الثالثة والخمسين بعد المائة)و (الرابعة والخمسين بعد المائة)و (السادسة والخمسين بعد المائة)و (السابعة والخمسون بعد المائة) من النظام، ولكن لايجوز للشركاء أن يحتجوا على الغير بهذا البطلان. وإذا تقرر البطلان تطبيقاًلذلك، كان الشركاء الذين تسببوا فيه مسؤولين	**المادة الثالثة والستون بعد المائة:** تعتبر باطلة بالنسبة لكل ذي مصلحة الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تؤسس بالمخالفة لاحكام المادة ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦١ و ١٦٢ ولكن لا يجوز للشركاء ان يحتجوا على الغير بهذا البطلان . واذا تقرر البطلان للمادة السابقة كان الشركاء الذين تسببوا مع المديرين الاول بالتضامن في مواجهة باقي الشركاء والغير عن تعويض الضرر المترتب

بالتضامن في مواجهة باقي الشركاء والغير عن تعويض الضرر المترتب عليه.	على ذلك البطلان .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وإعادة صياغتها. -في النظام السابق يكون الشركاء والمديرين الذين تسببوا بالبطلان مسؤولين بالتضامن في مواجهة باقي الشركاء والغير عن التعويض، أما في النظام المعدل تم حصر المسؤولية على الشركاء الذين تسببوا بالبطلان من دون المديرين.	
الفصل الثالث: رأس المال	
المادة الستون بعد المائة: يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافيا لتحقيق غرضها، ويحدد الشركاء مقداره في عقد تأسيس الشركة، ويقسم إلى حصص متساوية القيمة، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول. فإذا ملك الحصة أشخاص متعددون، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتصلة بها إلى أن يختار مالكو الحصة من بينهم من يعد مالكاً منفرداً لها في مواجهة الشركة. ويجوز للشركة أن تحدد لهؤلاء ميعاداً لإجراء هذا الاختيار، وإلا كان من حقها بعد انقضاء الميعاد المذكور بيع الحصة لحساب مالكيها. وفي هذه الحالة تعرض الحصة على الشركاء الآخرين ثم على الغير، وفقاً لما ورد في المادة (الحادية والستين بعد المائة) من النظام، مالم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.	**جزء من المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:** (لا يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خمسمائة الف ريال سعودي ويقسم رأس المال الى حصص متساوية القيمة ولا يجوز ان تكون هذه الحصص ممثلة في صكوك قابلة للتداول . وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة فاذا تملك الحصة اشخاص متعددون جاز للشركة ان توقف استعمال الحقوق المتصلة بها الى ان يختار مالكو الحصة من بينهم من يعتبر مالكا منفردا لها في مواجهة الشركة ويجوز للشركة ان تحدد لهؤلاء ميعادا لاجراء هذا الاختيار والا كان من حقها بعد انقضاء الميعاد المذكور ان تبيع الحصة لحساب مالكيها وفي هذه الحالة تعرض الحصة على الشركاء ثم على الغير...)
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وإعادة صياغتها. -في النظام المعدل تم إلغاء الحد الأدنى لرأس مال الشركة عند التأسيس والاكتفاء بأن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها، والإلزام بتحديد مقداره في عقد تأسيس الشركة، أما في النظام السابق فكان يجب أن لا يقل عن خمسمائة ألف ريال. -في النظام المعدل وفيما يتعلق بعرض الحصة المراد بيعها على الشركاء الآخرين ثم الغير تم الاستناد إلى المادة (١٦١) في النظام مالم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.	
المادة الحادية والستون بعد المائة: ١-يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقاً لشروط عقد تأسيس الشركة. ومع ذلك، إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض أو بدونه لغير أحد الشركاء، وجب أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل. وفي هذه الحالة، يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بحسب قيمتها العادلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغه بذلك مالم ينص عقد تأسيس الشركة على طريقة تقويم أو مدة أخرى. وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت هذه الحصة أو الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة	**المادة الخامسة والستون بعد المائة:** يجوز للشريك ان يتنازل عن حصته لاحد الشركاء أو للغير وفقا لشروط عقد الشركة ومع ذلك اذا اراد الشريك التنازل عن حصته بعوض للغير وجب ان يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشرط التنازل . وفي هذه الحالة يجوز لكل شريك ان يطلب استرداد الحصة بثمنها الحقيقي . فاذا انقضت ثلاثون يوما من تاريخ الاخطار دون ان يستعمل احد الشركاء حقه في الاسترداد كان لصاحب الحصة الحق في التصرف فيها مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ . واذا استعمل

حصة كل منهم في رأس المال. ولايسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالوصية أو انتقالها بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة. ٢- إذا انقضت المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون أن يستعمله أحد الشركاء، كان لصاحب الحصة الحق في التنازل عنها للغير.	حق الاسترداد اكثر من شريك وكان التنازل يتعلق بجملة حصص قسمت هذه الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال . واذا تعلق التنازل بحصة واحدة اعطيت هذه الحصة للشركاء الذين طلبوا الاسترداد مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (١٥٨) واذا كان التنازل عن الحصة بغير عوض ، وجب على الشريك طالب الاسترداد دفع قيمتها وفقا لاخر جرد أجرته الشركة . ولا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالارث او بالتوصية .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى فقرتين وإعادة صياغتها. -في النظام المعدل تم دمج أحكام التنازل عن الحصة (بعوض) مع أحكام التنازل عن الحصة (بدون عوض) وأصبحت تسري على الأخيرة أحكام التنازل عن الحصة (بعوض)، حيث كانت في النظام السابق منفصلة وتختلف أحكام كل منهما. -في النظام المعدل تم إضافة إمكانية النص في عقد الشركة على طريقة تقويم أو مدة أخرى غير المدة المذكورة في هذه المادة. -في النظام المعدل تم دمج أحكام (تقسيم الحصة أو الحصص) بين طالبي الاسترداد في فقرة واحدة، حيث كانت في النظام السابق منفصلة وتختلف أحكام كل منهما. -في النظام المعدل تم تعديل مصطلح (التوصية) ليصبح (الوصية) فيما يتعلق بالحالة التي لا يسري فيها حق الاسترداد على انتقال ملكية الحصص. -في النظام المعدل تم إضافة إمكانية انتقال ملكية الحصص بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة. - في النظام المعدل وفيما يتعلق بحالة انقضاء المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون الاستعمال يكون لصاحب الحصة الحق في (التنازل عنها للغير)، أما في النظام السابق كان له الحق في التصرف فيها بدون تحديد لنوعية التصرف.	
المادة الثانية والستون بعد المائة: تُعِد الشركة سجلا خاصا بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم والتصرفات التي ترد على الحصص. ولا ينفذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة أ الغير إلا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور. وعلى الشركة إبلاغ الوزارة لإثباته في سجل الشركة.	**المادة السادسة والستون بعد المائة:** تعد الشركة سجلا خاصا باسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم والتصرفات التي ترد على الحصص ولا ينفذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة أو الغير الا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة. -في النظام المعدل تم إلزام الشركة بإبلاغ الوزارة فيما يتعلق بسبب انتقال الملكية لإثباته في سجل الشركة.	
المادة الثالثة والستون بعد المائة: ترتب الحصص حقوقاً متساوية في الأرباح الصافية وفي فائض التصفية، مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.	**جزء من المادة الحادية والسبعون بعد المائة:** (ترتب الحصص حقوقاً متساوية في الارباح الصافية وفي فائض التصفية مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك...)

ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة.	
الفصل الرابع: الإدارة	
المادة الرابعة والستون بعد المائة: ١-يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويعين الشركاء المدير أو المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة. ويجوز بقرار من الشركاء تكوين مجلس مديرين إذا تعددوا. ٢- يحدد عقد تأسيس الشركة أو قرار الشركاءطريقة العمل في مجلس المديرين والأغلبية اللازمة لقراراته. وتلتزم الشركة بأعمال المديرين التي تدخل في غرض الشركة.	**المادة السابعة والستون بعد المائة:** يدير الشركة مدير او اكثر من الشركاء او من غيرهم ويعين الشركاء المديرين في عقد الشركة او في عقد مستقل لمدة معينة او غير معينة بمقابل او بغير مقابل . ويجوز ان ينص عقد الشركة على تكوين مجلس ادارة من المديرين إذا تعددوا ، وفي هذه الحالة يحدد العقد طريقة العمل في هذا المجلس والأغلبية اللازمة لقراراته . وتلتزم الشركة بأعمال المديرين التي تدخل في حدود سلطتهم المشهر عنها وفقا لاحكام المادة (١٦٤).
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى فقرتين وإعادة صياغتها. -في النظام المعدل تم إضافة تعيين (مدير) في عقد تأسيس الشركة أو عقد مستقل وذلك تعديلاً للخلل الوارد في النظام السابق، حيث اقتصر التعيين على (مديرين) مع إمكانية إدارة الشركة من قبل (مدير). -في النظام المعدل تم حذف ما يتعلق بتعيين المدير أو المديرين (بمقابل أو بدون مقابل). -في النظام المعدل وفي حالة تعدد المديرين يصدر الشركاء (قرار) بتكوين المجلس، أما في النظام السابق فإنه ينص في عقد الشركة على ذلك. -في النظام المعدل وضح طريقة العمل في مجلس المديرين وذلك بأن تكون محددة في عقد تأسيس الشركة أو قرار الشركاء، أما في النظام السابق فاقتصرت على عقد التأسيس. -في النظام المعدل تلتزم الشركة بأعمال المديرين التي تدخل (في غرض الشركة)، أما في النظام السابق فتلتزم الشركة بأعمال المديرين التي تكون بحدود سلطتهم.	
المادة الخامسة والستون بعد المائة: ١-يجوز للشركاء عزل المدير أو المديرين – سواء أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل – دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أة في وقت غير مناسب. ٢- يكون المديرون مسؤولين – بالتضامن – عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفتهم أحكام النظام أو أحكام عقد تأسيس الشركة أو بسبب مايصدر منهم من أخطاء في آداء عملهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. ٣- لاتحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الشركاء على إبراء ذمة المديرين. ٤- فيما عدا حالتي الغش والتزوير، لاتسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المدير	**المادة الثامنة والستون بعد المائة:** يجوز للشركاء عزل المديرين المعينين في عقد الشركة او في عقد مستقل دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول او في وقت غير لائق. ويسأل المديرين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة او الشركاء او الغير بسبب مخالفة أحكام هذا النظام او نصوص عقد الشركة او بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن . ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الشركاء على إبراء ذمة المديرين ولا تسمع دعوى المسئولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار

المعني في الشركة، أيهما أبعد.	
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى أربع فقرات وإعادة صياغتها. -في النظام المعدل تم إضافة عزل (المدير) المعين في عقد تأسيس الشركة أو عقد مستقل وذلك تعديلاً للخلل الوارد في النظام السابق، حيث اقتصر العزل على (المديرين) مع إمكانية إدارة الشركة من قبل (مدير). -في النظام المعدل تم استبدال جملة (بغير مبرر مقبول) لتصبح (لسبب غير مشروع)، وجملة (في وقت غير لائق) لتصبح (في وقت غير مناسب). -في النظام المعدل تم إضافة استثناء على عدم سماع دعوى المسؤولية وهو (في حالتي الغش والتزوير). -في النظام المعدل تم تغيير مدة عدم سماع دعوى المسؤولية –بزيادتها- لتصبح بعد مرور (خمس سنوات) من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار، حيث كانت المدة في النظام السابق لا تسمع بعد مرور (ثلاث سنوات). -في النظام المعدل تم إضافة مدة أخرى لعدم سماع دعوى المسؤولية وهي ثلاث سنوات من انتهاء عمل المدير المعني في الشركة، وذكر النظام بأنه يعمل بالمدة الأبعد.	
المادة السادسة والستون بعد المائة: يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة مراجع حسابات أو أكثر، وفقاً للأحكام المقررة لذلك في شركة المساهمة.	**المادة التاسعة والستون بعد المائة:** يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة مراقب حسابات او اكثر وفقا للاحكام المقررة في باب شركة المساهمة .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة، واستبدال مصطلح (مراقب حسابات) ليصبح (مراجع حسابات).	
المادة السابعة والستون بعد المائة: ١-يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء. ٢- تعقد الجمعية العامة بدعوة من المدير أو المديرين وفقاً للأوضاع التي يحددها عقد تأسيس الشركة، على أن تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ٣- تجوز دعوة الجمعية العامة في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مجلس الرقابة أو مراجع الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل. ٤- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الجمعية العامة، وتدون المحاضر وقرارات الجمعية العامة أو قرارات الشركاء في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض.	**المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:** تعقد الجمعية العامة بدعوة من المديرين وفقا للاوضاع التي يحددها عقد الشركة وتعقد مرة على الاقل في السنة خلال الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة . ويجوز دعوة الجمعية في كل وقت بناء على طلب المديرين او مجلس الرقابة أو مراقب الحسابات او عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الاقل . ويحرر محضر بخلاصة مناقشات الجمعية العامة وتدون المحاضر وقرارات الجمعية او قرارات الشركاء في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى أربع فقرات وإعادة صياغتها. -في النظام المعدل وضح بأنه يجب أن يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة (جمعية عامة) ، مكونة من جميع الشركاء. -في النظام المعدل تم إضافة إمكانية دعوة الجمعية من قبل (المدير) وذلك تعديلاً للخلل الوارد في النظام السابق، حيث اقتصرت إمكانية دعوة الجمعية على (المديرين).	

-في النظام المعدل تم خفض مدة انعقاد الجمعية، حيث أصبحت تعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة خلال الشهور (الأربعة) التالية لنهاية السنة المالية، أما في النظام السابق تعقد خلال الشهور (الستة) التالية لنهاية السنة المالية.
-في النظام المعدل تم استبدال مصطلح (مراقب حسابات) لتصبح (مراجع حسابات).

المادة الثامنة والستون بعد المائة: ١-تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز في الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين أن يبدي الشركاء آراءهم متفرقين. وفي هذه الحالة يرسل مدير الشركة إلى كل شريك خطاباً مسجلاً بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها كتابة. ٢- في جميع الأحوال لاتكون القرارات صحيحة إلا إذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثل أكثر من نصف رأس المال على الأقل، مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. ٣- إذا لم تتوافر في المداولة أو في المشاورة الأولى الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وجبت دعوة الشركاء إلى الاجتماع بخطابات مسجلة، مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. ٤- تصدر القرارات في الاجتماع المشار إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أيا كانت النسبة التي تمثلها بالنسبة إلى رأس المال، مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. ٥- يجوز أن يحدد عقد تأسيس الشركة أي طريقة أخرى للدعوة إلى الاجتماع أو للتبليغ بالقرارات.	**المادة الثانية والسبعون بعد المائة:** تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة . ومع ذلك يجوز في الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين أن يبدي الشركاء آرائهم متفرقين ، وفي هذه الحالة يرسل مدير الشركة الى كل شريك خطاباً مسجلاً بالقرارت المقترحة ليصوت الشريك عليها كتابة . وفي جميع الاحوال لا تكون القرارات صحيحة الا اذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل مالم ينص عقد الشركة على أغلبية أكبر . واذا لم تتوفر هذه الأغلبية في المداولة او في المشاورة الاولى ، وجبت دعوة الشركاء الى الاجتماع بخطابات مسجلة وتصدر القرارات في هذا الاجتماع بموافقة أغلبية الحاضرين أيا كان رأس المال الذي تمثله ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى خمس فقرات وإعادة صياغتها.
-في النظام المعدل تكون قرارات الجمعية العامة صحيحة إذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثل (أكثر) من نصف رأس المال على الأقل، أما في النظام السابق فيكفي موافقة عدد من الشركاء الذين يمثلون نصف رأس المال على الأقل.
-في النظام المعدل تم إضافة إمكانية أن ينص عقد التأسيس في الشركة على الإجراء المتخذ عند عدم توفر الأغلبية المنصوص عليها في المداولة أو المشاورة الأولى.
-في النظام المعدل تصدر القرارات بموافقة أغلبية (الحصص) الممثلة في الاجتماع أياً كانت (النسبة) التي تمثلها بالنسبة إلى رأس المال، أما في النظام السابق كانت تصدر بموافقة أغلبية (الحاضرين) أياً كان رأس المال الذي تمثله.
-في النظام المعدل وسع النظام صلاحية الدعوى إلى الاجتماع أو التبليغ بالقرارات حيث أجاز أن يحدد عقد تأسيس الشركة أي طريقة لذلك.

المادة التاسعة والستون بعد المائة: يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة	

للشركاء في اجتماعها السنوي على البنود الآتية: أ-سماع تقرير مديري الشركة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات، وتقرير مجلس الرقابة إن وجد. ب- مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها. ج- تحديد نسبة الربح التي توزع على الشركاء. د- تعيين مديري الشركة أو أعضاء مجلس الرقابة – إن وجدوا- وتحديد مكافآتهم. هـ- تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه. و- المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاص الجمعية بموجب النظام أو عقد تأسيس الشركة.	لا يوجد
ملاحظة: - تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بالبنود الواجب توافرها فيجدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي.	
المادة السبعون بعد المائة: ١-لايجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال، إلا إذا ظهرت أثناء الاجتماع وقائع تقتضي المداولة فيها. ٢-إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال، وجب على مديري الشركة إجابة الطلب، وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم إلى الجمعية.	لا يوجد
ملاحظة: -تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلقبالمحظورات التي لا يجوز للجمعية العامة للشركاء بأن تتداولها، والاستثناء الوارد عليها، وما يتعلق بحالة طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال.	
المادة الحادية والسبعون بعد المائة: لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء، ويكون مديرو الشركة ملزمين بالإجابة عن اسئلة الشركاء. فإذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية.	لا يوجد
ملاحظة: -تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بحق الشركاء في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء وطرح الأسئلة وحق الإجابة عليها.	
المادة الثانية والسبعون بعد المائة: ١-إذا زاد عدد الشركاء على عشرين، وجب النص في عقد تأسيس الشركة على تعيين مجلس رقابة لمدة معينة مكون من ثلاثة من الشركاء على الأقل. وإذا طرأت هذه الزيادة بعد تأسيس الشركة وجب على الجمعية العامة للشركاء أن تقوم في أقرب وقت بهذا التعيين. ٢- للجمعية العامة أن تعيد تعيين أعضاء مجلس	

الرقابة بعد انتهاء المدة المحددة لعضويتهم في المجلس، أو تعين غيرهم من الشركاء. ولها كذلك عزلهم في أي وقت لسبب مقبول. وفي جميع الأحوال لايكون لمديري الشركة صوت في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم. ٣-على مجلس الرقابة أن يراقب أعمال الشركة، وأن يبدي الرأي في الأمور التي يعرضها عليه مدير أو مديرو الشركة، وفي التصرفات التي يشترط لمباشرتها الحصول على إذن سابق من مجلس الرقابة. ٤-يجب أن يقدم مجلس الرقابة إلى الجمعية العامة للشركاء في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نتائج مراقبته لأعمال الشركة. ٥- لايسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المدير أو المديرين أو نتائجها، إلا إذا علموا بما وقع من أخطاء وأهملوا إبلاغ الجمعية العامة للشركاء بها.	لا يوجد
ملاحظة: -تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بزيادة عدد الشركاء عن عشرين شريك وما هو الواجب اتباعه في هذه الحالة، وجواز إعادة تعيين أعضاء مجلس الرقابة أو تعيين غيرهم من الشركاء وعزلهم، وحظر تصويت مدير الشركة في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم، والأعمال التي يقوم بها مجلس الرقابة، وتقديم تقرير نتائج المراقبة لأعمال الشركة، ومسؤولية أعضاء مجلس الرقابة.	
المادة الثالثة والسبعون بعد المائة: ١-يكون لكل شريك حق الاشتراك في المداولات وفي التصويت، وعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها. ولايجوز الاتفاق على غير ذلك. ٢- يجوز لكل شريك أن يوكل عنه – كتابة – شريكاً آخر في حضور اجتماعات الشركاء وفي التصويت، مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. ٣- للشريك غير المدير في الشركات التي ليس فيها مجلس رقابة أن يوجه النصح للمديرين، وله –أو من يفوضه- أن يطلب الاطلاع في مركز الشركة على أعمالها وفحص دفاترها ووثائقها، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً السابقة للتاريخ المحدد لعرض الحسابات الختامية السنوية على الشركاء، وكل شرط مخالف لذلك يعد باطلاً. ٤- يلتزم كل من حصل على أي معلومة – بموجب هذه المادة – بالمحافظة على سريتها وعدم استخدامها في أي غرض قد يضر بالشركة أو أحد شركائها ويلتزم بالتعويض عن أي ضرر ينشأ عن	**جزء من المادة الحادية والسبعون بعد المائة:** (... ويكون لكل شريك حق الاشتراك في المداولات وفي التصويت وعدد من الاصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك . ويجوز لكل شريك ان يوكل عنه كتابة شريكاً آخر من غير المديرين في حضور اجتماعات الشركاء وفي التصويت ، مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك . وللشريك غير المدير في الشركة التي لا يوجد بها مجلس رقابة ان يوجه النصح للمديرين وله أيضاً ان يطلب الاطلاع في مركز الشركة على اعمالها وفحص دفاترها ووثائقها وذلك في خلال خمسة عشر يوماً سابقة على التاريخ المحدد لعرض الحسابات الختامية السنوية على الشركاء وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن).

عدم الالتزام بذلك.	
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى أربع فقرات وإعادة صياغتها. -في النظام المعدل تم حذف الاستثناء في عدم جواز توكيل الشريك للمديرين في حضور اجتماعات الشركاء وفي التصويت. -في النظام المعدل تم إضافة إمكانية تفويض الشريك غير المدير لغيره بأن يطلع في مركز الشركة وعلى أعمالها وفحص دفاترها ووثائقها. -في النظام المعدل تم إضافة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات وعدم استخدامها لأي غرض قد يضر بالشركة أو أحد شركائها، والالزام بالتعويض عند مخالفة ذلك.	
المادة الرابعة والسبعون بعد المائة: ١-يجوز بموافقة جميع الشركاء تغيير جنسية الشركة، أو زيادة رأس مالها عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو عن طريق إصدار حصص جديدة، مع إلزام جميع الشركاء بدفع قيمة الزيادة في رأس المال بنسبة مشاركة كل منهم. ٢- يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة – في غير الأمور المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة – بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.	**المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:** لا يجوز تغيير جنسية الشركاء أو زيادة الاعباء المالية للشركاء الا بموافقة جميع الشركاء وفي غير هذين الامرين يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة ارباع رأس المال على الاقل مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى فقرتين وإعادة صياغتها. -في النظام السابق نصت المادة على أنه (لا يجوز تغيير جنسية الشركاء)، وتم تعديل ذلك الخلل في النظام المعدل ليجيز تغيير (جنسية الشركة) بعد موافقة جميع الشركاء، كما أجاز زيادة رأسمالها عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو إصدار حصص جديدة، على أن يلتزم جميع الشركاء بدفع قيمة الزيادة بنسبة مشاركة كل منهم. -في النظام المعدل تم استبدال جملة (زيادة الأعباء المالية للشركة) لتصبح (زيادة رأس مال الشركة).	
المادة الخامسة والسبعون بعد المائة: ١-يُعد مديرو الشركة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم في شأن توزيع الأرباح، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية. ٢-على المديرين أن يرسلوا إلى الوزارة وإلى كل شريك صورة من الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وصورة من تقرير مجلس الرقابة – إن وجد – وصورة من تقرير مراجع الحسابات، وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة. ولكل شريك أن يطلب من المديرين الدعوة إلى عقد الاجتماع للجمعية العامة للشركاء للمداولة في الوثائق المشار إليها في هذه المادة.	**المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:** يعد المديرين عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر خلال اربعة اشهر من نهاية السنة المالية . وعلى المديرين أن يرسلوا صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مجلس الرقابة وصورة من تقرير مراقب الحسابات الى الادارة العامة للشركات والى كل شريك خلال شهرين من تاريخ اعداد الوثائق المذكورة ولكل شريك في الشركات التي لا توجد بها جمعية عامة ان يطلب من المديرين دعوة الشركاء الى الاجتماع للمداولة في تلك الوثائق .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تقسيم المادة إلى فقرتين وإعادة صياغتها.	

-في النظام المعدل تم استبدال جملة (ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر) لتصبح (القوائم المالية للشركة)، ومصطلح (مراقب حسابات) ليصبح (مراجع حسابات).
-في النظام المعدل تم إلزام مديرو الشركة بإعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم في شأن توزيع الأرباح.
-في النظام المعدل يتم إعداد القوائم المالية للشركة والتقرير المذكور في المادة خلال مدة (ثلاثة أشهر) من نهاية السنة المالية-تم خفض المدة-، حيث كانت المدة في النظام السابق (أربعة أشهر) من نهاية السنة المالية.
-في النظام المعدل ترسل صور الوثائق المذكورة في المادة إلى (الوزارة) بالإضافة إلى الشركاء، بينما في النظام السابق كانت ترسل إلى (الإدارة العامة للشركات) بالإضافة إلى الشركاء.
-في النظام السابق كان يستلزم على مديرو الشركة إرسال تقرير مجلس الرقابة، أما في النظام المعدل فيرسل (إن وجد).
-في النظام المعدل يتم إرسال الوثائق المذكورة إلى الوزارة والشركاء خلال مدة شهر من تاريخ إعداد الوثائق -تم خفض المدة- ، أما في النظام السابق فقد كانت المدة شهرين من تاريخ إعدادها.
-في النظام المعدل تم حذف التحديد الوارد في عبارة (ولكل شريك -في الشركات التي لا توجد بها جمعية عامة- أن يطلب الدعوة إلى عقد الاجتماع) وذلك تماشياً مع التعديل في النظام، حيث تم إلزام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأن يكون بها جمعية عامة

المادة السادسة والسبعون بعد المائة: على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تجنب في كل سنة (١٠%) على الأقل من أرباحها الصافية؛ لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز للشركاء أن يقرروا وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس مال الشركة.	**المادة السادسة والسبعون بعد المائة:** على كل شركة ان تجنب في كل سنة ١٠% على الاقل من ارباحها الصافية لتكوين احتياطي ويجوز للشركاء ان يقرروا وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي نصف رأس المال .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تعديل صياغة هذه المادة. -في النظام السابق جاء نص المادة بالعموم (على كل شركة)، وفي النظام المعدل تم تلافي هذا العيب بتحديد نوع الشركة بـ(ذات المسؤولية المحدودة). -في النظام المعدل وضح بأن الاحتياطي الذي يتم تجنيبه في كل سنة هو الاحتياطي النظامي، بينما في النظام السابق لم يتم تحديد نوع الاحتياطي. - في النظام المعدل تم زيادة نسبة وقف التجنيب وذلك إذا بلغ الاحتياطي النظامي نسبة ٣٠% من رأس المال، حيث كان في النظام السابق نصف رأس المال.	
المادة السابعة والسبعون بعد المائة: للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال، وذلك وفقاًلما يلي: أ-يجب دعوة دائني الشركة خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس لإبداء اعتراضاتهم على التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين على إجراء التخفيض وقدم مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به	لا يوجد

إذا كان آجلا. ب- يقدم الشركاء إلى الوزارة مشروعاً بتعديل عقد تأسيس الشركة متضمناً تخفيض رأس مال الشركة، على أن يرافقه كشف تفصيلي – يصدقه مراجع حسابات الشركة- يتضمن أسماء الدائنين وعناوينهم ومن اعترض منهم على تخفيض رأس المال ومن سدد دينه الحال أو قدم له ضمان كاف للوفاء بدينه الآجل، وأن يرافقه كذلك إقرار من الشركاء بمسؤوليتهم التضامنية عما يظهر من ديون لم ترد في الكشف. ج- إذا لم يكن على الشركة ديون، جاز أن يقدم الشركاء إلى الوزارة إقراراً منهم متعمداً من مراجع الحسابات بمسؤوليتهم التضامنية عما يظهر من ديون. وفي هذه الحالة يعفون من دعوة الدائنين، وتستكمل إجراءات التخفيض.	
ملاحظة: تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل، والتي تتعلق بتخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو بسبب خسائر لم تبلغ نصف رأس المال، وما يجب على الجمعية العامة للشركاء عند اتخاذ هذا الإجراء.	
المادة الثامنة والسبعون بعد المائة: ١-مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلا كل قرار تصدره الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة. ومع ذلك، لايجوز أن يطلب البطلان إلا الشركاء الذين اعترضوا كتابة على القرار أو الذين لم يتمكنوا من الاعتراض عليه بعد علمهم به، ويترتب على تقرير البطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء. ٢- لاتسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة.	**المادة السابعة والسبعون بعد المائة:** مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين الغير الحسن النية ، يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة او من الشركاء بالمخالفة لاحكام هذا النظام أو لنصوص عقد الشركة . ومع ذلك لا يجوز ان يطلب البطلان الا الشركاء الذين اعترضوا كتابة على القرار أو الذين لم يتمكنوا من الاعتراض عليه بعد علمهم به . ويترتب على تقرير البطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع الشركاء ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المذكور
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى فقرتين وإعادة صياغتها. -في النظام المعدل تم حذف عبارة (المساهمين) لكون وجودها يعد خلل في النظام، بالإضافة إلى حذف عبارة (الشركاء) والاكتفاء بالجمعية العامة فيما يتعلق بإصدار القرار، وذلك لكون الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مكونة من جميع الشركاء.	
الفصل الخامس: الإنقضاء	
المادة التاسعة والسبعون بعد المائة: لاتنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعساره، أو بانسحابه، مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.	**المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:** لا تنقضي الشركة ذات المسئولية المحدودة بانسحاب احد الشركاء او بالحجر عليه أو بشهر افلاسه او اعساره مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة. -في النظام المعدل تم إضافة حالة عدم انقضاء الشركة بوفاة أحد الشركاء. -تم حذف المادة (١٧٩) من النظام السابق، والتي تتعلق بانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب انتقال جميع الحصص فيها إلى شريك واحد، وذلك تماشياً مع التعديل في النظام باستمرار تلك الشركة.	
المادة الثمانون بعد المائة: ١-مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، يجوز مد أجل الشركة قبل انقضائه مدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة من أي عدد من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال أو من أغلبية الشركاء. ٢- إذا لم يصدر القرار بمد أجل الشركة، واستمرت الشركة في أداء أعمالها، امتد العقد لمدة مماثلة بالشروط نفسها الواردة في عقد التأسيس. ٣- للشريك الذي لايرغب في الاستمرار في الشركة أن ينسحب منها، وتقوّم حصصه وفقا للأحكام الواردة في المادة (الحادية والستين بعد المائة) من النظام، ولاينفذ التمديد إلا بعد بيع حصة الشريك للشركاء أو الغير – بحسب الأحوال – وأداء قيمتها له، مالم يتفق الشريك المنسحب مع باقي الشركاء على غير ذلك. ٤- يجوز للغير الذي له مصلحة في عدم مد الأجل الاعتراض عليه والتمسك بعدم نفاذه في حقه.	لا يوجد
ملاحظة: تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل، والتي تتعلق بمد أجل الشركة قبل انقضائه، وامتداد عقد الشركة لمدة مماثلة، وحالة عدم رغبة أحد الشركاء في الاستمرار في الشركة، وآثار التمديد تجاهه، وجواز اعتراض الغير ذي المصلحة في عدم مد الأجل.	
المادة الحادية والثمانون بعد المائة: ١-إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وجب على مديري الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لاتزيد على تسعين يوما من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها. ٢-يجب شهر قرار الشركاء –سواء باستمرار الشركة أو حلها- بالطرق المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من النظام. ٣- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل مديرو الشركة دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها.	**المادة الثمانون بعد المائة:** اذا بلغت خسائر الشركة ذات المسئولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس مالها وجب على المديرين دعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لاتزيد على ثلاثين يوما من تاريخ بلوغ الخسارة هذا الحد للنظر في استمرار الشركة مع التزام الشركاء بدفع ديونها أو في حلها قبل. ولا يكون قرار الشركاء في هذا الشأن صحيحاً الا اذا صدر طبقا للمادة (١٧٣) ويجب في جميع الاحوال شهر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها في المادة (١٦٤) ، واذا استمرت الشركة فى مزاولة نشاطها دون صدور قرار باستمرارها بالشرط المتقدم او حلها،اصبح الشركاء،مسئولين بالتضامن عن سداد جميع ديون الشركة وجاز لكل

	ذي مصلحة ان يطلب حلها.
ملاحظة: -في النظام المعدل تم إعادة ترتيب المادة وتقسيمها إلى ثلاث فقرات وإعادة صياغتها. -في النظام المعدل تم خفض نسبة الخسائر إلى (نصف) رأس مال الشركة والتي عند بلوغها يجب النظر في استمرار الشركة أو حلها، حيث كانت نسبة تلك الخسائر في النظام السابق تعادل (ثلاثة أرباع) رأس المال. -في النظام المعدل يجب أن يسبق الدعوة إلى الاجتماع للنظر في استمرار الشركة أو حلها (تسجيل واقعة خسائر الشركة في السجل التجاري). -في النظام المعدل تم زيادة مدة دعوة الشركاء إلى الاجتماع وذلك لتصبح خلال مدة لا تزيد عن (تسعين يوماً)، حيث كانت المدة في النظام السابق (ثلاثون يوماً). -في النظام المعدل تم ربط المدة للدعوة للاجتماع بتاريخ العلم بالخسارة، حيث كانت المدة في النظام السابق مرتبطة ببلوغ الخسارة. -في النظام المعدل تم حذف جملة (والتزام الشركاء بدفع ديون الشركة) في حال استمرار الشركة، لأن ذلك أمراً لا بد منه. -في النظام المعدل تم حذف ما يتعلق بصحة قرار الشركاء إذا لم يصدر وفقاً لما نص عليه النظام، وذلك لتناوله في مواد أخرى مختصة به. -في النظام المعدل تصبح الشركة (منقضية بقوة النظام) في حال إهمال دعوة الشركاء أو تعذر إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها، أما في النظام السابق فكانت الشركة قد تستمر بالرغم من حالها المنصوص عليه في هذه المادة عند عدم صدور قرار باستمراراها أو حلها، ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن عن ديونها ولكل ذي مصلحة أن يطلب حلها.	
الباب السابع: الشركة القابضة	
المادة الثانية والثمانون بعد المائة: ١- الشركة القابضة شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى السيطرة على شركات أخرى مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تدعى الشركات التابعة، وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأس مال تلك الشركات أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها. ٢- يجب أن يقترن اسم الشركة الذي اتخذته بالإضافة نوعها بكلمة (قابضة).	لا يوجد
ملاحظة: -تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بالتعريف عن الشركة القابضة واسمها.	
المادة الثالثة والثمانون بعد المائة: أغراض الشركة القابضة ما يلي: أ- إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها. ب- استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية. ج- امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.	لا يوجد

د-تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها. هـ-امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. و-أي غرض آخر مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة.	
ملاحظة: -تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بأغراض الشركة القابضة.	
المادة الرابعة والثمانون بعد المائة: لا يجوز للشركة التابعة امتلاك حصص أو أسهم في الشركة القابضة. ويعد باطلاً كل تصرف من شأنه نقل ملكية الأسهم أو الحصص من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة.	لا يوجد
ملاحظة: -تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بالحظر الوارد على الشركة التابعة من حيث أمتلاكها لحصص أو أسهم في الشركة القابضة.	
المادة الخامسة والثمانون بعد المائة: على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة قوائم مالية موحدة تشملها وتشمل الشركات التابعة لها، وذلك وفق المعايير المحاسبية المتعارف عليها.	لا يوجد
ملاحظة: -تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بإلزام الشركة القابضة بإعداد قوائم مالية موحدة تشملها وتشمل الشركات التابعة لها.	
المادة السادسة والثمانون بعد المائة: تخضع الشركة القابضة للأحكام الواردة في هذا الباب وما لا يتعارض معها من الأحكام المقررة في النظام وفقاً لنوع الشركة الذي اتخذته.	لا يوجد
ملاحظة: -تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بالأحكام التي تخضع لها الشركة القابضة.	
الباب الثامن: تحول الشركات واندماجها **الفصل الأول: تحول الشركات**	
المادة السابعة والثمانون بعد المائة: ١- يجوز تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة بتعديل عقد تأسيس الشركة أو	**المادة العاشرة بعد المائتين:** يجوز تحول الشركة أى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر طبقا للاوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة او نظامها وبشرط استيفاء شروط التأسيس

نظامها الأساس، وبشرط استيفاء شروط التأسيس الشهر والقيد في السجل التجاري المقرر للنوع الذي حولت إليه الشركة. ويسري على مساهمي الشركة في حالة تحولها إلى شركة مساهمة حكم المادة (السابعة بعد المائة) من النظام، على أن تبدأ مدة الحظر من تاريخ صدور قرار الموافقة على تحويل الشركة. ومع ذلك إذا اقترن تحول الشركة بزيادة في رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام، فلا يسري الحظر على الأسهم المكتتب بها عن هذا الطريق. ٢- يجوز للشركاء أو المساهمين الذين اعترضوا على قرار التحول طلب التخارج من الشركة. ٣- دون إخلال بشروط التأسيس والشهر والقيد المقررة لشركة المساهمة، تحول شركة التضامن والتوصية البسيطة وذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة إذا طلب ذلك الشركاء المالكون أكثر من نصف رأس المال مالم ينص في عقد تأسيسها على نسبة أقل، على أن تكون جميع حصص الشركة التي طلبت التحول مملوكة من ذوي القربى ولو من الدرجة الرابعة. ويكون باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ما ورد في هذه الفقرة.	والشهر المقررة للنوع الذي حولت اليه الشركة ومع ذلك فلا يجوز للشركة التعاونية أن تتحول الى نوع آخر وانما يجوز للشركات الأخرى ان تتحول الى شركات تعاونية ويسري على مساهمي الشركة فى حالة تحولها الى شركة مساهمة او شركة توصية بالاسهم حكم المادة"١٠٠" من هذا النظام على ان تبدأ مدة الحظر اعتبارا من تاريخ صدور قرار الموافقة على تحويل الشركة ومع ذلك اذا اقترن تحول الشركة بزيادة فى رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام فلا يسري الحظر على الاسهم المكتتب بها عن هذا الطريق
ملاحظة: -في النظام المعدل تم إعادة ترتيب المادة وتقسيمها إلى ثلاث فقرات وإعادة صياغتها. -في النظام المعدل تم إضافة شرط القيد في السجل التجاري كإجراء من إجراءات التحول. -في النظام المعدل تم حذف ما يتعلق بتحول الشركات إلى شركة تعاونية أو تحول الشركة التعاونية إلى أي نوع آخر، وذلك تماشياً مع التعديل في النظام بحذفها من أنواع الشركات، كما تم حذف ما يتعلق بشركة التوصية بالأسهم وذلك تماشياً مع التعديل في النظام بحذفها من أنواع الشركات. -في النظام المعدل تم إضافة جواز طلب التخارج من الشركة للذين اعترضوا على قرار التحول. -في النظام المعدل تم إضافة ما يتعلق بتحول شركة التضامن والتوصية البسيطة وذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة والشروط لذلك.	
المادة الثامنة والثمانون بعد المائة: لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة للتحول المذكور.	**المادة الحادية عشرة بعد المائتين:** لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول المذكور.
ملاحظة: -في النظام المعدل تم إعادة ترتيب المادة وتعديل صياغتها.	
المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:	**المادة الثانية عشرة بعد المائتين:**

لا يترتب على تحول شركة التضامن أو التوصية البسيطة إبراء ذمة الشركاء المتضامنين من مسؤوليتهم عن ديون الشركة السابقة للتحول، إلا إذا قبل الدائنون ذلك صراحة أو إذا لم يعترض أحدهم على قرار التحول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به بخطاب مسجل.	لا يترتب على تحول شركة التضامن أو شركة التوصية براء ذمة الشركاء المتضامنين من مسئوليتهم عن ديون الشركة الا اذا قبل ذلك الدائنون ويفترض هذا القبول اذا لم يعترض احد من الدائنين على قرار التحول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره به بخطاب مسجل .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم إعادة ترتيب المادة وإعادة صياغتها. -في النظام المعدل تم تحديد مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة (السابقة للتحول). -في النظام المعدل تم تحديد قبول الدائنين بإبراء ذمة الشركاء على أن يكون ذلك (صراحةً).	
الفصل الثاني: اندماج الشركات	
المادة التسعون بعد المائة: مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات الصلة، يجوز للشركة ولو كانت في دور تصفية أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر.	**المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:** يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية ان تندمج في شركة أخرى من نوعها او من نوع آخر ولكن لا يجوز للشركة التعاونية ان تندمج في شركة من نوع آخر .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم إعادة ترتيب المادة تعديل صياغتها. -في النظام المعدل تم إضافة الإستناد للأنظمة ذات الصلة ومراعاتها قبل الاندماج. -في النظام المعدل تم حذف مايتعلق بالشركة التعاونية تماشياً لحذفها من أنواع الشركات.	
المادة الحادية والتسعون بعد المائة: ١- يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة. ويحدد عقد الاندماج شروطه، ويبين طريقة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص أو الأسهم التي تخصها في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج. ٢- لا يكون الاندماج صحيحاً إلا بعد تقويم صافي أصول الشركة المندمجة والشركة الدامجة، إذا كان المقابل لأسهم أو حصص الشركة المندمجة أو جزء منه أسهماً أو حصصاً في الشركة الدامجة. ٣- يجب في كل الأحوال صدور قرار بالاندماج من كل شركة طرف فيه، وفقاً للأوضاع المقررة بتعديل عقد تأسيس تلك الشركة أو نظامها الأساس. ٤- لا يحق للشريك الذي يملك أسهماً أو حصصاً في الشركة الدامجة والشركة المندمجة	**المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:** يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر الى شركة أخرى قائمة او بمزج شركتين او اكثر في شركة جديدة تحت التأسيس ويحدد عقد الاندماج شروطه ويبين بصفة خاصة طريقة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص او الاسهم التي تخصها في رأس مال الشركة الدامجة . ولا يكون الاندماج صحيحاً الا اذا صدر قرار به من كل شركة طرف فيه وفقا للاوضاع المقررة لتبديل عقد الشركة او نظامها. ويشهر هذا القرار بطرق الشهر المقررة لما يطرأ على عقد الشركة المندمجة او نظامها من تعديلات .

التصويت على القرار إلا في إحدى الشركتين.	
ملاحظة: -في النظام المعدل تم إعادة ترتيب المادة وتقسيمها إلى (٤) فقرات وإعادة صياغتها. -في النظام السابق اقتصرت المادة في تعريف الاندماج على الشركة المندمجة والشركة الدامجة، أما في النظام المعدل فتمت إضافة الشركة الناشئة من الاندماج. -في النظام المعدل بين بأنه لا يكون الاندماج صحيحاً إلا بعد تقويم صافي أصول الشركة المندمجة والشركة الدامجة، مع بيان الحالات في اختلاف المقابل(لأسهم أو حصص أو جزء أسهم أو حصص). -في النظام المعدل تم حذف مايتعلق بشهر قرار الاندماج. -في النظام المعدل وضح صلاحية الشريك الذي يملك أسهم أو حصص في الشركة الدامجة والشركة المندمجة فيما يتعلق بالتصويت على القرار.	
المادة الثانية والتسعون بعد المائة: تنتقل جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام النظام. وتعد الشركة الدامجة أو الناشئة من الاندماج خلفاً للشركة المندمجة في حدود ما آل إليها من أصول، مالم يتفق في عقد الاندماج على غير ذلك.	لا يوجد
ملاحظة: -تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بتنظيم انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج، والأثار المترتبه.	
المادة الثالثة والتسعون بعد المائة: ١- يكون قرار الاندماج نافذاً بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ شهره. ٢- لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور أن يعترضوا على الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة. وفي هذه الحالة يوقف الاندماج إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته، أو تفي الشركة بالدين إن كان حالاً، أو تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إن كان آجلاً.	**المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:** لا ينفذ قرار الاندماج الا بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ شهره ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور ان يعارضوا في الاندماج بخطاب مسجل الى الشركة . وفي هذه الحالة يظل الاندماج موقوفاً الى ان يتنازل الدائن عن معارضته او الى ان تقضي (هيئة حسم منازعات الشركات التجارية) بناء على طلب الشركة بعدم صحة الاعتراض المذكور او الى ان تقدم الشركة ضماناً كافياً للوفاء بدين المعترض ان كان آجلاً واذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المذكور اعتبر الاندماج نافذاً
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى فقرتين وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل تم خفض مدة نفاذ قرار الاندماج إلى (ثلاثين) يوماً من تاريخ شهره، حيث كانت المدة في النظام السابق تسعين يوماً من تاريخ شهره. -في النظام المعدل تم إضافة حالة من حالات وقف الاندماج وهي إذا اوفت الشركة بالدين أن كان حالاً. -في النظام المعدل تم حذف صلاحية هيئة حسم منازعات الشركات التجارية في القضاء بعدم صحة الاعتراض على الاندماج. -في النظام المعدل تم حذف مايتعلق بإنتهاء مدة تقديم الاعتراض على الاندماج بدون اعتراض (واعتبار	

الاندماج نافذاً) وذلك لأن المنظم اكتفى في مقدمة المادة في النظام المعدل والتي بينت أن الاندماج يكون نافذاً بعد إنقضاء (ثلاثين) يوماً.	
الباب التاسع: الشركات الأجنبية	
المادة الرابعة والتسعون بعد المائة: مع عدم الإخلال بالاتفاقات الخاصة المبرمة بين الدولة وبعض الشركات الأجنبية، وفيما عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات، تطبق أحكام النظام على الشركات الأجنبية الآتية: أ- الشركات التي تزاول نشاطها وأعمالها داخل المملكة، سواء كان ذلك عن طريق فرع أو مكتب أو وكالة أو أي شكل آخر. ب- الشركات التي تتخذ من المملكة مقراً لتمثيل أعمال تقوم بها خارجها، أو توجيهها، أو تنسيقها.	**المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:** مع عدم الإخلال باحكام نظام استثمار رؤوس الاموال الاجنبية او بالاتفاقات الخاصة المعقودة مع بعض الشركات تسري على الشركات الاجنبية التي تزاول نشاطها في المملكة احكام هذا النظام فيما عدا الاحكام المتعلقة بتأسيس الشركات.
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى فقرتين وإعادة صياغتها. -في النظام المعدل حذف الاستناد على عدم مخالفة نظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية، واستند على عدم مخالفة الاتفاقات الخاصة المبرمة بين الدولة وبعض الشركات الأجنبية. -في النظام السابق جاء مختصراً حيث لم يوضح ماهية الشركات الأجنبية تفصيلاً كما جاءت في النظام المعدل في هذه المادة. -في النظام المعدل بين أنه تنطبق أحكام النظام على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاط وأعمال داخل المملكة، والشركات الأجنبية التي تتخذ المملكة مقراً لها لتمثيل أعمال تقوم بها خارجها.	
المادة الخامسة والتسعون بعد المائة: لا يجوز للشركات الأجنبية أن تنشئ فروعاً أو وكالات أو مكاتب لها داخل المملكة، إلا بعد صدور ترخيص لها من الهيئة العامة للاستثمار والجهة المختصة بالتنظيم والإشراف على نوع النشاط أو الأعمال التي تزاولها الشركة الأجنبية داخل المملكة. ولا يجوز لها كذلك أن تصدر أو تعرض أوراقاً مالية للاكتتاب أو البيع داخل المملكة إلا وفقاً لنظام السوق المالية.	**جزء من المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:** (لا يجوز للشركات الاجنبية ان تنشيء فروعا او وكالات او مكاتب تمثلها او ان تصدر او تعرض اوراقا مالية للاكتتاب او البيع في المملكة ...)
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وإعادة صياغتها. -في النظام السابق ذكرت المادة بأنه لا يجوز أن يكون لتلك الشركات فروع أو وكالات أو مكاتب تمثلها إلا بترخيص من الوزير، أما في النظام المعدل فأصبحت لا تستند على التمثيل بل أن تكون تلك المكاتب أو الفروع داخل المملكة بشرط وجود ترخيص صادر من الهيئة العامة للاستثمار والجهة المختصة بالتنظيم والإشراف على نوع النشاط داخل المملكة. -في النظام المعدل يكون إصدار أو عرض الأوراق المالية للاكتتاب أو البيع داخل المملكة وفقاً لنظام السوق المالية، أما في النظام السابق فيكون بترخيص من وزير التجارة.	
المادة السادسة والتسعون بعد المائة: تزود الهيئة العامة للاستثمار الوزارة بنسخة من الترخيص الصادر منها، ونسخة مصدقة	لا يوجد

من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس.	
ملاحظة: -تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بالوثائق التي يجب أن تزود بها وزارة التجارة من قبل الهيئة العامة للاستثمار.	
المادة السابعة والتسعون بعد المائة: لا يجوز للشركة الأجنبية المرخص لها البدء في مزاولة نشاطها وأعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري.	لا يوجد
ملاحظة: -تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بحظر ممارسة النشاط إلا بعد القيد في السجل التجاري.	
المادة الثامنة والتسعون بعد المائة: يجب على كل فرع أو وكالة أو مكتب لشركة أجنبية أن يطبع باللغة العربية على جميع أوراقه ومستنداته ومطبوعاته عنوانه في المملكة بالإضافة إلى الاسم الكامل للشركة وعنوانها ومركزها الرئيس واسم الوكيل.	لا يوجد
ملاحظة: -تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بأوراق ومستندات ومطبوعات الشركة ومايجب أن تحتويه من بيانات.	
المادة التاسعة والتسعون بعد المائة: على فرع الشركة الأجنبية أو وكالتها أو مكتبها إعداد القوائم المالية الخاصة بنشاطه داخل المملكة وفق المعايير المحاسبية المتعارف عليها وتقرير مراجع الحسابات الخارجي عنها، وإيداع تلك الوثائق لدى الوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الخاصة بنشاط ذلك الفرع أو الوكالة أو المكتب.	لايوجد
ملاحظة: -تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بإعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبية المتعارف عليها بالإضافة إلى تقرير مراجع الحسابات وإيداعها لدى الوزارة.	
المادة المائتان: يعد فرع الشركة الأجنبية أو وكالتها أو مكتبها داخل المملكة موطناً لها في شأن نشاطها وأعمالها داخل المملكة، وتطبق عليه جميع الأنظمة المعمول بها.	**جزء من المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:** (... وتخضع هذه الفروع أو الوكالات أو المكاتب لأحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة فيما يتعلق بنوع النشاط الذي تزاوله..)
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وإعادة صياغتها. -في النظام المعدل بين بأنه يعد فرع الشركة الأجنبية أو وكالتها أو مكتبها داخل المملكة موطناً لها في أعمالها داخل المملكة.	
المادة الأولى بعد المائتين: إذا زاولت الشركة الأجنبية نشاطها وأعمالها قبل قيامها باستيفاء إجراءات ترخيصها وقيدها في السجل التجاري، أو قامت بأعمال تجاوزت	**جزء من المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:** (...واذا زاول الفرع او الوكالة او المكتب اعمالا قبل استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا النظام او في غيره من الأنظمة كان الاشخاص

المرخص بها، كانت الشركة والأشخاص الذين أجروا تلك الأعمال مسؤولين عنها على وجه التضامن.	الذين اجروا هذه الاعمال مسئولين عنها شخصياً وعلى وجه التضامن...)
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وإعادة صياغتها. -في النظام المعدل حظر مزاولة الأعمال قبل قيد الشركة في السجل التجاري أو استيفاء إجراءات ترخيصها، أما في النظام السابق فجاء الحظر على وجه العموم (إذا لما تستوفي الشروط). -في النظام المعدل أضاف حالة قيام الشركة بأعمال تتجاوز المرخص بها.	
المادة الثانية بعد المائتين: إذا كان وجود الشركة الأجنبية في المملكة من أجل تنفيذ أعمال محددة وخلال مدة محددة، يكون تسجيلها وقيدها في السجل التجاري بصورة مؤقتة ينتهيان بانتهاء تلك الأعمال وتنفيذها، ويشطب تسجيلها بعد تصفية حقوقها والتزاماتها، وفقاً لأحكام النظام وغيره من الأنظمة الأخرى المعمول بها.	لا يوجد
ملاحظة: -تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بوجود الشركة الأجنبية في المملكة لأجل تنفيذ أعمال محددة وخلال مدة محددة والاجراءات الخاصة بهذا النوع.	
الباب العاشر: تصفية الشركات	
المادة الثالثة بعد المائتين: ١- تدخل الشركة بمجرد انقضاؤها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. ٢- تنتهي سلطة مديري الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي. ٣- تبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. ٤- يبقى للشريك خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في النظام أو في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.	**جزء من المادة السادسة عشرة بعد المائتين:** **(**تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية...) + **المادة السابعة عشرة بعد المائتين:** تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الادارة بانقضاء الشركة . ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعتبرون بالنسبة للغير في حكم المصفين الى ان يتم تعيين المصفي. + **جزء من المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:** **(...**ويبقى للشريك حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في هذا النظام او في عقد الشركة او في نظامها**)**.
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى أربع فقرات وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل تم حذف ما يتعلق بانتهاء سلطة مجلس الإدارة عند حل الشركة والاكتفاء بانتهاء سلطة مديري الشركة.	

-في النظام المعدل تم استبدال مصطلح (انقضاء الشركة) ليصبح (حل الشركة). -في النظام المعدل بيّن بأن جمعيات الشركة تبقى قائمة خلال مدة التصفية وحدد دورها. -في النظام المعدل بيّن أنه يبقى للشريك حق الاطلاع على وثائق الشركة أو عقد تأسيسها (خلال مدة التصفية).	
المادة الرابعة بعد المائتين: ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو يتفق الشركاء على كيفية تصفية الشركة عند انقضائها، تتم التصفية وفقا للأحكام المنصوص عليها في النظام.	لا يوجد
ملاحظة: تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بالاتفاق على كيفية التصفية أو إسنادها لأحكام النظام.	
المادة الخامسة بعد المائتين: ١- يقوم بالتصفية مصف واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم. ٢- يصدر قرار التصفية القضائية بقرار من الجهة القضائية المختصة، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة، وإذا لم يتفق الشركاء على أي مما أشير إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة، فتتولى الجهة القضائية القيام بذلك. ٣- يجب أن يشتمل قرار التصفية - سواء أكانت اختيارية أم قضائية - على تعيين المصفي، وتحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة اللازمة للتصفية. وعلى المصفي أن يشهر القرار بطرق الشهر المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس. ٤- يجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.	**جزء من المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:** (يقوم بالتصفية مصف واحد او اكثر من الشركاء او من غيرهم...) + **المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:** على المصفين ان يشهروا القرار الصادر بتعيينهم والقيود المفروضة على سلطاتهم بطرق الشهر المقرر لتعديل عقد الشركة او نظامها .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى أربع فقرات وإعادة صياغتها. -في النظام المعدل أصبح هناك تصفية اختيارية وتصفية قضائية، وبيّن النظام ما يجب أن يشتمل عليه كلاً منهما. -في النظام المعدل حدد مدة التصفية الاختيارية بخمس سنوات مع عدم جواز تمديدها إلا بأمر قضائي.	
المادة السادسة بعد المائتين: إذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين، ولا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا بإجماعهم، ما لم ينص قرار تعيينهم أو تصرح لهم الجهة التي عينتهم بالعمل على انفراد. ويكونون مسؤولين بالتضامن عن تعويض	**المادة التاسعة عشر بعد المائتين:** اذا تعدد المصفون وجب عليهم ان يعملوا مجتمعين مالم تصرح لهم الجهة التي عينتهم بالانفراد . ويكونون مسئولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة والشركاء والغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم أو نتيجة الاخطاء التي

الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها في أداء أعمالهم.	يرتكبونها في أداء أعمالهم .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل تم ذكر بأنه في حال تعدد المصفون (لا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا بإجماعهم).	
المادة السابعة بعد المائتين: ١- مع مراعاة القيود الواردة في قرار التصفية، يمثل المصفي الشركة أمام القضاء والغير، ويقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وبوجه خاص تحويل موجودات الشركة إلى نقود، بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات بالمزاد أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى ثمن حال. ٢- لا يجوز للمصفي أن يبيع أموال الشركة جملة، أو أن يقدمها حصة في شركة أخرى، إلا إذا صرحت له بذلك الجهة التي عينته. ٣- لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالا جديدة إلا ان تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة. ٤- تلتزم الشركة بأعمال المصفي الداخلة في حدود سلطاته. ٥- تنتهي صلاحيات المصفي بانتهاء مدة التصفية، ما لم تمدد وفق أحكام النظام.	**المادة العشرون بعد المائتين:** مع مراعاة القيود الواردة في وثيقة تعيين المصفين يكون لهؤلاء أوسع السلطات في تحويل موجودات الشركة الى نقود بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات بالممارسة او المزاد ولكن لا يكون للمصفين ان يبيعوا أموال الشركة جملة أو ان يقدموها حصة في شركة اخرى الا اذا صرحت لهم بذلك الجهة التي عينتهم . ولا يجوز للمصفين ان يبدأو اعمالا جديدة الا ان تكون لازمة لاتمام اعمال سابقة . + **جزء من المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:** (تلتزم الشركة بأعمال المصفين الداخلة في حدود سلطاتهم ...)
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى خمس فقرات وإعادة صياغتها. -في النظام المعدل تم استبدال عبارة (وثيقة تعيين المصفين) لتصبح (قرار التصفية) للاستناد عليها ومراعاة القيود الواردة فيها. -في النظام المعدل ذكر بأن المصفي يمثل الشركة أمام القضاء والغير، بالإضافة إلى جميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، أما في النظام السابق ذكر بأن المصفي له سلطات واسعة في هذا الشأن. -في النظام المعدل يكون بيع المنقولات والعقارات بالمزاد، أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى ثمن حال، أما في النظام السابق فذكر بأن البيع يكون بالمزاد أو بالممارسة. -في النظام المعدل ربط انتهاء صلاحية المصفي بانتهاء مدة التصفية.	
المادة الثامنة بعد المائتين: ١- على المصفي سداد ديون الشركة إن كانت حالة حسب الأولوية، وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازعا عليها. ٢- تكون للديون الناشئة من التصفية أولوية على الديون الأخرى. ٣- على المصفي بعد سداد الديون أن يرد إلى الشركاء قيمة حصصهم في رأس المال،	**المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:** على المصفين سداد ديون الشركة ان كانت حالة وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها ان كانت آجلة أو متنازعا عليها . وتكون للديون الناشئة عن التصفية أولوية على الديون الاخرى. وعلى المصفين بعد سداد الديون على الوجه السابق ان يردوا الى الشركاء قيمة حصصهم في رأس المال وان يوزعوا عليهم الفائض بعد ذلك وفقاً لنصوص عقد الشركة فاذا لم

وأن يوزع عليهم الفائض بعد ذلك وفقا لأحكام عقد تأسيس الشركة. فإن لم يتضمن العقد أحكاما في هذا الشأن، وزع الفائض على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال. ٤- إذا لم يكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء، وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر.	يتضمن العقد نصوصاً في هذا الشأن وزع الفائض على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال ، واذا لم يكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى أربع فقرات وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل ذكر بأن سداد ديون الشركة الحالّة (يكون بحسب الأولوية).	
المادة التاسعة بعد المائتين: ١- يعد المصفي خلال ثلاثة أشهر من مباشرته أعماله، وبالاشتراك مع مراجع حسابات الشركة -إن وجد- جردا بجميع ما للشركة من أصول وما عليها من خصوم. ومع ذلك يجوز للجهة التي عينت المصفي تمديد هذه المدة عند الاقتضاء. ٢- على مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أن يقدموا إلى المصفي دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها والإيضاحات والبيانات التي يطلبها. ٣- يعد المصفي في نهاية كل سنة مالية قوائم مالية وتقريرا عن أعمال التصفية، على أن يتضمن التقرير بينا عن ملحوظاته وتحفظاته على أعمال التصفية والأسباب التي أدت إلى إعاقة أعمال التصفية أو تأخيرها -إن وجدت- واقتراحاته لتمديد مدة التصفية. وعليه تزويد الوزارة بنسخة من هذه الوثائق وعرضها على الشركاء أو الجمعية العامة للموافقة عليها وفقا لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس. ٤- يقدم المصفي عند انتهاء أعمال التصفية تقريرا ماليا تفصيليا عما قام به من أعمال. وتنتهي التصفية بتصديق الجهة التي عينت المصفي على هذا التقرير. ٥- يشهر المصفي انتهاء التصفية بطرق الشهر المقررة لما يطرأ على عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس من تعديلات.	**المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:** يعد المصفون ، خلال ثلاثة شهور من مباشرتهم اعمالهم وبالاشتراك مع مراقب حسابات الشركة ان وجد ، جردا بجميع ما للشركة من اصول وما عليها من خصوم وعلى المديرين او اعضاء مجلس الادارة ان يقدموا الى المصفين في هذه المناسبة دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها والايضاحات والبيانات التي يطلبونها. وفي نهاية كل سنة مالية يعد المصفون ميزانية وحساب ارباح وخسائر وتقريراً عن اعمال التصفية وتعرض هذه الوثائق على الشركاء او الجمعية العامة للموافقة عليها وفقا لنصوص عقد الشركة أو نظامها . وعند انتهاء التصفية يقدم المصفون حساباً ختامياً عن اعمالهم ولا تنتهي التصفية الا بتصديق الشركاء او الجمعية العامة على الحساب المذكور ويشهر المصفون انتهاء التصفية بالطرق المشار اليها في المادة ٢٢١ .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتقسيمها إلى خمس فقرات وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل تم استبدال عبارة (ميزانية وحساب أرباح وخسائر) لتصبح (قوائم مالية)، واستبدال مصطلح (مراقب حسابات) ليصبح (مراجع حسابات).	

-في النظام المعدل أجاز للجهة التي عيّنت المصفي تمديد مدة الجرد عند الاقتضاء. -في النظام المعدل بيّن ما يحتويه التقرير الذي يعده المصفي عن أعمال التصفية، بالإضافة إلى إلزامه بتزويد الوزارة بنسخة من هذه الوثائق. - في النظام المعدل تم استبدال عبارة (حساب ختامي) ليصبح تقرير مالي تفصيلي. -في النظام المعدل تنتهي التصفية (بتصديق الجهة التي عينت المصفي على التقرير)، وذلك لأنها قد تكون قضائية أو من قبل الشركاء، أما في النظام السابق فتنتهي التصفية بالتصديق من الشركاء أو الجمعية العامة للشركاء.	
المادة العاشرة بعد المائتين: فيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع الدعوى ضد المصفي بسبب أعمال التصفية أو ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة أو ضد مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات بسبب أعمال وظائفهم بعد انقضاء خمس سنوات على شهر انتهاء التصفية وفق أحكام المادة (التاسعة بعد المائتين) من النظام وشطب قيد الشركة من السجل التجاري وفقا لنظام السجل التجاري، أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المصفي؛ أيهما أبعد.	**المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:** لا تسمع الدعوى ضد المصفين بسبب اعمال التصفية بعد انقضاء ثلاث سنوات على شهر انتهاء التصفية وفقا لاحكام المادة ٢٢٣ ولا تسمع الدعوى بعد انقضاء المدة المذكورة ضد الشركاء بسبب اعمال الشركة او ضد المديرين او اعضاء مجلس الادارة او مراقبي الحسابات بسبب اعمال وظائفهم .
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب المادة وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل تم استبدال مصطلح (مراقب الحسابات) ليصبح (مراجع حسابات). -في النظام المعدل تم زيادة مدة عدم سماع الدعوى ضد المصفي أو الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحساباتوذلك لتصبح بعد مرور خمس سنوات على شهر انتهاء التصفية، باستثناء حالة الغش والتزوير، أما في النظام السابق فقد كانت بعد مرور ثلاث سنوات على شهر انتهاء التصفية. -في النظام المعدل ربط عدم سماع الدعوى بإنتهاء التصفية وشطب قيد الشركة من السجل التجاري، أما في النظام السابق فكانت مربوطة بشهر انتهاء التصفية. -في النظام المعدل أضاف النظام مدة اختيارية لرفع الدعوى ضد المذكورين أعلاه وهي ثلاث سنوات من انتهاء عمل المصفي، أي المدتين ابعد.	
الباب الحادي عشر: العقوبات	
المادة الحادية عشرة بعد المائتين: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: أ- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصف سجَّل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية أو فيما يعده من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة، أو أغفل تضمين هذه القوائم أو التقارير	لا يوجد

وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو غيرهم. ب- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة يستعمل أموال الشركة استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. ج- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة يستعمل السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ وذلك لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. د- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات لم يدعُ الجمعية العامة للشركة أو الشركاء – أو لم يتخذ ما يلزم لذلك بحسب الأحوال – عند علمه ببلوغ الخسائر الحدود المقدرة وفقاً لأحكام المادتين (الخمسين بعد المائة) و (الحادية والثمانين بعد المائة) من النظام، أو لم يشهر الواقعة وفق أحكام المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) منه. هـ - كل مصف يتولى مسؤولية تصفية الشركة يستعمل أموالها أو أصولها أو حقوقها لدى الغير استعمالاً يعلم تعارضه مع مصالح الشركة أو يسبب عمداً الضرر للشركاء أو الدائنين، وذلك سواء كان من أجل تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو كانت تصرفاته في أموال الشركة متحققة من أجل تفضيل دائن على آخر في استيفاء حقه دون سبب مشروع.	لا يوجد
ملاحظة: تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بعقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تزيد عن خمس ملايين ريال على المخالفات المذكورة في المادة.	
المادة الثانية عشرة بعد المائتين: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: أ- كل مراجع للحسابات لم يبلغ الشركة عن	

طريق الأجهزة أو الأشخاص المسؤولين عن إدارتها عن المخالفات التي يكتشفها أثناء عمله والتي يبدو له اشتمالها على مخالفات جنائية. ب- كل موظف عام أفشى لغير الجهات المختصة أسرار الشركة التي اطلع عليها بحكم وظيفته. ج- كل شخص معين من أجل التفتيش على الشركة يثبت عمداً فيما يعد من تقارير وقائع كاذبة، أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش. د- كل من أعلن أو نشر أو صرح بأي وسيلة قاصداً الإيهام بحصول تسجيل شركة لم تستكمل إجراءات تسجيلها لأي سبب. هـ - كل من عمل – من أجل جلب اكتتابات أو استيفاء أقيام الحصص – على نشر أسماء لأشخاص خلافاً للحقيقة واعتبارهم مرتبطين أو سيرتبطون بالشركة بأي شكل من الأشكال. و- كل من يُثبت – عمداً – في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس أو في غير ذلك من وثائق الشركة أو في طلب الترخيص بتأسيس الشركة أو في المستندات المرافقة لطلب التأسيس؛ بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام النظام، وكل من وقع تلك الوثائق أو نشرها مع علمه بذلك. ز- كل من بالغ أو قدم إقرارات كاذبة من الشركاء أو من غيرهم فيما يخص تقويم الحصص العينية أو توزيع الحصص بين الشركاء أو الوفاء بكامل قيمتها مع علمه بذلك، سواء كان ذلك عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال أو عند تعديل توزيع الحصص بين الشركاء. ح- كل من انتحل شخصية مالك الأسهم أو الشريك، أو قام نتيجة عمله ذلك بالتصويت في أحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء، سواء قام بذلك شخصياً أو بوساطة شخص آخر. ط- كل من استخدم الشركة في غير الغرض الذي رخصت من أجله.	لا يوجد
ملاحظة: تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون ريال على المخالفات المذكورة في المادة.	

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف ريال: أ- كل من قرر أو وزع أو قبض بسوء نية، أرباحاً أو عوائد على خلاف أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وكل مراجع حسابات صدق على ذلك التوزيع مع علمه بالمخالفة. ب- كل من تسبب عمداً من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة أو انعقادها. ج- كل من قبل تعيينه عضواً في مجلس إدارة في شركة مساهمة أو عضواً منتدباً لإدارتها أو ظل متمتعاً بالعضوية خلافاً للأحكام المقررة في النظام، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة لشركة تقع فيها تلك المخالفات إن كان عالماً بها. د- كل عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة حصل من الشركة على ضمان أو قرض خلافاً لأحكام النظام، وكل رئيس مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفة إن كان عالماً بها. هـ- كل من قبل القيام بمهمات مراجع حسابات أو استمر في مزاولتها مع علمه بوجود الأسباب التي تمنع قيامه بتلك المهمات وفقاً لأحكام النظام. و- كل من منع عن قصد مساهماً أو شريكاً من المشاركة في إحدى جميعات المساهمين أو الشركاء، أو منعه من التمتع بحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم أو بالحصص أو بوصفه شريكاً خلافاً لأحكام النظام. ز- كل من حصل على منافع أو على ضمان أو وعد بها مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت، وكذلك لكل من منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع. ح- كل من أهمل في أداء واجبه في دعوة الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للانعقاد خلال المدة المقررة لانعقادها وفقاً لأحكام النظام. ط- كل من أخل بأداء واجبه في نشر القوائم	لا يوجد

المالية للشركة وفقاً لأحكام النظام. ي – كل من لم يضع الوثائق اللازمة في متناول المساهم أو الشريك وفقاً لأحكام النظام. ك- كل من أهمل في أداء واجبه في تزويد الوزارة بالوثائق المنصوص عليها في النظام. ل- كل من لم يعمل على إعداد محاضر الاجتماعات وتدوينها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام. م- كل من أعاق عمداً من لهم الحق – بحكم النظام – في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك، أو امتنع من تمكينهم من أداء عملهم. ن- كل من أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بشهر عقد تأسيس الشركة أو قيدها في السجل التجاري وفقاً للنظام، وكل من تخلف عن شهر التعديل في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو التعديل في بيانات سجلها التجاري وفقاً للنظام. ق- كل مصف لم يقم بواجب شهر التصفية أو انتهائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام. ر- كل من أهمل في أداء واجبه في إدارج أي من البيانات المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من النظام. ش- كل مراجع حسابات خالف أيًّا من أحكام النظام. ت- كل شركة أو مسؤول في شركة لا يراعي تطبيق الأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة ونشاطها ولا يمتثل للتعليمات أو التعاميم أو الضوابط التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك.	
ملاحظة: تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال على المخالفات المذكورة في المادة.	
المادة الرابعة عشرة بعد المائتين: تضاعف في حالة العود العقوبات المقررة عن الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في المواد (الحادية عشرة بعد المائتين) و(الثانية عشرة بعد المائتين) و(الثالثة عشرة بعد المائتين) من النظام. ويعد عائداً في أحكام النظام كل من ارتكب الجريمة	جزء من المادة الحاديةوالثلاثون بعد المائتين: (...في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين (٢٢٩)، (٢٣٠).)

أو المخالفة نفسها المحكوم عليه فيها بحكم نهائي؛ خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه.	
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب هذه المادة وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل تم التعريف بالعائد في أحكام النظام.	
المادة الخامسة عشرة بعد المائتين: تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بمهمة التحقيق والادعاء عن الأفعال المجرمة في المادتين (الحادية عشرة بعد المائتين)و (الثانية عشرة بعد المائتين) من النظام.	لا يوجد
ملاحظة: تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق باختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام في التحقيق والادعاء عن المخالفات الواردة في المواد (٢١١،٢١٢).	
المادة السادسة عشرة بعد المائتين: للجهة المختصة إيقاع العقوبات المقررة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين)، ولمن صدر ضده قرار العقوبة التظلم أمام الجهة القضائية المختصة.	لا يوجد
ملاحظة: تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق باختصاص الجهة المختصة بإيقاء العقوبات على المخالفات في المادة (٢١٣) وامكانية التظلم لمن صدر ضده قرار العقوبة.	
المادة السابعة عشرة بعد المائتين: إذا تعذرت إقامة الدعوى على من ارتكب إحدى الأفعال المجرمة المنصوص عليها في المادتين(الحادية عشرة بعد المائتين) و(الثانية عشرة بعد المائتين)، فلهيئة التحقيق والادعاء العام إقامة الدعوى على الشركة للمطالبة بالحكم عليها بالغرامة المنصوص عليها.	جزء من المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين: (اذا تعذرت اقامة الدعوي على من ارتكب احدي المخالفات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين (٢٢٩)و (٢٣٠)، ورفعت الجهة المختصة الدعوي على الشركة جاز الحكم عليها بالغرامة المقررة للمخالفة...)
ملاحظة: -في النظام المعدل تم تغيير ترتيب هذه المادة وتعديل صياغتها. -في النظام المعدل استبدال مصطلح المخالفات ليصبح الأفعال المجرمة. -في النظام المعدل بين أن هيئة التحقيق والادعاء العام هي من تقوم بإقامة الدعوى على الشركة للمطالبة بالحكم عليها بالغرامة، أما في النظام السابق فكتفى بلفظ الجهة المختصة دون تحديد.	
المادة الثامنة عشرة بعد المائتين: لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بحق أي شخص في الرجوع بالتعويض على كل من تسبب له بضرر نتيجة ارتكاب أي من الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.	لا يوجد
ملاحظة: تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بحق أي شخص في الرجوع بالتعويض على كل من تسبب له بضرر نتيجة ارتكاب أي من الجرائم والمخالفات المنصوص عليها.	
المادة التاسعة عشرة بعد المائتين: مع عدم الإخلال بأحكام النظام، وما لمؤسسة النقد العربي السعودي من صلاحيات وفقاً لما تقضي به	

الأنظمة ذات العلاقة، وبخاصة نظام مراقبة البنوك، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام مراقبة شركات التمويل، تكون الهيئة الجهة المختصة بالإشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ومراقبتها، وإصدار القواعد المنظمة لعملها، بما في ذلك تنظيم عمليات الاندماج إذا كان أحد أطرافها شركة مدرجة في السوق المالية السعودية.	لا يوجد
ملاحظة: تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بصلاحيات المراقبة، ومال للمؤسسة النقد العربي من صلاحيات وفقاً لما تقضي به الأنظمة، وصلاحيات هيئة السوق المالية للاشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ومراقبتها وإصدار القواعد المنظمة لعملها.	
المادة العشرون بعد المائتين: مع مراعاة ماورد في المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين)، للجهة المختصة حق الرقابة على الشركات فيما يتعلق بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في النظام أو في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس، بما في ذلك صلاحية التفتيش على الشركة وفحص حساباتها وطلب ماتراه من بيانات من مجلس الإدارة أو مديري الشركة وذلك بوساطة مندوب أو أكثر من منسوبيها أو من خبراء تختارهم لهذا الغرض.	لا يوجد
ملاحظة: تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بحق وزارة التجارة بالرقابة على الشركات فيما يتعلق بتطبيق الأحكام المنصوص عليها بالنظام بالإضافة إلى صلاحية التفتيش على الشركة.	
المادة الحادية والعشرون بعد المائتين: على جميع المسؤولين في الشركة أن يُطلعوا ممثلي الوزارة، وكذلك الهيئة إذا كانت شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية أو تسعى إلى ذلك – فيما يتعلق بالأعمال المنصوص عليها في المادة(العشرين بعد المائتين) – على كل مايطلبونه من دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها، وأن يقدموا لهم كل المعلومات والإيضاحات المتعلقة بذلك.	لا يوجد
ملاحظة: تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بإلتزام جميع المسؤولين في الشركة بأن يطلعوا ممثلي الوزارة أو الهيئة على كل مايطلبونه، وتقديم كل المعلومات اللازمة لذلك.	
المادة الثانية والعشرون بعد المائتين: للموظفين – الصادر بتسميتهم قرار من الجهة المختصة – صفة الضبط الجنائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام النظام. ولهم – في سبيل ذلك – التحفظ على مايرونه متعلقاً بالجريمة من وثائق وسجلات.	لا يوجد

ملاحظة: تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بصلاحية موظفي الضبط الجنائي في اثبات الجرائم، والتحفظ على مايرونه متعلقاً بها.	
المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين: تنظر الجهة القضائية المختصة في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة من تطبيق أحكام النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه.	لا يوجد
ملاحظة: تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق باختصاصات الجهة القضائية في نظر الدعوى الناشئة من مخالفة تطبيق أحكام النظام.	
المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين: على الشركات القائمة عند نفاذ النظام تعديل أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة تبدأ من تاريخ العمل بالنظام، واستثناءً من ذلك تحدد الوزارة ومجلس الهيئة – كل فيما يخصه – الأحكام الواردة فيه التي تخضع لها تلك الشركات خلال تلك المدة.	لا يوجد
ملاحظة: تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بإلزام الشركات القائمة بتعديل أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام عند نفاذه خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بالنظام.	
المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين: ١- تصدر بقرار من الوزير نماذج استرشادية لعقود التأسيس والأنظمة الأساسية لكل نوع من أنواع الشركات خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدور النظام، وتنشر في موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام. ٢- يصدر الوزير ومجلس الهيئة ما يلزم لتنفيذ ما يخص كل منهما من أحكام النظام.	لا يوجد
ملاحظة: تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بالنماذج الاسترشادية لكل نوع من أنواع الشركات والتي تصدر خلال (١٢٠) يوم من تاريخ صدور النظام، ومايصدره الوزير ومجلس هيئة السوق المالية لتنفيذ مايخص كل نوع.	
المادة السادسة والعشرون بعد المائتين: يحل النظام محل نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ، ويلغي كل مايتعارض معه من أحكام.	لا يوجد
ملاحظة: تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق بحلول هذا النظام محل النظام السابق، وإلغاء مايتعارض معه من أحكام.	
المادة السابعة والعشرون بعد المائتين: يعمل بالنظام بعد مائة وخمسين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	لا يوجد

ملاحظة: تم استحداث هذه المادة في النظام المعدل والتي تتعلق مدة العمل بالنظام من تاريخ نشره.

تم بحمد الله ،،،